الشاهد المساعد ما بين القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي

(دراسة تحليلية مقارنة للمفاهيم والتطورات القانونية والحقوق والضمانات المنوحة للشاهد المساعد)

إعداد

الدكتور/ / ياسر محمد اللمعي

استاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق جامعة طنطا

البريد الإلكتروني : yasser-ellamey@hotmail.com

ملخص باللغة العربية:

وضع المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية نظام جديد يتعلق بالشاهد المساعد، بحيث يسمح بوضع الشخص المعني الذي تثور حوله الشبهات باحتمالية أن يكون قد ساهم في ارتكاب جريمة ما سواء كان فاعلاً أو شريكاً، أو أن يتم تقديم شكوى ضده حول اتهامه بارتكاب جريمة ما، دون أن يتوافر في حقه الدلائل الكافية والقوية التي ترجح ارتكابه للجريمة ما باعتباره متهماً في محاولة منه لتفادي مساوئ وضع الشخص المعني بصفته متهم دون أن توافر الأدلة الكافية لذلك.

وقد استعرضنا في هذا البحث نظام الشاهد المساعد باعتباره من الأنظمة الإجرائية المستحدثة من قبل المشرع الفرنسي والمشرع الجنائي الدولي، من خلال تحديد ماهية الشاهد المساعد في القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي، ثم بعد ذلك تناولنا الحقوق والضمانات الإجرائية للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في القانون الفرنسي مقارنة بهذا النظام في القانون الجنائي الدولي، وفي النهاية تطرقنا إلى المركز القانوني للشاهد المساعد في الدعوى الجنائية الدولية، وكذلك أثر قرارات المجلس الدستوري الفرنسي الصادرة في عام ٢٠٢٢ على المركز القانوني للشاهد المساعد، كل ذلك من خلال الدراسة التحليلية المقارنة ما القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي.

الكلمات المفتاحية:

الشاهد المساعد – حقوق الشاهد المساعد – الضمانات الإجرائية للشاهد المساعد – الشاهد المساعد في القانون الجنائي الدولي – انتهاء وضعية الشاهد المساعد.

الملخص باللغة الإنجليزية:

The French legislator established in the Code of Criminal Procedure a new system related to the assisting witness, so that it allows the status of the concerned person about whom suspicions arise that he may have contributed to the commission of a crime, whether he is a perpetrator or an accomplice, or that a complaint is filed against him about being accused of committing a crime, without To have sufficient and strong evidence against him that suggests that he committed a crime as an accused in an attempt to avoid the disadvantages of the person concerned as an accused without the availability of sufficient evidence for that.

In this research, we conducted a review of the assistant witness system as one of the procedural systems that has been developed by both the French legislator and the international criminal legislator. The study included a definition of the assistant witness in French law and international criminal law. We also examined the procedural rights and guarantees afforded to individuals subject to the assistant witness system in French law, and compared it to the same system in international criminal law. Finally, we delved into the legal status of the assistant witness in the context of international criminal cases and discussed the impact of the decisions issued by the French Constitutional Council in 2022 on the legal status of the assistant witness. This was done through a comparative analytical study of both French law and international criminal law.

٩- الشاهد المساعد ما بين القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي

المقدمة:

مما لا شك فيه أن للشاهد العادي دوراً هاماً في كافة مراحل الإجراءات الجنائية للدعوى الجنائية، حيث يقوم الشاهد البسيط بالمساعدة على تحقيق الإنصاف والعدالة الفعالة وعدم إفلات الجناة من العقاب عن طريق الإخبار بما قد أدركه بأحد حواسه ويتعلق بجريمة ما، ولكن قد يحجم بعض الأشخاص من الشهود العاديين عن الإبلاغ بما يدركه من معلومات أو بيانات تتعلق بجريمة ما، وذلك خوفاً من أن يتم توجه الاتهامات إليهم بارتكاب هذه الجرائم ومن ثم يتم احتجازهم باعتبارهم مشتبه فيهم. وبناء على تلك المخاوف فقد وضع المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية نظام جديد يتعلق بالشاهد المساعد، بحيث يسمح بوضع الشخص المعني الذي تثور حوله الشبهات باحتمالية أن يكون قد ساهم في ارتكاب جريمة ما سواء كان فاعلاً أو شريكاً، أو أن يتم تقديم شكوى ضده حول اتهامه بارتكاب جريمة ما، دون أن يتوافر في حقه الدلائل الكافية والقوية التي ترجح ارتكابه للجريمة ما باعتباره متهماً في محاولة منه لتفادي مساوئ وضع الشخص المعني بصفته متهم دون أن توافر الأدلة الكافية لذلك.

١. أهمية البحث:

تأسيساً على ما سبق يكون توجه الاتهام المباشر للشخص المعني على اعتباره متهماً أمر يتعارض مع حق من حقوق الإنسان الأساسية والمنصوص عليها في كافة الدساتير إلا وهو الحق في افتراض قرينة البراءة كنتيجة لمبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية، ففي هذه الحالة يتم تعريض الشخص المعني بصفته متهماً رغم عدم توافر الأدلة الكافية لتوجيه الاتهام، إلى مخاطر الوضع تحت الحبس الاحتياطي على ذمة القضية محل التحقيق الابتدائي، مما يؤدي إلى تقييد حريته وفقد الشخص المعني لثقة المجتمع فيه نتيجة لنظره المجتمع في الشخص المحبوس احتياطياً، دون أي مبرر

لتعرضه لتلك المخاطر وتبعات وضعه في المركز القانون للمتهم([1]). وعلى العكس من ذلك فإن وضع الشخص المعني تحت نظام الشاهد العادي يترتب عليه نتائج وخيمة تتمثل في فقد الشخص المعني لمجموعة من الحقوق والضمانات في حالة ما إذا تم توجه الاتهامات له مستقبلاً على اعتباره متهماً بارتكاب الجريمة، وبالتالي يكون من الأفضل وضع الشخص المعني في نظام الشاهد المساعد من أجل أن يستفيد الشخص المعني من الحقوق والضمانات الإجرائية المنصوص عليها ومنها الحق في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق والحق في الصمت والحق في الدفاع وغيرها من الحقوق والضمانات الإجرائية التي سوف نتناولها في هذا البحث.

٢. إشكاليات البحث:

يعتبر موضوع تغيير المركز القانوني للشاهد إلى مركز الشاهد المساعد Le témoin assisté من الموضوعات الحديثة التي تثير العديد من الإشكاليات القانونية في مجال الإجراءات الجنائية خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولذلك فقد استحداث المشرع الفرنسي طرف جديد ثالث في الدعوى الجنائية لم يكون متعارف عليه في الأنظمة القانونية التقليدية إلا وهو الشاهد المساعد. وبالتالي تظهر الحاجة إلى دراسة نظام الشاهد المساعد من حيث تحديد ماهية الشاهد المساعد وكيفية التفرقة ما بين الشاهد المساعد وغيرها من المصطلحات القانونية الأخرى المتشابه معه، مثال على ذلك الشاهد البسيط أو العادي والمبلغ والمتهم والمشتبه فيه. كذلك يثور التساؤل حول ما هي الحقوق والضمانات الإجرائية للشاهد المساعد التي ينص عليها القانون ويكفلها الدستور، ثم بعد ذلك نتناول المركز القانوني للشاهد المساعد في الدعوى الجنائي

[1] – د. حلا محمد سليم زردة، مقال تحت عنوان "الشاهد المساعد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي"، بدون دار نشر، ٢٠١٧، بدون مكان نشر، الموقع الإلكتروني: www.mohamah.net/law، تاريخ الزيارة ٤ يناير ٢٠٢٣.

والأثر القانوني المترتب على تغيير هذا المركز القانوني على حقوق الشاهد المساعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي. وكذلك يثور التساؤل حول ما مدي دستورية النصوص القانونية المتعلقة بنظام الشاهد المساعد والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية ومدى تعارضها مع الحقوق المنصوص عليها في الدستور، وذلك في ضوء قرارات المجلس الدستوري الفرنسي مثال على ذلك القرار رقم ٩٩٩ - ٢٠٢٢ والصادر في ١٧ يونية ٢٠٢٢، وكذلك قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٢ وفي ضوء أحكام محكمة النقض الفرنسية الحديثة في هذا الشأن([1]).

علاوة على ذلك نستعرض نظام الشاهد المساعد في القانون الجنائي الدولي، وهل يتمتع الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في سياق القانون الجنائي الدولي لنفس الضمانات والحقوق والإجراءات التي يخضع لها الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في القانون الوطني الفرنسي، أما أن النظام في القانون الجنائي الدولي يختلف عن النظام المطبق في التشريعات الوطني، كذلك نستعرض نشأة وتطور نظام الشاهد المساعد في القانون الجنائي الدولي وما مدي مشروعية تطبيق هذا النظام في مجال الإجراءات الجنائية الدولية.

٣. منهجية البحث:

سوف نعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التاريخي الوصفي المقارن، حيث نستعرض التطور التاريخي لنظام الشاهد المساعد في التشريع الفرنسي في ظل تطور النصوص القانونية المنظمة لنظام الشاهد المساعد في قانون الإجراءات الجنائية

[1] - أنظر في ذلك قرارات المجلس الدستوري الفرنسي بشأن ضمانات وحقوق الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد، مثال على ذلك قرار المجلس الدستوري رقم ٩٩٩ - ٢٠٢٢ والصادر في ١٧ يونية ٢٠٢٢، وقرار المجلس الدستوري الصادر في ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٢.

الفرنسي وذلك كمثال على تطبيق نظام الشاهد المساعد على المستوى الوطني، أما على المستوى الدولي فسوف نستعرض التطور التاريخي لنظام الشاهد المساعد في سياق القانون الجنائي الدولي. وكذلك نستعرض تحديد ماهية نظام الشاهد المساعد من خلال المنهج الوصفي المقارن وتحديد الإشكاليات القانونية المتعلقة بالحقوق والضمانات الإجرائية للشاهد المساعد. علاوة على ذلك فسوف نستخدم المنهج التحليلي من أجل الوقوف على أهم التحديات القانونية التي تواجه نظام الشاهد المساعد، خاصة في ظل قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية بعض المواد القانونية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تتعلق بانتهاك الحقوق والحريات للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد والمنصوص عليها في الدستور الفرنسي.

وبناء على ذلك فسوف نحلل النصوص القانونية المطبقة على نظام الشاهد المساعد من أجل التوصل إلى تحديد مدى دستورية نظام الشاهد المساعد المطبق في التشريع الفرنسي في ضوء الحقوق المنصوص عليها في الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، وفي النهاية نستعرض الآثار القانونية المتعلقة بتحول المركز القانوني للشاهد إلى الشاهد المساعد أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وتأثير ذلك الإجراء على حقوق الشاهد المساعد باعتباره متهم والمنصوص عليها في الدستور.

٤. خطة البحث:

سوف نستعرض دراسة النظام القانوني للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد ما بين القانون الوطني الفرنسي والقانون الجنائي الدولي من خلال ثلاثة مباحث، بحيث نتناول في المبحث الأول تحديد ماهية نظام الشاهد المساعد والتطور التاريخي لذلك النظام في التشريع الفرنسي وفي القانون الجنائي الدولي، ثم نستعرض في المبحث الثاني الضمانات والحقوق الإجرائية للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد ما بين القانون الوطني الفرنسي والقانون الجنائي الدولي. ثم في النهاية نتناول القرارات الدستورية بشأن النصوص القانونية المنظمة لنظام الشاهد المساعد في قانون

الإجراءات الجنائية الفرنسي من خلال المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية نظام الشاهد المساعد في القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي.

المبحث الثاني: الحقوق والضمانات الإجرائية للشاهد المساعد ما بين القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي.

المبحث الثالث: الآثار القانونية لقرارات المجلس الدستوري والمحكمة الجنائية الدولية على المركز القانوني للشاهد المساعد.

المبحث الأول. ماهية نظام الشاهد المساعد في القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي

سوف تناول في هذا المبحث تحديد ماهية نظام الشاهد المساعد باعتباره الطرف الثالث في الدعوى الجنائية، وذلك على المستويين الوطني في التشريع الفرنسي والقانون الجنائي الدولي، حيث أن المشرع الفرنسي قد استحدث نظام الشاهد المساعد في قانون الإجراءات الجنائية باعتباره نظام إجرائي مستحدث في الإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك عندما يكون الشخص في بادئ الأمر في مركز الشاهد في الدعوى الجنائية ولكن توافرت بعد ذلك بعض الدلائل غير المؤكدة على احتمال توجيه الاتهام إليه بارتكاب الجريمة، فاستحدث المشرع الفرنسي نظام الشاهد المساعد كمرحلة وسط بين الشاهد والمتهم بحيث يستطيع الشاهد المساعد الاستفادة من حقوق المتهم فلا يحلف اليمين على غرار الشاهد، وكذلك لا يحبس احتياطياً على ذمة القضية مثل المتهم. وسوف نستعرض في هذا المبحث ماهية نظام الشاهد المساعد من خلال تحديد مفهوم الشاهد المساعد في القانون الوطني الفرنسي والقانون الجنائي الدولي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول التفرقة ما بين نظام

الشاهد المساعد والأنظمة الأخرى المتشابهة منه، وفي المطلب الثالث نستعرض التطور التاريخي لنظام الشاهد المساعد، وأهمية هذا النظام الإجرائي المستحدث في قانون الإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي سواء على المستوى الوطني في التشريع الفرنسي أو على المستوى القانون الجنائي الدولي في ظل نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول. مفهوم الشاهد المساعد في القانون الوطني والقانون الجنائي الدولي

أولا. تعريف الشاهد المساعد في اللغة:

في البداية نستعرض ما المقصود بالشاهد في اللغة العربية حيث ذهب البعض إلى تعريف الشاهد بأنه كل شخص يؤدي الشهادة([١]). وفي تعريف أخر ذهب البعض في اللغة العربية إلى تعريف الشاهد بأنه كل من يقوم "بالحديث المشارك لغيره في اللفظ أو المعني مع الاتحاد في الصحابي"([٢]) ويقصد بشاهد الشيء بأنه كل من يقوم برؤية أو معاينة واقعة ما أو موقف معين دون أن يتدخل في ذلك([٣])، والشهادة تفيد أن الشاهد قد حضر وعلم وبالتالي وجب عليه الإخبار بما قد شاهده، وذلك بالاستناد إلى

[١] – المعجم الوسيط، قاموس عربي عربي، مجمع اللغة العربية، مادة الشاهد، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٤٩٧، أنظر كذلك الموقع الإلكتروني: www.almaany.com، تاريخ الزيارة ١٢ نوفمبر ٢٠٢٢.

[٢] – معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مادة شاهد، دار الفضيلة، القاهرة، ٢٠٠٦، أنظر الموقع الإلكتروني www.almanny.com، تاريخ الزيارة ١٢ نوفمبر ٢٠٢٢.

[٣] – أنظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص ٤٩٧.

أحد حواسه، مثال ذلك من يرى شيء بالبصر فيخبر بما رأى، فيقول شاهد الشيء عاينه وشهد الشهود على كذا أخبر بشكل قاطع بما قد شاهدوه([1]).

أما بالنسبة لتعريف الشاهد من الناحية الاصطلاحية فنستطيع القول بأن الشاهد اصطلاحاً يقصد به كل من يقوم بالإدلاء بالشهادة أما بتأييد أو نفي إدعاء النيابة العامة فيما يتعلق بالإثبات في الدعوي الجنائية سواء كان ذلك أمام جهة التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة الجنائية المختصة.

أما من الناحية القانونية فيقصد بالشاهد قانوناً وفقا لتعريف الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار بأنه "كل شخص يقوم بالإقرار عما قد يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه، ويتعلق بجريمة ما، وذلك أمام جهة قضائية"([2]). وفي نفس المعني عرف الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني الشاهد بأنه كل "شخص أخبر شفوياً بما قد شاهده بعد أداء اليمين على الوجه الصحيح وذلك في مجلس القضاء"([3]). وكذلك سار على نفس النهج الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مهدي حيث عرف الشاهد بأنه "كل شخص يقوم بالإخبار بما اتصل لعلمه من إدراك أمر يتعلق بجريمة ما من خلال المشاهدة أو السمع أو التذوق أو اللمس أو الشم أو غيرها، بواسطة حاسة من حواسه،

---

[1] – لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٨٠، الجزء الثالث، ص ٢٣٩.

[2] – د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٤١.

[3] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٥٢. وقد سار في نفس الاتجاه لتعريف الشاهد الأستاذ الدكتور محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢١١

سواء كان ذلك من أجل إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو من أجل نفي الجريمة أو نفي نسبتها إلى المتهم"([1]).

وتأسيساً على ما سبق عرضه من موقف الفقه في تعريف الشاهد نستطيع القول بأن الشاهد هو ذلك الشخص الذي يخبر سلطات التحقيق والمحاكمة بما قد أدركه بنفسه من وقائع تتعلق بجريمة ما، والتي يجب أن يكون قد عرفها معرفة شخصية من خلال حاسة من حواسه، وذلك إما لأنه قد رآها بعينة كما لو أن الشاهد قد ذكر أنه رأى المتهم يضغط على زناد مسدسه مطلقاً المقذوف الناري ليصيب المجني عليه في مقتل، أو أنه قد سمع بأذنه الشخص المتهم يوجه عبارات السب أو القذف إلى المجني عليه([2])، أو أنه قد شم بأنفه رائحة دخان مادة الحشيش أو أي مادة مخدرة أخرى تنبعث من سيجارة المتهم([3]).

وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الشاهد يقصد به "كل شخص اطلع على شيء وعاينه يتعلق بجريمة ما، بحيث يدلي بذلك أمام سلطة

[1] – د. عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٣٧٣.

[2] – د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢، ص ٤١٠، ٤١٢.

[3] – وقد عرف مشروع قانون المصرية بشأن حماية المحني عليهم والشهود والمبلغين، والصادر في ٣٠ يونية ٢٠١٥، الشاهد بأنه ككل شخص تتوافر لدية معلومات من شأنها الكشف عن جريمة ارتكبت أو سوف ترتكب، أو أي من أدلتها أو مرتكبيها"، وقد تبني مشروع القانون الاتجاه الموسع في تعريف الشاهد، إلا أن هذه الاتجاه من المشرع المصري محل انتقاد باعتباره تعريف غير دقيق وغير محدد.

التحقيق أو في مجلس القضاء بعد حلف اليمين"([1])، وفي حكم أخر لمحكمة النقض المصرية عرفت الشاهد بأنه "كل شخص عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجنائية، ولا يمنع من تحليفه اليمين أن يكون قد سبق اتهامه أو يكون من المحتمل أن تقام عليه الدعوى الجنائية عن وقائع متصلة بالوقائع التي شهد عليها، أو يكون قد أدلى بأقوال أمام سلطة التحقيق بغير يمين"([2]). أي أن محكمة النقض المصرية أوضحت أن الشاهد يكتسب هذه الصفة في حالة ما إذا أدلا بما علمه عن القضية بعد أن يتم تحليفه اليمين أمام سلطة قضائية.

أما بالنسبة لموقف المشرع الأوربي من تعريف الشاهد فنجد أنه قد أخذ بالاتجاه الموسع في تعريف الشاهد، فقد عرف المشرع الأوربي الشاهد وفقا لتوصيات الصادرة من لجنة وزراء دول الاتحاد الأوربي في ١٠ سبتمبر ١٩٩٧ بأنه "كل شخص يمتلك معلومات وبيانات جوهرية ذات صلة بالدعوى الجنائية، بغض النظر عن وضعه بموجب قانون الإجراءات الجنائية الوطني"([3]). ويتضح من هذا التعريف أن المشرع الأوربي قد توسع في وضع تعريف للشاهد، من أجل توفير حماية قانونية أشمل وأوسع للشخص الذي يملك معلومات تتعلق بالدعوى الجنائية وتفيد في تحقيق العدالة.

---

[1] – محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢١ أكتوبر ١٩٦٨، س ١٩، ص ٨٤١. وكذلك ونقض جنائي، جلسة ٦ فبراير ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ٨٢٦، س ٤٨ ق، ص ١٣٦.، نقص جنائي، جلسة ٢ أبريل ١٩٧٩، رقم ٢٠٠٣، س ٤٨ ق، رقم ٩٠، ص ٤٢٦.

[2] – محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، مجموعة أحكام النقض المصرية، جلسة ٢ يوليو ١٩٥٣، س ٤، رقم ٣٧٠، ص ١٠٦٤.

[3] – The Council of Europe, The committee of ministers to member states concerning intimidation of witnesses and the rights of the defense, 10 September 1997, recommendation No. R. 97, 13, P. 80.

وانطلاقا من موقف المشرع الأوربي في تعريف الشاهد، فقد نص المشرع الفرنسي على تعريف الشاهد وفقا للمادة ٧٠٦ – ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ٥٢٦ – ٢٠٠٩ والصادر في ١٢ مايو ٢٠٠٩، والمعدل بعد ذلك بموجب القانون رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩ والصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩ بأن الشاهد كل شخص لا يوجد ضده سبب معقول للاشتباه في ارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها، ومن المحتمل أن يقدم أدلة ذات صلة بالإجراءات الجنائية أي بالوقائع والظروف الواقعية التي تشكل دليلاً في الدعوى الجنائية، وذلك بإذن من المدعى العام أو قاضي التحقيق وبعد حلف اليمين([1])، أي أن موقف المشرع الفرنسي يساير نفس النهج المتبع في كافة التشريعات في اشترط ضرورة قيام الشاهد بحلف اليمين قبل أن يقوم بالإدلاء بأي معلومات أو أدلة بشأن الوقائع والظروف التي تتعلق بالدعوى الجنائية.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجنائي الدولي من تعريف الشاهد، فنجد أنه المشرع لم يضع في اتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف واضح وصريح للشاهد، ولكن يمكن استنتاجه من نصوصها على أنه كل شخص يدلي بما لدية من معلومات وأدلة بشأن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد تعهده بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة، ويجوز

[1] – La Code de procédure pénale française, l'art 706 – 57, modifié par loi n°2019 –222 du 23 mars 2019 – art. 42, art 50, "Les personnes à l'encontre desquelles il n'existe aucune raison plausible de soupçonner qu'elles ont commis ou tenté de commettre une infraction et qui sont susceptibles d'apporter des éléments de preuve intéressant la procédure peuvent, sur autorisation du procureur de la République ou du juge d'instruction"

للمحكمة أن تسمح له بالإدلاء بإفادته شفوية أو مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئية أو السمعية، فضلا عن تقديمه للمستندات أو المحاضر مكتوبة([1]). كذلك فقد أقر المشرع الجنائي الدولي نظام قانوني للشاهد على أساس أنه يتمتع أمام المحكمة بالحرية باعتباره مثل أي شخص عادي يمثل أمام المحكمة، ومع ذلك فإن مبدأ حرية الشاهد ليس مطلقاً، حيث أن هناك استثناءات على ذلك تتمثل فيما يلي:

الحالة الأولى: حالة عدم التزام الشاهد بالمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، ففي هذه الحالة يتم اتخاذ تدابير قسرية ضد الشاهد من أجل إجباره على المثول أو الإدلاء بشهادته، بحيث تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بصلاحية أن تأمر بحضور الشاهد وسماعه من خلال أمر بالاستدعاء للمثول، وفي حالة عدم امتثاله لذلك الأمر تأمر بواحد من التدابير الإدارية بخلاف عقوبة السجن أو بالغرامة التي لا تتجاوز ٢٠٠٠ يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الحالة الثانية: حالة إذا ما صدر من الشاهد فعل من الأفعال التي تشكل إخلالاً بإقامة العدل عن عمد، ويعد الفعل المرتكب من قبل الشاهد من الأفعال الإجرامية التي تخل بإقامة العدالة عن عمد في حالة قيامه بارتكاب فعل من الأفعال التالية([2]):

أ. فعل الشهادة الزور، أي إدلاء الشاهد بشهادة زور بعد تعهده بالتزام الصدق وفقا لما نصت عليه قواعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] – أنظر المادتين ٦٨، ٦٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٤٧، ٤٨.

[2] – أنظر الفقرتين أ، ب من المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: A/CONF.183/9، في ١٧ يوليه ١٩٩٨، والتي دخلت حيز النفاذ في الأول من يوليه ٢٠٠٢، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، نيويورك، المحكمة الجنائية الدولية نسخة ٢٠٢١، لاهاي، هولندا، ص ٤٨.

ب. تقديم الأدلة الزائفة أو المزورة، ففي هذه الحالة يقدم الشاهد عن عمد أدلة يعرف أنها مزورة وزائفة إلى المحكمة على اعتبارها أدلة حقيقية وذلك مع علمه بأنها مزورة وزائفة.

وفي هذه الحالات يتم معاقبة الشاهد الذي يرتكب جريمة من الجرائم السابقة بالإضافة إلى التدابير الإدارية بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة المالية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أو بالعقوبتين معا. وتطبيقا على ذلك فقد قضت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٣ في القضية الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى، بشأن مذكرة توقيف المدعو نارسيس أريدو، شاهد دفاع عن السيد جان بيير بيمبا غومبو بالإدانة باعتباره متهماً([1])، وذلك لارتكابه جريمة من جرائم الإخلال بإقامة العدالة عن طريق تقديم أدلة زائفة مزورة عن عمد إلى المحكمة مع علمه بأنها مزورة وزائفة.

الحالة الثالثة: حالة الشهود المحتجزين في الدولة المطلوب منها ذلك من قبل المحكمة الجنائية الدولية، والذين تم نقلهم إلى المحكمة لغرض الإدلاء بشهادتهم، ففي هذه الحالة يبقي الشاهد المنقول محتجزاً. وتطبيقا على ذلك القرار الصادر في الأول من أكتوبر ٢٠١٣ حيث قضت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية بأن بما أنها لم يكن لديها سوى حجز مؤقت للشهود المحتجزين، فهي لا تتمتع بالاختصاص للنظر في طلب الإفراج عنهم، وإنما يقع ذلك ضمن الاختصاص الحصري للدولة

[1] – Bemba et consorts, Ch. Prél. II, Mandat d'arrêt à l'encontre de Jean – Pierre Bembo, Aimé Kilolo Musamba, Jean – Jacques Mangenda Kabongo, Fidèle Babala Wandu et Narcisse Arido, 20 Novembre 2013, ICC- 01/05-01/13-1- RED2, P. 6.

المطلوب منها الاحتجاز والنقل للشاهد([1]) وليس من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هي من قامت بالإجراء محل الطعن.

أما بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية من تعريف الشاهد فنجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد ذهبوا في تعريف الشاهد إلى اتجاه واحد يتفقوا فيه على تعريف الشاهد بأنه كل شخص بالغ عاقل يقوم بالإخبار الصادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة، وذلك لإثبات أو نفي حق على الغير، وقد استقر الفقهاء على أن العبرة بمضمون الشهادة وبفهم القاضي للواقع فيها وليس بألفاظ أدائها، دون أي لبس أو غلط([2])، وذلك بعد حلف اليمين.

أما بالنسبة للتعريف القانوني للشاهد فنستطيع القول بأنه كل شخص يتم تكليفه بالحضور من أجل أن يدلى بما يعلمه من معلومات عن الوقائع التي تثبت أو من الممكن أن تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منه([3])، وذلك بعد حلف اليمين سواء تم ذلك أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة المختصة. وبناء على ذلك فإن شهادة الشاهد يجب أن تنصب على واقعة محددة لا يوجد فيها

---

[1] – Katanga, Ch. 1re inst. II, ICC-01/04-01/04-01/07-3405, 1 Octobre 2013, &24 et 31.

[2] – محكمة النقض المصرية، نقض مدني، أحوال شخصية للمسلمين، الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٠ قضائية، مكتب فني ٢٦، ص١١٨٠.

[3] – تنص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، بأن يسمع قاضي التحقيق شهادة "من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها"، كذلك نفس المعني في المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٢، بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٠٤.

خلاف بشأن تلك الواقعة، ويجب للحكم أن يبين شهادة كل شاهد على حد وما أورده من أقوال عن الواقعة المحددة في الدعوى الجنائية الماثلة أمام المحكمة([1]).

أما بالنسبة لتعريف الشاهد المساعد ففي البداية يثير مصطلح الشاهد المساعد العديد من اللغط واللبس كمصطلح وذلك باعتباره ترجمة حرفيه للمصطلح الفرنسي " *Le témoin assisté*"، وبالرغم من هذه الانتقاد لهذا المصطلح إلا أنه ونظراً لاستخدامه المتكرر من قبل الفقه الجنائي فسوف نستخدمه وفقا لقاعدة الخطأ اللغوي الشائع. وقد عرف القاموس الفرنسي La Rousse الشاهد المساعد بأنه " *Témoin assisté, personne qui est entendue en présence de son avocat par un juge d'instruction*".

أي أن الشاهد المساعد يعرف من الناحية اللغوية الفرنسية بأنه الشخص الذي يتم الاستماع له من قبل قاضي التحقيق بحضور محاميه([2]). ورغم تعريف القاموس الفرنسي للشاهد المساعد بأنه الشخص الذي يستمع إليه بحضور محاميه وأن هذا الإجراء يتم أمام قاضي التحقيق، إلا أن هذا التعريف اللغوي الفرنسي للشاهد المساعد يظل محل انتقاد لغموضه حيث أنه لم يضع تعريف جامع يحدد فيه بوضوح مفهوم الشاهد المساعد وإنما أكتفى بتوضيح بعض عناصر المفهوم دون أن يضع تعريف جامع شامل له من الناحية اللغوية.

---

[1] – محكمة النقض المصرية، موسوعة التشريعات المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ٣١٢٨٥ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠٢٠.

[2] – أنظر القاموس الفرنسي (فرنسي – فرنسي) La Rousse، مصطلح Témoin assisté وذلك على الموقع الإلكتروني: https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/t%C3%A9moin/77204#1600 1414، تاريخ الزيارة ٣ ديسمبر ٢٠٢٢.

٩- الشاهد المساعد ما بين القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي

أما بالنسبة لتعريف الشاهد المساعد من الناحية القانونية، فقد عرف المشرع الفرنسي الشاهد المساعد بطريقة غير مباشرة من خلال نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية الأمر الذي نستطيع معه القول بأنه يقصد بالشاهد المساعد كل شخص يتورط في ارتكاب جريمة ما، وذلك عندما يتوافر ضده ما يرجح احتمال اشتراكه كفاعل أو شريك في ارتكاب جريمة ما محالة إلى قاضي التحقيق، أو كان محل شكوى في دعوى مدنية من خلال المجني عليه، فيتم في هذه الحالة استجوابه في الدعوى الجنائية التي يتم تحريكها عن طريق الادعاء المباشر من قبل المدعي بالحق المدني.

أما بالنسبة لتعريف الشاهد المساعد في القانون الجنائي الدولي، نجد في البداية بأن مصطلح الشاهد المساعد كان غير متفق عليه بين فقهاء القانون الجنائي الدولي فقد ذهب البعض إلى استخدام مصطلح الشاهد المشتبه فيه([١])، وذهب البعض الآخر إلى استخدام مصطلح الشاهد الذي يجرم نفسه وذلك استناد على ما نصت عليه المادة ٧٤ من قواعد الاثبات والقواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية([٢])، ويعكس اختلاف فقهاء القانون الجنائي الدولي إلى صعوبة وضع مصطلح يتفق عليه الفقه نتيجة لحداثة هذا النظام في مجال القانون الجنائي الدولي. ومن جانبنا نؤيد استخدام مصطلح الشاهد المساعد للشخص الخاضع لهذا النظام وذلك على غرار استخدام

---

[١] - Maire – Cécile Nierengarten, Essai sur la notion de témoin, Contribution à l'évolution de la procédure pénale, Thèse, Toulouse I, 2005, n°533, p. 362.

[٢] -Ghislain M. Mabanga, Le rôle du conseil dans le cadre des témoignages incriminant leur auteur, La Revue des droits de l'homme, 3, 2013,: V, LE 23 Nov. 2023, site: www.revdh.revues.org.

المشرع الوطني الفرنسي لهذا المصطلح في قانون الإجراءات الجنائية([1])، وعلى اعتبار أنه الشخص الذي يتوافر في حقه احتمالات على مساهمته في ارتكاب جريمة من جرائم القانون الجنائي الدولي سواء كان قد ارتكاب هذه الجريمة باعتباره فاعلاً أو شريكاً لها.

إلا أن الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في القانون الوطني الفرنسي يختلف عن الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في القانون الجنائي الدولي على اعتبار أن الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في القانون الوطني الفرنسي يكون في وضع مؤقت يعتمد مركزه القانوني على مسار الإجراءات الجنائية وتوافر الأدلة ضده، بحيث يمكن أن يتطور بشكل إيجابي أو سلبي حسب كل حالة، وذلك نظراً لان هذا الإجراء مخصص لمرحلة التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق والتي ينتهي أما بتوجيه لائحة الاتهام ضده أو بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في حقه لعدم توافر الأدلة التي ترجع إدانته باعتباره متهماً. وذلك على العكس الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في القانون الجنائي الدولي فقد صنف المشرع الجنائي الدولي الشاهد المساعد إلى حالتين:

في الحالة الأولى يعتبر الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في بداية الأمر كمشتبه فيه ثم بناء على اتفاق مع المدعي العام يتحول إلى مركز الشاهد المساعد مقابل عدم تمسكه بالحق في الصمت وفي مقابل ذلك عدم توجه الاتهامات له في المستقبل كقاعدة عامة ولكن هناك استثناءات على ذلك، وبناء على ذلك فوضع

[1] – Jean – Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, LGDJ – Lextenso; 21 éd, Paris, 2012, n°835, p. 368; Ghuslain Mabanga Monga Mabanga, Le Témoin assisté devant la cour pénale internationale, contribution à l'évolution du droit international pénal, Thèse, de l'université Paris oust – Nanterre la Défense, 2016, p. 34, 35.

الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في هذه الحالة غير قابل للتغيير وفقا لضمانات عدم تجريم الذات والمنصوص عليها في المادة ٧٤ من قواعد الاثبات والقواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك على اعتبار أنه مشتبه فيه لدى المدعى العام والذي استدعى في وقت لاحق للمحاكمة كشاهد لدى الادعاء([1]). وبالرغم من ذلك إلا أنهما قد يتفقا في أن كلاهما يستفيدان من قاعدة عدم جواز أجبار الشخص على أدانة نفسه.

أما بالنسبة للحالة الثانية للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في سياق القانون الجنائي الدولي ففي هذه الحالة يكون نظام الشاهد المساعد في حقيقة الأمر عباره عن أنه مشتبه فيه محتمل تتوافر في حقة احتمالية الإدانة، وبالتالي فهذا النظام قريب إلى درجة ما من نظام الشاهد المساعد المطبق في التشريع الوطني الفرنسي والذي يضمن للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد مجموعة من الضمانات والحقوق الإجرائية من أجل تمكنيه من استعمال حقه في الدفاع مثل الحق في الصمت والاستعانة بمحامي وحق الاطلاع على ملف القضية وكافة الحقوق والضمانات الإجرائية التي كفله له القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية([2])، وفي النهاية يطلق على كلا الحالتين للشخص الخاضع لهذا النظام أمام المحكمة الجنائية الدولية مصطلح الشاهد المساعد.

---

[1] - Marina Eudes, Droit international pénal et droit international des droits de l'homme, in Julian Fernandez (dir.), Justice pénale internationale, CNRS Editions, 2016, Paris, p. 145.

[2] - أنظر القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢.

المطلب الثاني. الفرق ما بين نظام الشاهد المساعد والمصطلحات القانونية الأخرى المتشابهة

سوف نستعرض في هذا المطلب التفرقة ما بين نظام الشاهد المساعد وغيرها من المصطلحات القانونية الأخرى المتشابهة أو القريبة من نظام الشاهد المساعد، والتي قد تثير اللبس أو الغلط مع نظام الشاهد المساعد مثل الشاهد البسيط أو العادي، وكذلك المتهم والمشتبه فيه والمُبلغ والمتحفظ عليه ... الخ. خاصة في ظل حرص الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية مكافحة الفساد الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣، وكذلك دساتير العالم ومنها الدستور المصري بالنص على أن تقوم الدولة بتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون([1]) ويشمل ذلك بالتبعية حماية الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد.

الفرع الأول. الفرق ما بين الشاهد المساعد والشاهد البسيط

بادئ ذي بدء فإن المشرع الفرنسي قد عرف الشاهد البسيط بأنه كل شخص لا يوجد ضده أسباب معقولة تدعو للاشتباه في ارتكابه جريمة أو الشروع فيها، ويكون من المرجح أن يقدم معلومات وبيانات تمثل أدلة هامة في الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية وذلك بعد حلف اليمين([2])، ويتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي قد وضع معيار لتحديد الشاهد البسيط يتمثل بأنه يملك معلومات تفيد الإجراءات في الدعوى الجنائية ولا توجد ضده أي شبهات على ارتكابه أو شروعه في ارتكاب الجريمة. وللتفرقة بين الشاهد البسيط والشاهد المساعد نجد أن الشاهد البسيط لا يمكن أن يؤدي

[1] – أنظر المادة ٩٦ من الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤، والتي تم تعديله في عام ٢٠١٩.

[2] – انظر المادة ٧٠٦ – ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة بموجب القانون رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٩ والصادر في ١٢ مايو ٢٠٠٩، والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩ والصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩، بموجب المادتين ٤٩، ٥٠ منه.

الشهادة أمام المحكمة أو الجهات القضائية المختصة إلا بعد حلف اليمين، على عكس الشاهد المساعد لا يلتزم بحلف اليمين، باعتباره في محل الاتهام، وبناء على ذلك لا يجوز تحليف المتهم والشاهد المساعد باعتبارهما موجه إليهما الاتهام بارتكاب أو المساهمة في ارتكاب جريمة ما. وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه عندما يتم إجراء الاستماع إلى الشاهد البسيط دون قيامه بحلف اليمين يشكل بذلك إجراءً باطلاً، وبالتالي يجوز لرئيس محكمة الجنايات طالما لم يتم الانتهاء من الإجراءات، إلغاء جلسة الاستماع التي تم فيها هذا الإجراء الباطل والانتقال إلى جلسة استماع جديدة للشاهد ولكن بعد أن يقوم بتحليف الشاهد اليمين قبل إدلائها بالشهادة([1])، أي أنه لا شهادة دون حلف اليمين من قبل الشاهد.

علاوة على ذلك فإن الشاهد المساعد يتمتع بالحق في الصمت باعتبار ذلك حق من حقوقه في الدفاع أمام جهات التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي وكذلك حقه في الاستعانة بمحام وحقه في الاطلاع والوصول إلى ملف القضية، أما الشاهد البسيط فيلتزم بأداء الشهادة ويجبر على القيام بالأخبار بما يدركه ويتعلق بجريمة ما، ويعتبر امتناعه عن أدائه الشهادة جريمة يعاقب عليها القانون، بل يعتبر مجرد عدم الحضور للشهادة دون عذر مقبول جريمة يعاقب عليها القانون. علاوة على ما سبق لا يجوز للشاهد إنابة الغير في الشهادة، وذلك لأن الشاهد البسيط في الشهادة يدلي بالمعلومات التي قد أدركها بنفسه من خلال أحد حواسه وليس من خلال الغير، ولا يحق له الاطلاع على ملف القضية. أما بالنسبة للشاهد المساعد فيجوز له إنابة الغير عنها وفقا للقواعد الإنابة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالإنابة القانونية ووفقا للحق في الاستعانة بمحام. ويتضح مما سبق أن الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد يختلف مركزه القانون عن الشاهد البسيط،

[1] - Cour. Cass. Crim, 15 février 1989, BULL. 1989, Pourvoi n° 88-84.356, 1989. Site: /www.courdecassation.fr, *V.* Le 7 Jan 2023.

وبالتالي لا يتمتع الشاهد المساعد بالحماية القانونية المقررة للشاهد البسيط، حيث أن الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد يعتبر في مرحلة وسط بين المركز القانوني للشاهد البسيط والمركز القانوني للمتهم، بحيث يعتبر نصف شاهد ونصف مشتبه فيه مما يشكل معه مركز قانوني جديد خاص للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد، وبناء على ذلك فقد أطلق بعض الفقه عليه مصطلح الشاهد المشتبه فيه.

الفرع الثاني. الفرق ما بين الشاهد المساعد والمتهم

يقصد بالمتهم بأنه كل شخص يتم توجه الاتهام إليه بارتكاب جريمة من خلال تحريك الدعوى الجنائية قبله بواسطة الجهات المختصة أو بالادعاء المباشر من قبل المدعي بالحق المدني، وذلك بعدما توافرت ضده أدلة وأسباب معقولة على علاقته بارتكاب جريمة ما، باعتباره الطرف الثاني في الدعوى الجنائية. وقد ذهب البعض من الفقه الفرنسي إلى تعريف المتهم بأنه ذلك الشخص الذي رفعت عليه الدعوى الجنائية، بحيث تتم الإجراءات الجنائية في مواجهته شخصياً، بعد أن توافرت في حقه دلائل قوية أثناء مرحلة الاستدلال وبناء على ذلك تم إحالته إلى جهات التحقيق الابتدائي، بحيث يعد متهماً بمجرد بدء اتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق ضده، ويتم تحديده من خلال توجيه الاتهامات ضده شخصياً، فمن الضروري معرفة الشخص الذي سيتم مقاضاته. ويقصد ببدء الإجراءات الجنائية تنفيذ الإجراء الإجرائي المنصوص عليه في القانون، والذي يتم بموجبه صياغة الاتهام الموجه ضد شخص معين، وبالتالي تحمله المسئولية الجنائية لذلك([1]).

[1] – L'art. 82 Code Procédure Pénale, La règlementation actuelle. Jean Pradel, La protection des droits de l'homme au cours de la phase préparatoire du processus pénal, éd, Cujas, 2006, Paris, p. 25

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فنجد أنه قد نص في المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستوجب المتهم أو يواجه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامي. وبناء على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان الثابت من تحقيقات النيابة العامة مع المتهم عدم حضور محامي معه أثناء التحقيق، وكذلك عدم دعوة المحقق لمحاميه لحضور التحقيق أو عدم انتداب أحد المحامين لحضور التحقيق مع المتهم الأمر الذي تبطل معه تلك التحقيقات الابتدائية وما تلاها من إجراءات الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهم وذلك إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويأتي هذا التوجه من المشرع المصري حماية للمتهم عند استجوابه أمام جهة التحقيق من أي شائبة قد تشوب اعترافه سواء كانت تتمثل في صورة الإكراه مادي أو في صورة الإكراه معنوي([1]).

ويتضح من ذلك أن المشرع المصري قد سار على نفس نهج المشرع الفرنسي في النص في قانون الإجراءات الجنائية على حماية حق المتهم في الدفاع عن طريق الإلزام بتوفير الاستعانة بالمحامي باعتبار ذلك حق من حقوق المتهم في الدفاع، وقد مد المشرع الفرنسي الاستفادة بهذا الحق إلى الشاهد المساعد وذلك بإقرار ضرورة توافر محامي مع الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد أثناء التحقيق أمام قاضي التحقيق.

[1] – محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٠.

ويتفقا الشاهد المساعد والمتهم في أنهما من أطراف الدعوى الجنائية التي يتم توجه الاتهام إليهما في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنهما يختلفان فيما يلي:

١. وفقا لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يحق للمتهم الدفع بعدم مقبولية طلب المدعى بالحق المدني الموجة إليه بالاسم، وعلى العكس من ذلك فإن حقوق الشاهد المساعد ليست غير محدودة على غرار المتهم، وذلك طالما أنه ليس طرف في الإجراءات، وبناء على ذلك فالشاهد المساعد غير مخول أن يطلب من قاضي التحقيق إعلان عدم مقبولية طلب المدعى بالحق المدني الموجة إليه بالاسم على غرار المتهم.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٤ فبراير ٢٠١٢ بإبطال قرار غرفة التحقيق الذي أيد المذكرة المقدمة في الاستئناف من قبل محكمة الجنايات، على أساس أن الشاهد المساعد والذي نصت المادة ١١٣ –٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على تعداد حقوقه على سبيل الحصر، لا يستمد من أي نص قانوني للحق في الطعن على مقبولية طلب لمدعي بالحق المدني([1])، أي أن محكمة النقض تستقر على عدم الاعتراف بحق الشاهد المساعد في الطعن بعدم مقبولية طلب المدعي بالحق المدني على غرار المتهم، لاختلاف المركز القانوني لكليهما.

٢. وفقا لما نصت عليه المادة ١١٣ – ٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن الشاهد المساعد على عكس المتهم قيد التحقيق، لا يجوز وضع الشاهد المساعد تحت المراقبة القضائية، أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية أو الاحتجاز أو الحبس الاحتياطي السابق على المحاكمة، وكذلك لا يمكن أن يكون موضوعاً

[1] – Cour, Cass, Crim–, 14 févr. 2012, n° 10–83.808, P+B. Salomon Renaud & Martinel Agnés, Chronique de droit pénal social, droit social, éd, 7–8, Jul– Aug 2012, Paris, pp. 720 – 731.

لأمر بالفصل أو لائحة أمام محكمة ابتدائية، وذلك على عكس المتهم الذي يجوز وضع في الاحتجاز المؤقت أو غيرها من الإجراءات الماسة بحقه في الحرية.

٣. وضع المتهم فيما يتعلق بالحق في الطعن على قرار قاضي التحقيق برفض الدفع بتقادم الدعوى الجنائية، وذلك على عكس الشاهد المساعد الذي لا يثبت له هذا الحق(١). وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الشاهد المساعد ليس طرفاً مثل المتهم أو أياً من طرفي الدعوى الجنائية وبالتالي ليس له الحق بالطعن على قرار قاضي التحقيق برفض الدفع بعد جواز نظر الدعوي الجنائية لتقادمها على غرار المتهم(٢). وهذا الحكم محل انتقاد لانتهاك حق من الحقوق الأساسية للإنسان، ولذلك فقد صدر قرار المجلس الدستوري الفرنسي في ١٧ يونية ٢٠٢٢ رقم ٩٩٩ – ٢٠٢٢ بعدم دستورية نص المادة ٨٢ – ٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك لمخالفته أحد الحقوق الدستورية إلا وهو الحق في الانصاف والمحاكمة العادلة، ولكن لخطورة نتائج القرار بعدم الدستورية فإن تم تأجيل دخوله حيز النفاذ إلى ٣١ مارس ٢٠٢٣(٣) وسوف نتناوله بالدراسة التفصيلية في المبحث الثاني لذلك نحيل إليه منعا للتكرار.

---

١ – Meryl Recotillet, Vers une évolution des droits processuels du témoin assisté?, cons. Const.17 juin 2022, n°2022- 999 QPC, Dalloz actualité, 1 juillet 2022.

٢ – Cour. Cass. Crim., 28 mars 2006, AJ pénal 2006, n° 05-86.661 (F-P+F), p. 269.; Le témoin assisté n'est pas parti à la procédure et ne peut se pourvoir en cassation – Cour. cass, crim. 28 mars 2006 – Dalloz, 2006, p. 1189.; Rappr. Cass. crim., 21 juin 2005, D. 2005, IR p. 2104, et les décisions citées; D. 2006, Pan. p. 617, obs. J. Pradel.

٣ – Le 20 avril 2022 (Crim. 20 avr. 2022, n° 21-86.542), la Cour de cassation a transmis au Conseil constitutionnel la question prioritaire de

٤. وفقا لما نصت عليه المادة ٢١٢ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا يمكن طلب إجراء نشر حكم بالبراءة إلا من قبل شخص متهم وقبل إغلاق باب التحقيق في الدعوى الجنائية نهائيا، وبالتالي لا يجوز للشاهد المساعد أن يستفيد من نص هذه المادة على غرار المتهم، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة ٢١٢ –١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأشخاص الخاضعين للتحقيق الذين يصدر في حقهم قرار برفض القضية أي الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، يجوز لغرفة التحقيق الابتدائي أن تأمر بناء على طلب صاحب الشأن أو موافقته أو بحكم وظيفته أو بناء على طلب المدعي العام بالنشر الكامل أو الجزئي لقرار انهاء السير في نظر الدعوى الجنائية في أحدى الصحف أو الدوريات أو المجلات أو في وسائل الاتصالات العامة أو بالوسائل الإلكترونية، وذلك من أجل تعزيز وحماية حق المتهم في افتراض قرينة البراءة([1]). وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المتهم فقط هو من يستفيد من نص المادة ٢١٢– ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، على اعتبار أن الشاهد المساعد لم يتعرض إلى أي إجراء من الإكراه سواء كان بالحبس الاحتياطي أو الوضع تحت المراقبة القضائية أو الاحتجاز المؤقت أو الإقامة الجبرية مع المراقبة

---

constitutionnalité (QPC) suivante : « Les dispositions des articles 113-3 et 186-1, alinéa 1, du code de procédure pénal. P. Januel, Les États généraux de la justice dressent une feuille de route, Dalloz actualité, 9 juin 2022.

[1] – أنظر المادة ١٧٧ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بشأن أمر قاضي التحقيق بالنشر الصحفي للقرار برفض السير في الدعوى الجنائية لمصلحة حق المتهم في افتراض البراءة. *V.* art. 177-1 du Code de procédure pénale pour le communiqué ordonné par le juge d'instruction en cas d'ordonnance de non-lieu

الإلكترونية أو غيرها من الصورة الأخرى التي تمس بحق الشخص في الحرية على غرار المتهم، وعلى أساس أن افتراض قرينة البراءة للشاهد المساعد لم تمس أثناء مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق الابتدائي مثل المتهم([1])، وبالتالي لا يجوز للشاهد المساعد الاستفادة من هذا الحق.

٥- كذلك لا يجوز للشاهد المساعد الاستفادة من نص المادة ١٦١ -١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على غرار المتهم، والتي تنص على أنه يجب أخطار المتهم بتقرير الخبير، وكذلك يحق للمتهم أن يطلب طرح أسئلة على الخبير أو أضافة أو تعديل الخبير، فإذا لم يوافق قاضي التحقيق على هذا الطلب جاز للمتهم أن يطعن على هذا القرار أمام رئيس غرفة التحقيق. وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن رفع استئناف من قبل الشاهد المساعد أمام رئيس غرفة التحقيق بشأن رفض الخبير المعين من قبل قاضي التحقيق، يعد تجاوز في الصلاحيات المخولة من قبل القانون للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد، حيث أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد خول للمدعي العام ومحامي الأطراف فقط أمكانية الطعن بالاستئناف على هذا القرار([2]). ولكن هذا الموقف من قبل المشرع الفرنسي محل انتقاد، وذلك لأنه يخل بحق الشاهد

[1] - Cour. Cass., Crim. 6 mars 2007, n° 1501 F-P+F+I, Dalloz actualité 29 mars 2007, Le témoin assisté et la présomption d'innocence – C. Girault – 29 mars 2007; sité Voir le 2/1/2023, https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ACTU0115773.

[2] - Cour. Cass. Crim. 13 févr. 2002, n° 01-83.529, Dalloz jurisprudence, 2002; M. Léna, Le témoin assisté n'est toujours pas parti à la procédure, Crim. 14 déc. 2011, F-P+B, n° 11-85.753, Dalloz actualité, 10 janvier 2012, site voir le 2/1/2023, https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ACTU0149461.

المساعد في الدفاع وأن يكون على علم بتقرير الخبير، وكذلك الحق في الطعن على أعماله أو رفضه، ولتفادي هذه الانتقادات فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٥٢ – ٢٠٢٢ في ٢٤ يناير ٢٠٢٢ بتعديل المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي أصبحت تنص في الفقرة الأخيرة منها على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر الشاهد المساعد بنتائج تقرير الخبير التي تخصه من خلال تحديد موعد نهائي له لتقديم طلب الحصول على شهادة خبير إضافية أو رأي خبير ثان، ومع ذلك لا يحق له أن يطلب من قاضي التحقيق أن يصدر أمراً مسبباً إذا رأي أن الطلب من قبل الشاهد المساعد ليس له ما يبرره، إلا في حالة طلب الشاهد المساعد وضعه قيد التحقيق والاستجواب وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي([1]).

ونخلص مما سبق أنه وبالرغم من اعتراف المشرع الفرنسي بالشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد كطرف من أطراف الدعوى الجنائية إلا أنه لم يجعله على نفس مستوى المركز القانوني للمتهم من حيث التمتع بالحقوق والضمانات المنصوص عليها له في قانون الإجراءات الجنائية، ومن هنا تأتي إشكالية عدم دستورية بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تحرم الشاهد المساعد من مثل هذه الحقوق

[1] – Code de procédure pénale, L'article 167, Modifié par LOI n°2022-52 du 24 janvier 2022 - art. 9, "*Le juge d'instruction peut également notifier au témoin assisté, selon les modalités prévues par le présent article, les conclusions des expertises qui le concernent en lui fixant un délai pour présenter une demande de complément d'expertise ou de contre-expertise. Le juge n'est toutefois pas tenu de rendre une ordonnance motivée s'il estime que la demande n'est pas justifiée, sauf si le témoin assisté demande à être mis en examen en application de l'article 113-6*".

والضمانات التي يجب أن تكفل له حماية حقه في الدفاع والحق في افتراض البراءة أو التي تكفل له المساواة أمام القانون والحق في الانصاف الفعال أمام القضاء، وهذا ما سوف نطرحه بالتفصيل في المبحث الثاني وبالتالي نحيل إليها منعاً للتكرار.

الفرع الثالث. الفرق ما بين الشاهد المساعد والمشتبه فيه

بادئ ذي بدء نوضح أولا ما المقصود بالمشتبه فيه ثم بعد ذلك نفرق ما بين المشتبه فيه والشاهد المساعد، ونستطيع أن نعرف المشتبه فيه Le Suspect([1]) بأنه الشخص الذي توجد دلائل على الاشتباه في ارتكابه جريمة ما أو شكوك بذلك من قبل مأموري الضبط القضائي، وذلك أثناء مرحلة الاستدلال أي المرحلة التمهيدية السابقة على التحقيق الابتدائي. وقد عرف المشرع الفرنسي المشتبه فيه بأنه كل شخص يتوافر لديه سبب أو أكثر معقوله للاشتباه في أنه ارتكب أو ساهم في ارتكاب جريمة ما سواء كان فاعلاً أو شريكاً. وقد فرق الفقه الجنائي الفرنسي ما بين الشخص الموضوع تحت الاشتباه *Le personnel soupçonne* وشخص المشتبه فيه *Le Suspect* حيث اعتبر الفقه الفرنسي بأن الشخص الموضع تحت الاشتباه يعد في مرحلة سابقة وممهدة للمرحلة التالية إلا وهي الشخص المشتبه فيه بحيث يتمتع المشتبه فيه بالضمانات والحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية مثل الحق في الاستعانة بمحامي والحق في الحصول على المعلومات والاطلاع على ملف القضية والحق في الاتصال والحق في الترجمة وغيرها من الحقوق الإجرائية الأخرى

[1] – قد بدء استخدام مصطلح المشتبه فيه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وفقا للمرسوم الصادر في ٢٢ أغسطس ١٩٥٨، حيث استقر المشرع الفرنسي على استخدام هذا المصطلح في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أثناء مرحلة الاستدلال للتميز بين المشتبه فيه والمتهم.

التي نص عليها المشرع الفرنسي([1]) في قانون الإجراءات الجنائية التي تكفل للمشتبه فيه حقوقه في الدفاع في ضوء مبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة الفعالة.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجنائي الدولي من تعريف المشتبه فيه في سياق القانون الجنائي الدولي، فنجد أنه في البداية لم تحدد نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف واضح للمشتبه فيه، ولكن نستطيع استخلاص مفهوم المشتبه فيه من خلال السوابق القضائية باعتباره ذلك الشخص الذي تتوافر في حقه دلائل على ارتكابه جريمة ما من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويكون ذلك في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء إجراءات الاستدلال، أي أنه يقصد بالمشتبه فيه بأنه كل شخص توجد ضده مجموعة من الأدلة التي تؤدي إلى افتراض تورطه في ارتكاب الجريمة المزعومة، ويكفي أن تكون هذه القرائن مجرد اشتباه بسيط أو مجرد شك متي كان ذلك مبنياً على أسباب معقولة.

ثم جاءت بعد ذلك المادة ٥٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تناولت حقوق الأشخاص في سياق التحقيق، وقد قسمت إلى فقرتين، في الفقرة الأولى منها تناولت حقوق أي شخص في سياق تحقيق جنائي، بغض النظر عن صفته في الإجراءات، وبالتالي يستفيد من هذه الفقرة كل من الشاهد المساعد والضحية والشاهد البسيط والمشتبه فيه والمتهم، فلا يجوز تعريض هذا الشخص لأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية([2]). أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ٥٥ من نظام روما

[1] – La Code de procédure pénale, Article 60-1, Modifié par LOI n°2020-1721 du 29 décembre 2020 - art. 234.

[2] – أنظر الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، الوثيقة رقم: A/CONF.183/9، الموقعة في ١٧ يوليه ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ في ١ يوليه ٢٠٠٢،

الأساسي فقد نصت على وجه التحديد على حقوق الأشخاص التي توجد ضدهم أسباب معقولة للاعتقاد في ارتكابهم لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكون من المزمع أن يخضعوا للاستجواب ففي هذه الحالة يكون من الضروري إبلاغهم بمجموعة من الحقوق قبل الشروع في استجوابهم من أجل حماية حقهم في الدفاع مثل إبلاغه بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة([1])، وكذلك حقه في الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الإدانة أو البراءة، والحق في الحصول والاطلاع على معلومات والمستندات والوثائق عن الشكوك حولهم، والحق في الاستعانة بالمساعدة والمشورة القانونية عن طريق الاستعانة بمحامي، كما يجب أن يتم استجوابه في حضور محام، مالم يتنازل الشخص المعني طواعية عن هذا الحق.

ويتضح مما سبق أن المشرع الجنائي الدولي يقسم المشتبه فيه إلى نوعين وذلك وفقا لمعيار طبيعة الإجراء القائم، فالنوع الأول المشتبه فيه المحتمل أو المجهول الهوية أي أنه محتمل في هذه المرحلة الإجرائية في بداية الأمر ولكن لا يمكن أن يستمر مجهول أو محتمل، ولذلك يظهر النوع الثاني المشتبه فيه المحدد أي أنه محدد في هذه المرحلة الإجرائية بحيث يكون معرف أسم الشخص المعني وجميع العناصر الأخرى المفيدة لتحديد هويته، وكذلك تحديد الجريمة أو الجرائم محل الاشتباه والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن هذه المرحلة الإجرائية لا يمكن السير فيها دون تحديد شخص المشتبه فيه تحديدا واضح في ملف القضية

مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، نيويورك، المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، هولندا، نسخة ٢٠٢١، ص ٣٥، ٣٦.

[1] – انظر الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٦.

وذلك وفقا لما نصت عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية([1]). وباستقراء هذه النصوص يتضح لنا أن المشرع الجنائي الدولي قد تبني اتجاه تعدد المعاني والمفاهيم للمشتبه فيه، ولكن جميعها تدور حول معيار واحد يشمل كافة المفاهيم الإجرائية للمشتبه فيه بأنه أي شخص توجد ضده فعلياً في مرحلة الاستدلال، دلائل بسيطة أو معقولة أو جوهرية على ارتكابه جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويتطور وضع المشتبه فيه وفقا لتطور وسير الإجراءات الجنائية الدولية، فيبدأ بوضع المشتبه فيه المتورط بطريقة بسيطة، وينشأ هذا الوضع بمجرد إخطار بالاشتباه إلى الشخص المعني قبل أن يتم استجوابها أو سماعه بأن هناك سبباً للاعتقاد بأنه أرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ثم بعد ذلك ينتقل إلى مرحلة المشتبه فيه المتورط بشكل معقول ثم المرحلة الأخيرة في الاشتباه المشتبه فيه المتورط بشكل جوهري. وفقا لمبدأ التكامل يجوز للسلطات الوطنية أن تطلب تعاون المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حتي تتاح لها الأدلة التي تم جمعها أثناء التحقيق، من أجل تمكين الدول المختصة من ممارسة ولايتها

[1] – انظر المادتين ٥٨ –٢ و٥٨ –٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة A/CONF.183/9، في ١٧ يوليه ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ في الأول من يوليه ٢٠٠٢، الأمم المتحدة، نيويورك، ص ٣٨، ٣٩. وتطبيقا على ذلك القرار الصادرة من الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية أوغندا، والصادرة في ١١ مايو ٢٠٠٦، Ouganada, Ch. Prél, II, 11 mai 2006, 10 juillet 2006, ICC-02/04-01/05-90-TFR, 724; Roland Adjovi et Gabriele Della Morte,*" Le procès équitable devant les tribunaux pénaux internationaux",* in Hélène Ruiz Fabri, (dir.), Procès équitable et enchevêtrement des espaces normatifs, SLC, 2003, Paris. Site voir: www. Infotheque.info, le 5 mars 2023.

القضائية على هؤلاء المشتبه فيهم([1]). وقد طورت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية هذا النظام عن طريق استحداث صفة الشاهد المساعد بدلاً من الوضع في صفة المشتبه فيه بموجب القرار الصادر في ٢٨ يناير ٢٠٠٩، بحيث يضمن له عدم توجيه الاتهام وفي نفس الوقت يتمتع هؤلاء الأشخاص الخاضعين لنظام الشاهد المساعد بالحقوق الممنوحة لهم بموجب النصوص القانونية لنظام روما الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية([2]).

وتأسيساً على ما سبق نستطيع القول بأن الفقه الجنائي الدولي يجد صعوبة كبيرة في التفرقة ما بين المشتبه فيه والشاهد المساعد وذلك نظراً للتشابه والتداخل بين المركزين القانونين من ناحيتين وهما على النحو التالي ([3]):

أولا. إمكانية الوضع تحت صفة المشتبه فيه أو الشاهد المساعد من خلال نفس الطريقة وهي تقديم شكوى من قبل المدعي بالحق المدني ضد الشخص سواء كان مشتبه فيه أو شاهد مساعد.

ثانيا. فإن التشابه بين المشتبه فيه والشاهد المساعد يرجع كذلك إلى أن كليهما يشتركان في أنه يشترط لوضعهما في هذا المركز القانون أن يتوافر في حق الشخص مجرد احتمالية ارتكاب جريمة ما أو اشتباه في المساهمة في ارتكابها سواء كان ذلك

---

[1] – Katanga, Ch. 1 re inst, II, Requête en mainlevée de la témoins DRC – DO2–P–0236, DRC–DO2–P–0228 ET DRC – DO2 – P– 0350, 4 Février 2013, ICC–01/04–01/07–3351, & 43.

[2] – أنظر في ذلك، الفقرتين c,d من المادة ٥٥ – ٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٦.

[3] – د. مجدي أنور حبشي، ضمانات المتهم في ضوء التعديلات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٨. مشار إليه في مرجع أ. بوحجلة بو عبد الله، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٢ – ٢٠١٣، الجزائر، ص ٧٧، ٧٨.

بصفته فاعلاً أو شريكاً في الجريمة المساهم في ارتكابها. وبناء على ذلك فإن مبدأ عدم التجريم الذات يفترض بالضرورة درجة معينة من الشك، فواقع الأمر أنه لا يمكن أن يجرم الشخص نفسه إلا من يشتبه في تعرضه للمحاكمة، وبالتالي فإن الحق في الصمت والحق في عدم المساهمة في تجريم الذات المشترك بينهما يكفل حمايتهما من مثل هذا الشك، فالشاهد المساعد الذي يستفيد من قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، كان في حقيقة الأمر في بداية الإجراءات مشتبه فيه، ثم بناء على اتفاقه مع المدعي العام تحول مركزه القانوني إلى شاهد مساعد مقابل عدم تمسكه بالحق في الصمت والتعاون مع المحكمة، وبالتالي انبثق من ذلك منحه الحق في الاستعانة بمحام.

أما بالنسبة لمعايير التفرقة بين المشتبه فيه والشاهد المساعد فتكون في أن الشخص المشتبه فيه شخص لا يتوافر في حقه إلا مجرد احتمالات واشتباهات على ارتكاب الجريمة ويكون ذلك في مرحلة الاستدلال من خلال قيام مأموري الضبط القضائي باتخاذ إجراءات الاستدلال ضده مثل الاستيقاف وجمع المعلومات والبيانات والتحفظ وسماع أقواله في حالة التلبس وغيرها من وسائل البحث والتحري الأخرى، ويظل الشخص المشتبه فيه مكتسباً لهذه الصفة مالم يتخذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي مثل القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي من خلال جهات التحقيق([1]). أما بالنسبة للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد فهو شخص يتوافر في حقه دلائل غير كافية على احتمالية ارتكاب جريمة ما في مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال قيام قاضي التحقيق باتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي ضده، وبناء على ذلك لا يخضع الشاهد المساعد لنفس الالتزامات والقيود المفروضة على المشتبه فيه، وكذلك

[1] – R. Merle & A. Vitue, Traite de droit criminel, Problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, Tome II, 7e édition, Editeur Cujas, 2000, Paris, P. 314.

لا يتمتع الشاهد المساعد بنفس الوضع أو المركز القانوني للمشتبه فيه، فلا يجوز استجواب الشاهد المساعد من قبل مأمور الضبط القضائي، وإنما يتم ذلك من قبل الجهة التي يخولها قانون الإجراءات الجنائية مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي والمواجهة وهي جهة قضائية تتمتع بالاستقلالية والحياد تتمثل في قاضي التحقيق، أما المشتبه فيه فيتم الإجراءات الجنائية قبله من قبل مأموري الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال أي في المرحلة السابقة على مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية من أجل البحث والتحري وجمع المعلومات وقبل تحريك الدعوى الجنائية. علاوة على ذلك فإن طبيعة الأسئلة التي يتم توجيها إلى المشتبه فيه من قبل السلطة المختصة تختلف في مضمونها وشكلها طبيعتها عن الأسئلة التي يتم توجيها إلى الشاهد المساعد، وذلك لاختلاف المركز القانوني لكلاً منهما.

الفرع الرابع. الفرق ما بين الشاهد المساعد والمتعاون مع جهات العدالة الجنائية أو المبلغ

في البداية نوضح ما المقصود بالمتعاون مع العدالة أو المُبلغ حيث يقصد به بأنه كل شخص يساعد أو يتعاون مع جهات العدالة على أن يتم إعفاءه من توجيه الاتهامات المتعلقة بشأن ارتكابه جريمة ما، وذلك سواء تمت إدانته بالمشاركة في عصابة إجرامية أو غير ذلك من المنظمات الإجرامية الأخرى سواء كانت نوعها، أو المساهمة في تنظيم إجرامي منظم، ولكنه يوافق على التعاون مع سلطات العدالة الجنائية عن طريق تقديم المعلومات حول هذه العصبة أو التنظيم الإجرامي أو أي

جريمة جنائية أخرى تتعلق بنوع من أنواع الإجرام المنظم([١]). وقد عرفت الأمم المتحدة المتعاون مع العدالة بأنه كل شخص قام بالأخبار عن جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم وطرق عمله وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية، ويطلق البعض عليهم تسميات متنوعة مثل الشهود المتعاونون، والمتعاونون مع العدالة، أو الشهود النادمون، وهما من يتعاونون مع السلطات المختصة من أجل الحصول على الإعفاء من العقاب أو على الأقل تخفيف العقوبة، وفي نفس الوقت ضمان الحماية والسلامة لهم ولأسرهم من باقي الجناة مرتكبي الجريمة المبلغ عنها([٢]).

أما بالنسبة لموقف المشرع الأوربي من تعريف المتعاونين مع العدالة فقد عرفهم بأنهم الأشخاص موضوع اتهامات جنائية أو الذين تم إقناعهم بالمشاركة في جماعة إجرامية أو في أي نوع من أنواع التعاون من الجماعات المختلفة ويوافقون على الارتباط أو تنظيم الأعمال الإجرامية أو على انتهاك للقانون المتعلق بالجريمة المنظمة أو أي فعل إجرامي خطير([٣]). فمما لا شك فيه أن التبليغ من قبل المبلغ أو المتعاون مع العدالة عن الجرائم بشكل عام، وكذلك الإدلاء بالشهادة من قبل الشاهد أمام جهات التحقيق والمحاكمة المختلفة من الحقوق الأساسية التي نصت عليها وكفلتها الدساتير

[١]– The Council of Europe, the committee of minsters to member states concerning intimidation of witnesses and the rights of the defense, 10 September 1997, recommendation No. R.97, 13, P.80.

[٢] – الأمم المتحدة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٨، ص ١٩.

[٣] – Le Conseil de l'Europe, La recommandation Rec., 2005, 9, du Comité de ministres des états membres concernant la protection des témoins et des collaborateurs de la justice, adoptée par le comité de ministres le 20 avril 2005, lors de la 924 ème réunion des représentants des ministres.

والتشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية، باعتبار ذلك الحجر الأساسي لتحقيق العدالة ومكافحة إفلات الجناة من العقاب ومكافحة الجريمة.

وقد عرفت الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبلغين بأن كل شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد([١]). وبناء على ذلك فقد عرف الفقه المُبلغ بأنه كل شخص يقوم بالإخطار عن وقوع جريمة ما إلى السلطات المختصة، والأخبار بمرتكبها من أجل تقديمهم للعدالة، سواء تم ذلك الإخطار أو التبليغ عن طريقة رسالة تحريرية تسلم مباشرة أو ترسل عبر البريد أو تنشر في الصحف أو غيرها من وسائل النشر الأخرى المختلفة، أو عن بالطريق الشفهي مباشرة أو من خلال التليفون أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المختلفة([٢])، سواء كان مساهم في ارتكاب الجريمة أم غير مساهم في ارتكابها. وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "التبليغ عن الجرائم ليس حقاً مقصوراً على من تقع عليه الجريمة وإنما هو تكليف وواجب على الأفراد كافة القيام به لمصلحة الجماعة"([٣]). وفي حكم آخر قضت محكمة النقض المصرية بأن امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أداء

---

[١] – انظر المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨، والصادر في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، ٢٠٠٤، ص ٢٦.

[٢] – أنظر في ذلك: د. سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، دار الفكر العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٠.، د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٦، دار الجيل للنشر، القاهرة، ١٩٨٥، ص، ٣٠٣.، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٤٣.

[٣] – محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الموسوعة القانونية المصرية، وزارة العدل، الطعن رقم ٢٠٤٤ جلسة ٢٤ نوفمبر ١٩٤٧، س ١٧ ق، الموقع الإلكتروني: www.emj-eg.com، تاريخ الزيارة ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٢.

واجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته، يعد إخلالاً خطيراً منه بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في القانون، وذلك بمقتضي نص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية([1]).

وعلاوة على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصري بأنه إبلاغ السلطات المختصة بما يقع من جرائم، حق لكل شخص وواجب على من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم. وعلة ذلك مسئولية المبلغ – وحالاتها – ثبوت كذب الواقعة المبلغ بها أو صدور التبليغ عن سوء قصد أو صدوره عن تسرع ورعونة وعدم احتياط. واعتقاد المبلغ بصحة الأمر المبلغ عنه أو قيام شبهات لديه تبرر التبليغ. ومؤداه – عدم مساءلته – وفقا لما نصت عليها المادتين ٢٥، ٢٦ قانون الإجراءات الجنائية([2]).

وتأسيسا على ذلك يختلف المبلغ عن الشاهد المساعد في أن المبلغ عن الجريمة قد يكون مساهم في ارتكاب الجريمة أو غير مساهم في ارتكابها، على عكس الشاهد المساعد يعتبر شخص محتمل لارتكابها الجريمة لتوافر دلائل غير كافية، وبالتالي يأخذ مركز قانوني وسط بين الشاهد العادي والمتهم. علاوة على ذلك فإن دور المبلغ يقف عند مرحلة الإخطار للسلطات المختصة سواء كانت للنيابة عامة أو مأموري الضبط القضائي دون إجبار إذا كان فرد عادي، أما إذا كان من موظفي أو مستخدمي الدولة فيجب عليه الإبلاغ وإلا عد ذلك جريمة، على العكس من ذلك

---

[1] – المحكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الموسوعة القانونية المصرية، وزارة العدل، الطعن رقم ٢٣٧٢ جلسة ٢٠ فبراير ١٩٦١، س ٣٠ ق، وكذلك نقض جنائي، الطعن رقم ١٢٨٥٧ جلسة ٢٥ مارس ٢٠١٤، مكتب فني ٦٥، ص ١٦٩، أنظر الموقع الإلكترونية: www.emj-eg.com، تاريخ الزيارة ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٢.

[2] – محكمة النقض المصرية، نقض مدني، الطعن رقم ١٢٤٠٢ لسنة ٨٦ قضائية، جلسة ٢٨ أبريل ٢٠١٩.

الشاهد المساعد فله الحق في الصمت ولا يشكل ذلك في حقه جريمة يعاقب عليها القانون.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان من المقرر أن المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها والتبليغ في بعض صوره يقتضى الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به في هذه الحالة مهما طال أمده لا تتغير طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير، وإن كان في ظاهره يتسم بطابع الجريمة، وذلك عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة"([1]). ويتضح من ذلك أن المشرع المصري لم يضع شروط أو شكل معين للتبليغ عن الجرائم، وبالتالي يمكن لكل شخص الإبلاغ للنيابة العامة أو لأحد مأموري الضبط القضائي عن الجرائم ومرتكبيها، على عكس من ذلك يفرض المشرع المصري على الموظف أو المستخدم العمومي الإبلاغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأدية مهام أعماله أو بسببها، ويعد عدم الإبلاغ جريمة يعاقب عليها القانون.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من إعفاء المتعاونين مع العدالة والمبلغين من العقاب فنجد أن المشرع قد أصدر القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المجرمين المتعاونين مع جهات العدالة الجنائية أو المبلغين، حيث نص فيه على يتم أعفاء المجرمين المتعاونين مع جهات العدالة في حالة الشروع في ارتكاب جناية أو جنحة

[1] – محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ٢١٠٩٢ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ٢٧ يناير ٢٠٠٣، مكتب فني، س ٥٤، ق ١٧، ص ٢٢٠. كذلك أنظر المادة ٦٠ من قانون العقوبات المصري.

من العقوبة وفي الأحوال التي ينص عليها القانون، وذلك في حالة توافر حالة من الحالات التالية:

الحالة الأولى: حالة ما إذا قام المتعاون مع جهات العدالة الجنائية بإبلاغ السلطة القضائية أو الإدارية بالجريمة، وعند الاقتضاء تحديد الجناة الأخرين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يعفي من العقوبة وجوبياً.

الحالة الثانية: حالة ما إذا كان إبلاغ السلطة القضائية أو الإدارية من قبل مرتكب الجريمة أو من تسبب في الضرر وأدى ذلك إلى التعرف على الجناة الأخرين أو المشاركين في ارتكابها، وفي هذه الحالة يتم تخفيض مدة العقوبة المقيدة للحرية على المبلغ.

الحالة الثالثة : حالة ما إذا كان الشخص المبلغ قد جعل من الممكن إما تجنب أو الوقاية من ارتكاب الجريمة ذات صلة والتي لها نفس طبيعة الجناية أو الجنحة التي حوكم من أجلها، أو وضع حد لهذه الجريمة عن طرق منعه من إحداث الضرر أو أدى إلى التعرف على الفاعلين أو المشاركين في الاتفاق الجنائي([1]) فيستفيد من الإعفاء من العقوبة نتيجة لذلك.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري من إعفاء المبلغ من العقاب ففي البداية كانت تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات المصري على حالتين لإعفاء المبلغ من العقاب وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى. يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي، وبمن اشتركوا فيه ولكن بشرط أن يتم الاخبار للسلطات قبل وقوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة، وقبل بحث وتفتيش السلطات الحكومية عن أولئك الجناة.

[1] – La Code pénal française, section 3: de la définition de certaines circonstant, L'article 132 – 78, Création loi n°2004- 204 du 9 mars 2004 – art. 12, JORF 10 mars 2004.

الحالة الثاني. يعفى من العقاب كل من بادر بإخبار السلطات الحكومية بعد البحث والتفتيش، ولكن يشترط للإعفاء من العقاب في هذه الحالة أن يترتب على الإخبار الوصول الفعلي إلى ضبط الجناة الأخرين.

ولكن المحكمة الدستورية العليا المصرية قضت بموجب حكمها رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات المصري، فقد قضت المحكمة بأن "وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ تقرر الإعفاء من العقوبات المقررة لمن يبادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائي والمشتركين فيه قبل وقوع الجناية أو الجنحة محل الاتفاق، فإن حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل إلى ضبط الجناة، وذلك ابتغاء تشجيع المتفقين على الإبلاغ بإعفائهم من العقاب على النحو السالف البيان؛ إلا أن مؤدى النص أنه إذا ما تم الاتفاق ثم عدل المتفقون جميعاً من تلقاء أنفسهم عن المضي في الاتفاق فإن جريمة الاتفاق الجنائي تكون قد وقعت متكاملة الأركان ويحق العقاب على المتفقين، فيغدو ارتكاب الجريمة محل الاتفاق – في تقدير المتفقين – ليس أسوأ من مجرد الاتفاق عليها ولا يكون لتجنب ارتكابها والعدول عن اقترافها فائدة ما، وهو ما يعني عدم تحقيق النص المطعون عليه للمقاصد التي ابتغاها المشرع"([1]).

بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع المصري على أعفاء المبلغ من العقاب في الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، والجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل، وكذلك في جرائم الرشوة لكل من يبادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية في حالتين وهما على النحو التالي([2]):

---

[1] – المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية، جلسة ٢ يونية ٢٠٠١.

[2] – أنظر المواد ٨٤ (أ)، ٨٨ مكرر (هـ)، ١٠٨، من قانون العقوبات المصري.

الحالة الأولى. الاعفاء الوجوبي من العقاب، لكل من يبادر من الجناة بإخبار السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق فيها.

الحالة الثانية. الإعفاء الجوازي من العقاب، لكل من يبادر من الجناة بإخبار السلطات بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ولكن بشرط أن يمكن المبلغ في التحقيق السلطات بالقبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لكي يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبات المنصوص عليها في جريمة الرشوة يشترط أن يقوم الراشي أو الوسيط أما بأخبار السلطات بالجريمة أو الاعتراف بها، ومن المقرر أنه يشترط من أجل الإعفاء من العقوبات في هذه الحالة أن يكون الإخبار أو الإعتراف صادقاً وكاملاً، بحيث يغطي كافة وقائع الرشوة التي ارتكابها الراشي أو الوسيط، وذلك دون أي نقص أو تحريف، وأن يكون الإخبار أو الإعتراف قد حصل لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، وبناء على ذلك فإذا حصل الإعتراف أمام جهة التحقيق ثم عدل عنه بعد ذلك الراشي أو الوسيط أمام المحكمة، فإنه في هذه الحالة لا يمكن أن يستفيد الراشي أو الوسيط من الاعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات([1]). علاوة على ما سبق فإن من المقرر إنه إذا حصل الاعتراف لدى المحكمة، فلا يجوز أن يضع القاضي له قيوداً من عند نفسه لهذا الإعتراف، ويرجع ذلك إلى أن القانون لم يشترط في الإعتراف أي شرط بل جاء النص القانوني مطلقاً خالياً من كل قيد زمني أو مكاني أو كيفي، بل كل ماله هو أن يتحقق من حصول

[1] – محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٣ أكتوبر ١٩٩٥، س ٤٦، ص ١٠٥٥. وكذلك الطعن رقم ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٢٠ فبراير ١٩٨٩، س ٤٠، ص ٣٦٥.

مدلول الإعتراف وهو أقرار الراشي أو الوسيط بكل وقائع الجريمة وظروفها إقراراً صريحاً لا مواربة فيه ولا تضليل، مما يساهم في أثبات الجريمة على المرتشي([1]) ويتحقق الغاية التي أرادها المشرع من الإعفاء وهي عدم إفلات الجناة من العقاب عن طريق الكشف عن هذه الجرائم ومرتكبيها.

ويلاحظ مما سبق أن المشرع المصري في جريمة الرشوة قد قصر الإعفاء من العقوبات للراشي باعتباره طرفاً في الجريمة، وكذلك الوسيط في جريمة الرشوة سواء كان الوسيط يعمل من جانب الراشي وهو الغالب أو يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحيانا، دون أن يمتد الإعفاء من العقوبات في هذه الحالة للمرتشي([2])، وعلة ذلك أن الراشي أو الوسيط في حالتي الإخبار أو الإعتراف بالجريمة يؤدي إلى تحقيق خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف المرتشي الذي ارتكبها، وبالتالي تسهيل أثبات الجريمة على المرتشي([3])، مما يحقق مصلحة المجتمع في عدم إفلات المرتشي من العقاب.

وكذلك في جرائم الاختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر يعفى من العقاب كل من بادر من الشركاء غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة كما في الحالتين السابق ذكرهما في جريمة الرشوة([4])، ولكن المشرع

---

[1] – محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٥ مايو ١٩٩٧، س ٤٨، ص ٦٤٢.

[2] – محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق، جلسة ١٥ ديسمبر ١٩٩٣، س ٤٤، ص ١١٦٤. وكذلك الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٢ نوفمبر ١٩٨٩، س ٤٠، ص ٨١٩.

[3] – محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٦ ديسمبر ١٩٦٨، س ١٩، ص ١٠٩٩. وكذلك الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٦ يونية ١٩٦٩، س ٢٠، ص ٩١٤. والطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق، جلسة ٣١ مارس ١٩٦٩، س ٢٠، ص ٩١٤.

[4] – أنظر المادة ١١٨ مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري.

المصري قد أضاف حالة ثالثة خاصة بجريمة الاختلاس تتمثل في جواز الإعفاء من العقاب لكل من يخفي مال متحصل من إحدى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، ولكن بشرط أن يؤدي الإبلاغ عنها إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها.

علاوة على ذلك فقد نص المشرع المصري في المادة ٢١٠ من قانون العقوبات على أن الأشخاص الذين يرتكبوا جنايات التزوير المذكورة في المواد السابقة من قانون العقوبات يعفون من العقوبة في حالة ما إذا أخبروا السلطات الحكومية بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنها من قبل جهات المختصة، وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور. ويتضح من ذلك أن المشرع المصري يشترط من أجل الإعفاء من العقاب في حالة إخبار السلطات المختصة بالجريمة بعد شروعها في البحث أو الضبط أن يفضي المتهم بمعلومات جدية صحيحة من شأنها أن تؤدي بذاتها إلى تمكين السلطات المختصة في القبض على كافة المساهمين في الجريمة. وبناء على ذلك فإذا قام المتهم بالإفضاء بالمعلومات الجدية التي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق موجب الإعفاء حتى ولو عجزت السلطات المختصة عن القبض الفعلي على سائر الجناة المساهمين في الجريمة سواء كان ذلك راجعاً إلى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلى تمكنهم بالفرار، وبالتالي عجز السلطات عن القبض على سائر الجناة لتقصيرها في تعقبهم أو لتمكنهم من الفرار لا أثر له على الإعفاء من العقاب متى تحققت موجباته([1]). ونستنتج من ذلك أن الفصل في جدية المعلومات وآثارها في تسهيل القبض على الجناة من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي

[1] – محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، موسوعة القانونية المصرية لوزارة العدل، الطعن رقم ١٩٤٦ سنة ٥٦ ق، جلسة ٤ يونية ١٩٨٦.

الموضوع، إلا أن حد تلك السلطة التقديرية أن يقيمها قاضي الموضوع على أسباب سائغة بدون أي تسعف في استعمال هذا الحق.

بالإضافة إلى ما سبق فقد نص المشرع المصري في بعض القوانين العقابية الخاصة على إعفاء المبلغ من العقاب في حالة ما إذا قام بالإبلاغ للسلطات المختصة بأمر هذه الجرائم قبل تنفيذ الجريمة وقبل كشفها من قبل السلطات المختصة، مثال على ذلك المادة ٤١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، حيث نص المشرع المصري على أن يعفى من العقاب للجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كل من بادر من الجناة أو الشركاء بإبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها، ولكن بشرط أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشفها من قبل السلطات المختصة.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن مناط الإعفاء من العقاب للمبلغ هو تعدد الجناة المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ، وبناء على ذلك حتى يتوافر موجبات الإعفاء يشترط ما يلي:

١. يتعين أن يثبت أن تعدد الجناة الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة المبلغ عنها، سواء كانوا فاعلين أو شركاء.
٢. أن يقوم أحد المساهمين في الجريمة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة المرتكبة.
٣. أن يتحقق صدق البلاغ، حيث يستحق المبلغ منحه الإعفاء مقابل تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي ينص عليها القانون. فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أن هناك جناة أخرين أصلا ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع

بعدم بلوغ النتيجة التي يبتغها القانون بالكشف عن الجرائم الخطيرة والقبض على مرتكبيها،([1]) وبالتالي عدم إفلات الجناة من العقاب.

ونستنتج مما سبق أن شخص المبلغ أو المتعاون مع العدالة يختلف عن الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد والذي يعتبر في مرحلة وسط بين الشاهد والمتهم، ويعتبر وضعه أو مركزه القانوني كشاهد مساعد مركز مؤقت ممكن أن يتحول إلى الاتهام، وذلك متى توافرت الأدلة الكافية للإدانة أو إلى البراءة والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في حالة عدم توافر الأدلة الكافية على توجيه الاتهام له، وذلك على عكس الشخص المبلغ أو المتعاون مع العدالة فمركزه القانوني ثابت غير متغير فمتى تحققت الشروط المنصوص عليها السابق شرحها يستفيد من الإعفاء من العقاب. كذلك يعتبر مساهمة الشخص المبلغ في ارتكاب الجريمة ثابته في حقه باعترافه ولكن يعفي من العقاب متي أدى إبلاغه إلى كشف الجريمة للسلطات المختصة وساعدها في القبض على باقي مرتكبي هذه الجرائم الخطرة والتي يشترط أن تكون من الجرائم التي يتعدد فيها الجناة أي يتوافر فيها المساهمة الجنائية، وذلك على عكس الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد فلا تتوافر ضده إلا مجرد احتمالات على ارتكابه لجريمة ما، ولذلك تم وضعه في هذا النظام تفادي لمساوئ توجيه الاتهام وضعه في المركز القانوني للمتهم، علاوة على ذلك لا يشترط في نظام الشاهد المساعد ضرورة أن تكون الجريمة من جرائم التي يتعدد فيها المساهمون في ارتكابها.

[1] – محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الموسوعة القانونية المصرية، وزارة العدل، الطعن رقم ١٨١٩ جلسة ١٤ فبراير ١٩٧١، مكتب فني ٢٢، جزء ١، ص ١٤٤ – ق.، الموقع الإلكتروني: www.emj-eg.com، تاريخ الزيارة ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢.

المطلب الثالث. التطور التاريخي لنظام الشاهد المساعد ما بين القانون الوطني والقانون الجنائي الدولي

سوف نستعرض في البداية التطور التاريخي لنظام الشاهد المساعد في التشريع الوطني الفرنسي وذلك على اعتبار أن المشرع الفرنسي يمثل اتجاه السياسة التشريعية المعاصرة في استحداث نظام الشاهد المساعد على المستوى الوطني في الفرع الأول، أما على المستوى الدولي فسوف نتناول التطور التاريخي لنظام الشاهد المساعد في سياق القانون الجنائي الدولي وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول. التطور التاريخي لنظام الشاهد المساعد في القانون الفرنسي

في البداية ظهر نظام الشاهد المساعد في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي كوضع وسط بين الشاهد البسيط والمتهم، حيث تم انشاء طرف جديد في الدعوى الجنائية بمنحه وضعية الشاهد المساعد أمام قاضي التحقيق، ويمكن تغيير هذا الوضع القانوني أثناء إجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك حالة ما توافرت أدلة تبعث الاعتقاد لدى قاضي التحقيق بارتكابه للجريمة، أو توافرت أدلة على البراءة وبالتالي الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في حقه([1]).

حيث بدأ ظهور بذرة نظام الشاهد المساعد في التشريع الفرنسي في ستينيات القرن الماضي، وذلك بموجب المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمضافة

[1] – من جدير بالملاحظة أن هناك العديد من التشريعات الوطنية التي تطبيق نظام الشاهد المساعد منها المشرع البلجيكي والمشرع الإيطالي والمشرع الهولندي، وكذلك المشرع الأمريكي في بعض قوانين الولايات الأمريكية.

بموجب الأمر الصادر في ٤ يونية ١٩٦٠ والتي كانت تنص على أنه ... حيث يمكن للشخص المذكور في شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أن يرفض الاستماع إليه كشاهد، وفي هذه الحالة يكون له أن يطلب من قاضي التحقيق بتوجيه الاتهام إليه لسماعه([1]). ولكن بعد ذلك وضع المشرع الفرنسي نظام قانوني أكثر واضحاً ودقه للإجراءات الجنائية المتبعة في مرحلة التحقيق الابتدائي بداية من عام ١٩٨٧، وذلك بواسطة مشروع القانون المقدم من لجنة وزارة العدل الفرنسية برئاسة الفقيه جان كلود سوير([2]) من أجل تعديل المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وبناء على ذلك المشروع المقدم من وزارة العدل فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٧ بإضافة القواعد الإجرائية لنظام الشاهد المساعد باعتباره طرف ثالث في الدعوى الجنائية إلى قواعد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي([3])، ثم عقب ذلك

[1] – L'art 2 de l'ordonnance n°60 – 529 du 4 juin 1960 modifiant certaines dispositions du code pénal, du code de procédure pénale et des codes de justice militaire pour l'armée de terre et pour l'armée de mer n vue de faciliter le maintien de l'ordre, de la sauvegarde de l'état et la pacification de l'Algérie, JORF, 8 Juin 1960, Paris, p. 5113.

[2] – Jean Jonqueres, Inculpation et mise en cause, Gaz. Pal., 1973, 11, Doctr, Paris, p. 462; Bernard Bouloc, Le témoin, le témoin assisté et le mis en examen, Revue pénitentiaire et de droit pénal, 2003, n°4, Paris, p. 649.

[3] – L'art 16 de la loi n° 87 – 1062 du 30 décembre 1987 relative aux garanties individuelles en matière de placement en détention provisoire ou sous contrôle judiciaire et portant modification du code de procédure pénale, JORF, 31 Décembre 1987, Paris, pp. 15548 – 15549; Coralie

في ٢٤ أغسطس ١٩٩٤ عزز المشرع الفرنسي حقوق الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد عن طريق تطوير قواعد نظام الشاهد المساعد، بحيث جعل الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد يتمتع بحقوق قريبه من حقوق المتهم في الدفاع أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي([١]).

ثم أكمل المشرع الفرنسي بعد ذلك بالقانون الصادر في ١٥ يونية عام ٢٠٠٠ رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وفقا للمادة ٣٣ منه، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من يناير ٢٠٠١، الإصلاح التشريعي لوضع الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث استحداث المشرع الفرنسي المادتين ١١٣- ٦، ١١٣- ٧ في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بحيث أصبح بإمكان الشاهد المساعد في أي وقت أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي أن يطلب من قاضي التحقيق اخضاعه للاستجواب، ويعتبر الشخص المعني في هذه الحالة قيد التحقيق الابتدائي ويستفيد من كافة حقوق الدفاع المقررة للمتهم، علاوة على ذلك فقد نص المشرع الفرنسي على ضمان أخرى للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد تتعلق بعدم جواز تحليف الشاهد المساعد اليمين([٢])،

Ambroise – Casterot et al., Code de procédure pénale, Dalloz, 2016, Paris, P. 2797.

[١] – Les arts 11-1, 30 de la Loi n°1013- 93, Loi n°2 -93, du 24 aout 1993 modifiant la loi n°2 -93 du 4 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale, JORF, 25 AOUT 1993, Paris, P. 11993.

[٢] – Code de procédure pénale, Création Loi n° 2000 – 515 du Juin 2000, art. 33, renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, JORF 16 Juin 2000 en vigueur le 1 er janvier 2001, les article 113- 6, 113-7. Paris, pp. 9038 – 9062: Site: www.legifrance.gov.fr., *V.*, Le 12 Nov. 2022.

وذلك على خلاف الشاهد البسيط الذي يجب تحليفه اليمين قبل أداء الشهادة، مما جعل الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد أقرب إلى المشتبه فيه من الشاهد البسيط([1]) في نظام الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وبعد ذلك أجري المشرع الفرنسي تعديلات على نظام الشاهد المساعد في قانون الإجراءات الجنائية في ٩ مارس ٢٠٠٤، بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤، وقد دخل هذا التعديل حيز النفاذ في الأول من أكتوبر عام ٢٠٠٤، وفقا للمادة ٩٥ من هذا القانون، حيث تم تعديل المادتين ١١٣-١ و١١٣-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك من خلال نص المشرع الفرنسي على وضع ضمانه جديدة تتعلق بالشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد بحيث لا يجوز الاستماع إلى أي شخص في مرحلة التحقيق الابتدائي يشار إلى اسمه في لائحة الاتهام التمهيدية، أو لائحة الاتهام التكميلية، إلا بعد توجيه الاتهام إليه كشاهد مساعد([2]) ويتم إبلاغه بذلك ويسهل له الوصول والاطلاع على ملف القضية من أجل تمكينه من استعمال حق في الدفاع.

علاوة على ذلك فقد أضاف المشرع الفرنسي حالة أخرى يجوز فيها الاستماع والاستجواب للشخص الوارد اسمه في شكوى مقدمه من المجني عليه من خلالها تتحرك الدعوى الجنائية بناء على الادعاء المباشر، ويتم الاستماع إلى هذا الشخص باعتباره شاهد مساعد. وبناء على تلك الحالة نستطيع القول بأنه يجوز الاستماع

[1] – Serge Guinchard et Jacques Buission, Procédure pénale, LexisNexis, 10 e éd, 2014, Paris, n°1863, p. 1024. Dans le même sens F. Defferrard, Le suspect dans le procès pénal*, Op. Cit.*, p.27.

[2] – Code de procédure pénale, Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 95, JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004, L'article 113 – 1, Site: www.legifrance.gov.fr., *V.*, Le 13 Nov. 2022.

والاستجواب للشخص المعني كشاهد المساعد في حالة ما إذا طلب وضعه تحت هذه الصفة ولكن بشرط أن يتم تحريك الادعاء المباشر من خلال تحريك الدعوى المدنية من قبل المجني عليه في الجريمة، وفي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإخطار الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد بكافة حقوقه. بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الإجرائي الفرنسي وفقا لتعديلات عام ٢٠٠٤ على أنه يجوز لقاضي التحقيق الاستماع والاستجواب لكل شخص باعتباره شاهد مساعد، في حالة ما إذا توافر حالة من الحالتين التاليتين([١]):

الحالة الأولى: في حالة ما إذا ثبت أن الشخص المعني من المحتمل أن يكون متورط في ارتكاب جريمة ما من خلال توافر الشهود على ذلك.

الحالة الثانية: في حالة ما إذا توافر على الشخص ما يدل على أنه قد يكون ساهمة في ارتكاب المشروع الإجرامي بصفته مساهمة أصلي فاعل أو مساهمي تبعي شريك في الجريمة المرتكبة والمحال فيها للتحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق.

وعقب ذلك ولمزيد من تطوير نظام الشاهد المساعد في الإجراءات الجنائية وكذلك لحماية الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي عدل المشرع الفرنسي المادة ١١٣- ٥ من قانون الإجراءات الفرنسي، بموجب القانون رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٠٩، والصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩، بحيث أصبحت تنص على مجموعة من الضمانات والحقوق الإجرائية لحماية الشخص الخاضع لنظام الشاهد

[١] - Code de procédure pénale, Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 95, JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004, L'article 113 – 2, Site: www.legifrance.gov.fr., V., Le 13 Nov. 2022.

المساعد([1]). وذلك لتحقيق هدف المشرع الفرنسي في تطوير نظام الشاهد المساعد وترسيخ الضمانات والحقوق القانونية الإجرائية للشاهد المساعد، فقد أضاف المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٤ والصادر في ٢٧ مايو ٢٠١٤ تعديلات في المادتين ١١٣-٣، ١١٣- ٤، ١١٣- ٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وتتعلق هذه التعديلات بتخويل الشاهد المساعد مجموعة من الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

بالإضافة إلى ذلك فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٥٢ – ٢٠٢٢ في ٢٤ يناير ٢٠٢٢ بتعديل المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك لتفادي الانتقادات التي تعرض له المشرع الفرنسي في إخلاله ببعض حقوق الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في الدفاع، بحيث أصبحت هذه المادة بعد التعديل تنص في الفقرة الأخيرة منها على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر الشاهد المساعد بنتائج تقرير الخبير التي تخصه من خلال تحديد موعد نهائي له لتقديم طلب الحصول على شهادة خبير إضافية أو رأي خبير ثان، وذلك يسمح بكفالة حق الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في الدفاع.

علاوة على ذلك ففي عام ٢٠٢٢ صدر العديد من قرارات المجلس الدستوري الفرنسي بشأن عدم دستورية بعض النصوص القانونية الإجرائية المتعلقة بنظام الشاهد المساعد([2])، ونظرا لخطورة هذه القرارات فقد أجل المجلس الدستوري تنفيذ هذه

[1] – Code de procédure pénale, Modifié par Loi n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 93, L'article 113 - 5, Site: www.legifrance.gov.fr., V., Le 13 Nov. 2022.

[2] – Le Conseil Constitutionnel a été saisi le 28 Juillet 2002, par la cour de cassation, Chambre criminelle, arrêt n°1125 du 27 Juillet 2022, Décision

القرارات الدستورية وذلك حتى يعطي للمشرع الفرنسي الفرصة للتدخل لتعديل نصوص هذه المواد، وبالتالي فسوف يقوم المشرع الفرنسي بإجراء العديد من التعديلات على نظام الشاهد المساعد من أجل إتاحة المزيد من الحقوق للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد والتي تجعل على وضع قريب من حقوق المتهم في الدفاع، وفي نفس الوقت يتفادى المشرع عدم دستورية النصوص القانونية المتعلقة بنظام الشاهد المساعد.

الفرع الثاني. التطور التاريخي لنظام الشاهد المساعد في القانون الجنائي الدولي

يرجع بداية ظهور نظام الشاهد المساعد على المستوى الدولي خاصة في سياق القانون الجنائي الدولي إلى القرار الشفوي الصادر في قضية لوبانغا دولة الكونغو الديمقراطية والصادر في ٢٨ يناير ٢٠٠٩ من الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتعيين محام لجميع الشهود الذين يحتمل أن تتوافر لديهم دلائل جدية على ارتكابهم لجريمة جنائية دولية ومن المحتمل أن يقوموا بإدانة أنفسهم، فبموجب الاتفاق بين المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية والمشتبه بهم السابقين خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وفقا لما نصت عليه الفقرة (د) من المادة ٥٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجوز للمدعي العام أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل تيسير التعاون مع إحدى الدول أو إحدى المنظمات

n°2022- 1021 QPC, du 28 octobre 2022; QPC, Décision n°2022 – 1021, L'arrêt n°01125 le 27 Juillet 2022.

الحكومية أو أحد الأشخاص([1]). وفقا لهذه النص القانوني فقد تم استحداث نظام الشاهد المساعد كمركز قانوني جديد في الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا النظام الجديد المستحدث للشاهد المساعد جعل الشخصي المعني الموضوع تحت هذا النظام في وضعية الشاهد المساعد كمركز قانوني له في الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يجمع في هذا المركز القانوني للشخص الخاضع لنظام شاهد مساعد باعتباره في مرحلة وسط ما بين الشاهد البسيط والمشتبه فيه، وقد ترتب على هذا القرار وضع مجموعة من الحقوق والضمانات الإجرائية الدولية للشاهد المساعد خلال الفترة التالية على اصدار القرار ومنها حق الشخص المعني الذي تم وضعه في نظام الشاهد المساعد بالاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة، وكذلك عدم جواز وضع الشخص المعني تحت الاحتجاز المؤقت أو أي إجراء أخرى من شأنه المساس بحقه في الحرية([2]) وباقي الحقوق الإجرائية الأخرى التي أقرتها السوابق القضائية الجنائية الدولية له، بحيث أصبح يتمتع بها الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد سواء كان ذلك أثناء مرحلة التحقيق أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ويرجع الحاجة إلى استحداث نظام الشاهد المساعد أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلى أن تقرير الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتوجيه الاتهام للشخص المعني على أساس اعتباره متهماً يستند إلى ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة ٦١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من شروط وضوابط، والتي تتطلب

[1] – أنظر الفقرة (د) من المادة ٥٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والصادر بموجب اتفاقية روما عام ١٩٩٨، والتي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢.

[2] – Ghislain M. Mabanga, Le témoin assisté devant la cour pénale internationale, Contribution à l'évolution du droit international pénal, institut Universitaire Varenne, Collection des thèses, 12/2017. Paris, 2017.

تواجد أدلة كافية وأسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المعني قد ارتكب السلوك الإجرامي المنسوب إليه والمكون لجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية([1]). وقد فسرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ذلك بقولها أن المعيار في توجيه الاتهام للشخص المعني باعتباره متهماً يقوم على معيار توافر أسباب جوهرية للاعتقاد بذلك، وقد اعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى في اجتهادها على السوابق القضائية للمحكمة الأوربية للحقوق الإنسان([2])، وقد سارت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية على نفس هذا الاتجاه، وتطبيقا على ذلك فقد أصدرت حكماً في شأن توجيه الاتهام للشخص المعني باعتباره متهما على أساس أدلة الاثبات المتوافرة في حقه أمام المحكمة الجنائية الدولية([3])، والتي تفيد توافر الدلائل الكافية والجوهرية على الاعتقاد بارتكابه السلوك الإجرامي المنسوب إلية والمكون لجريمة من جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لكي تصدر الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أمر بالقبض على الشخص المعني بعد توجيه الاتهام والشروع في التحقيق، وفحص الطلب والأدلة

---

[1]- انظر نص الفقرة السابعة من المادة ٦١ من اتفاقية روما للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الموقعة في عام ١٩٩٨، والتي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢.، - ICC-02/05 02/09-T-13-ENG, والفقرة ١١٣RED- ICC-02/05-02/09-91 ، السطران ٢٤و٢٥، ص ٣٤.

[2]- انظر في ذلك للقرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-01/04-01/06-803-TEN، الفقرة ٣٨.

[3] - قرار الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-01/05-01/08-424، الفقرات من ٢٧ ألي ٣١.، وكذلك انظر قرار الدائرة التمهيدية الأولي للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن اعتماد التهم في قضية بحر إدريس أبي قردة الحالة في دارفور بالسودان، القرار رقم ICC-02/05-02/09، بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٠، ص ١٥.

والمعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام والتي اقتنع بها قاضي التحقيق، وذلك في حالة ما إذا توافرت حالة من الحالات التالية([1]):

١. في حالة وجود أسباب معقولة لاعتقاد قاضي التحقيق بأن الشخص المعني قد ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
٢. أو في حالة ما إذا كان القبض على الشخص المعني ضرورياً من أجل ضمان حضوره أمام المحكمة الجنائية الدولية أو لضمان عدم قيامة بأي إجراء من شأنه عرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر.
٣. أو في حالة ما إذا كان ذلك من أجل منع الشخص المعني من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنعه من ارتكاب جريمة ذات صله بها وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتنشأ عن الظروف ذاتها.

وبناء على ذلك فإن توجيه الاتهام للشخص المعني باعتباره متهماً يتطلب أن يفي ادعاء المحكمة الجنائية الدولية بعبء الإثبات الواقع على عاتقه، من ناحية أن يقدم الأدلة الملموسة والمادية الجوهرية والكافية التي تقيم الدليل على أساس منطقي واضح يدعم ادعاءاته المحددة، وبالتالي فليس مسموح باستمرار النظر في دعاوى من شأنها أن تؤدي حتما إلى صدور أحكام بالبراءة، وذلك تفادياً لقيام المحكمة بإجراءات بلا ضرورة([2])، مما قد يكون من شأنه إفلات العديد من الجناة من العقاب. وانطلاقاً من

[1] – أنظر المادة ٥٨ من اتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تم التوقيع عليها في عام ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢.

[2] – أنظر قرار الدائرة التمهيدية الأولي للمحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-01/04-01/06-803-TEN، الفقرة ٣٠، وكذلك القرار رقم ICC-01/04-01/07-717، الفقرة ٦٥، والقرار رقم ICC-01/05-01/08-424، الفقرة ٢٩. وكذلك القرار رقم ICC-02/05-02/09-T-21-RED-ENG، ص ٨١، حيث دفع محامي لوبنغا في قضية الكونغو الديمقراطية بأن الأدلة التي يقدمها الادعاء يجب أن تكون كافية لدعم توجيه الاتهام له بشكل جوهري ومعقول.

ذلك كان من الضروري على المحكمة الجنائية الدولية الالتجاء لوضع نظام الشاهد المساعد بحيث يسمح بوضع الشخص المعني التي تتوافر ضده دلائل غير كافية وغير جوهرية على ارتكابه للجريمة من جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو أنه شاهد ومن المحتمل أن يقوم بإدانة نفسه أثناء الشهادة، بحيث يتمتع الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد بالحق في الحرية وبعض حقوق الدفاع مثل الحق في الاستعانة بمحام لتقديم المشورة والمساعدة القانونية له، وفي نفس الوقت تقوم المحكمة بالتحقيق معه عن طريق جلسات الاستماع والاستجواب في ضوء الالتزام بمبدأ افتراض قرينة البراءة في حقه.

علاوة على ذلك فقد أدت الممارسات العملية إلى تطبيق نظام الشاهد المساعد المطبق في بعض التشريعات الوطنية على سبيل المثال التشريع الفرنسي في الاستعانة بهذه الأنظمة القانونية الوطنية في الإجراءات الجنائية الدولية المتبعة لنظام الشاهد المساعد أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبناء على ذلك ففي جلسات الاستماع والاستجواب للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد لا يجوز معه تحليفه اليمين باعتباره مشتبه فيه على خلاف الشاهد البسيط والذي يلزم بموجب القانون بحلف اليمين وقول الحقيقة ويعتبر مخالفته لذلك سلوك مجرم من قبل القانون. وقد استندت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في قراراتها بشأن قضية كاتانغا ونغوجولو إلى الفقرة الثالثة (أ) من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة وفي ضوء التفسير الجامع والمانع لها بأنه "لا توجد أسباب قانونية تقصر الاشتراك في ارتكاب الجريمة على الحالات التي ينفذ فيها مرتكبي الجريمة جزءاً من الجريمة عن طريق ممارسة السيطرة المباشرة عليها، بل بالأحرى، ينشأ ذلك من خلال اقتران المسئولية الفردية عن ارتكاب جرائم عن طريق أشخاص آخرين بإسناد المهام المتبادل بين الشركاء على المستوى الأعلى كشكل من أشكال المسئولية يسمح للمحكمة بتقييم سلوكيات كبار القادة تقييما

كافياً"([1]). وبناء على ذلك فقد أقرت المحكمة الجنائية بالمسئولية الجنائية كشريك أو كشريك غير مباشر في ارتكاب الجريمة، وبالتالي لا يستبعد في عريضة الاتهام أي شكل من أشكال المسئولية الجنائية المطبقة([2])، ومنها وضع الشخص في نظام الشاهد المساعد وإبلاغه بطبيعة الأدلة المحتملة ضده وسببها ومضمونها بشكل دقيق وإتاحة حقه في الوصول والاطلاع على المعلومات، وحقوق الدفاع له ومنها الحق في الاستعانة بمحامي لتقديم المشورة والمساعدة القانونية له.

وفي نطاق حماية الشاهد المعرض من أن يقوم بتجريم ذاته، وفي نفس الوقت حماية الشخص المتهم الذي يريد أن يتعاون مع العدالة من أجل تحقيق الصالح العام، كان لابد من تحقيق التوازن بين هذه المصالح المتضاربة، وتطبيقا على ذلك ففي أثناء نظر الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية كاتانغا/ ونغوجولو، وأثناء طرح الأسئلة على الشهود تلزمهم بالكشف عن معلومات قد تدينهم، وذلك لجريمة قد ارتكبت قبل الشهادة، "وليس عن جريمة ارتكبت أمام المحكمة مثل أنكار العدالة والتي تستثنى من تطبيق ضمانات عدم التجريم الممنوح للشاهد المعرض لتجريم الذات"([3]). ويرجع تطبيق مبدأ عدم تجرم الذات أو النفس إلى مبدأ القانون العام *"nemo tenetur se ipsum"* والذي يقضي بعد أجبار الشخص على تجريم

[1] – قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-01/04-01/07-717، الفقرتين ٤٩١، ٤٩٢.

[2] – قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-02/05-02/09-91-RED، الفقرة ١١٧، وكذلك القرار الصادر في ٨ فبراير ٢٠١٠ من الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١٠، ص ٥١.

[3] – Christine Lazerges, Figures du parquet, P.U.F, 2006, Paris, p. 275; Conseil de l'Europe, Le rôle du ministère public dans société démocratique, éd, du Conseil de l'Europe, 1997, Strasbourg, p. 191.

ذاته أمام المحكمة، وتم تطبيق هذا المبدأ على المشتبه فيهم والمتهمين والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية. ويستند هذا المبدأ إلى ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٤ -٣ على أنه يحق لأي شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية، على قدم المساواة أن يحصل على الضمانات التالية: ... (ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو يجبر أو يكره على الاعتراف بالجرم. علاوة على ذلك فقد نص على ذلك الحق في الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان، وفي الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان([١])، وتطبيقا على ذلك فقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن الحق في التزام الصمت أثناء سؤال الشرطة واستجواب جهات التحقيق والحق في عدم المساهمة في تجريم الذات من المعايير الدولية المستقرة في القانون العام بشكل عام باعتبار ذلك ركيزة من ركائز حق الانسان في المحاكمة العادلة المنصفة والتي تنص عليها المادة ٦ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان([٢]).

وباستقراء السوابق القضائية لقرارات الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية نستطيع القول بأنها وضعت مجموعة من الضوابط للشخص المعني الذي يتم وضعه في نظام الشاهد المساعد تدور هذه الضوابط حول توافر معيار الأدلة المحتملة ضد الشخص المعني بارتكاب السلوك المشكل لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو ذلك الشخص الذي يكون في وضع الشاهد ومن

---

[١] – انظر المادة ١٤ – ٣ من العهد الدولي للحقوق النية والسياسية والصادرة عن الأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦. وذلك في Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, Principaux instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, Nations Unies, New Yourk, 2006, p.30

[٢] – CEDH, John Murray c. Royaume – Uni, 25 Janvier 1996, req, n°41/1994/488/570, &45; Henri Roland, Lexique juridique des expressions Latins, LexisNexis, 7e éd, 2016, Paris, p. 242.

المحتمل أن يقوم بإدانة نفسه، وذلك بالاستناد إلى القاعدة المستقرة وهي عدم إكراه أو أجبار الشخص على إدانة نفسه. وبناء على ذلك فقد استقرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية على أن تحويل المركز القانوني للشخص المعني من شاهد بسيط إلى شاهد مساعد يضمن له عدم أكراه الشخص الشاهد على تجريم نفسه، وكذلك تأكيد الدائرة التمهيدية له من أن عناصر شهادته ستبقى الأدلة الواردة في إفادته سرية ولن يتم كشفها للجمهور، كذلك لا يجوز أن يتم استخدامها لاحقا ضده من قبل المحكمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا وفقا للمادتين ٧٠، و٧١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية([1]). ونستنتج من ذلك أن الشاهد المساعد أصبح يتمتع بمركز وسط بين الشاهد البسيط والمتهم، وذلك تفادياً من وضع الشخص في وضعية المتهم واخضاعه للحبس المؤقت على ذمة التحقيق الأولي، خاصة في ظل أن الأدلة المتوفرة ضده غير كافية مما يمثل معه انتهاك لحق الشخص في الحرية. بالإضافة إلى ذلك فإن من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الدولي وقانون الإجراءات الجنائية الدولية أن العلة من إجراءات التحقيق الابتدائية أو التمهيدية أن تكون بغرض البت فيما إذا كان يتعين إحالة الشخص المعني محل التحقيق إلى المحاكمة، ولاتخاذ هذا القرار الخطير من قبل قاضي التحقيق لابد له أن يتأكد من توافر الصلة بين وقائع الدعوى الجنائية وبين الشخص محل التحقيق باعتباره مرتكب الجريمة التي تم تحديدها من قبل الادعاء([2])، وبالتالي في حالة عدم توافر الأدلة الكافية التي تقيم هذه الصلة وذلك لأنها واهية أو غير متسقة أو غير كافية بشكل أو

[1] – أنظر المادتين ٧٠ و٧١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في مواجهة الانتهاكات للنظام الأساسي لاتفاقية روما المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعاقب على حالات إنكار العدالة وسوء السلوك في جلسة الاستماع.

[2] – المحكمة الجنائية الدولية، قرار الدائرة التمهيدية الأولى رقم ICC-02/05-02/09، الصادر في ٨ فبراير ٢٠١٠، ص ٧٠، ٧١.

أخر، يجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة عدم توجيه الاتهام للشخص المعني وعدم اعتماد التهم المنسوب له، بمعنى أن إسناد الوقائع عن طريق إثبات الوقائع موضوع الدعوى الجنائية الدولية وكذلك الصلة بين هذه الوقائع والشخص المشتبه فيه بوصفة مرتكب الجريمة، يعتبر أمر أولي وسابق لأي استنتاج قانوني، وبناء على ذلك فإن الإخفاق في إقامة الدليل الكافي على ذلك ينفي معه البدء في التكييف القانوني للوقائع موضوع الدعوى الجنائية الدولية بوصفها جريمة([1])، أي ما يتعلق بالإسناد القانوني عن الطريق البت فيما إذا كانت هناك صلة بين هذه الأفعال والمشتبه فيه تبرر إسناد المسئولية الجنائية الدولية له.

ويثور تساؤل هنا حول ما مدى مشروعية الاعتماد على القرار الشفوي الصادر من الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية والصادر في ٢٨ يناير ٢٠٠٩ من أجل تقرير صفة قانونية للشخص كشاهد مساعد أمام جهات التحقيق والمحكمة الجنائية الدولية؟ وللإجابة على هذا التساؤل نستطيع القول بأن الأسانيد القانونية التي استندت إليها الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في قرارها الشفوي الصادر في ٢٨ يناير ٢٠٠٩ لتقرير للشخص المعني صفة الشاهد المساعد قد اعتمدت في ذلك على المواد القانونية الواردة في النظام الأساسي لقواعد الاثبات والإجراءات للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة المادتين ٥٥ -٢ و٦٤ -٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتبرير صفة الشاهد المساعد، حيث تنص المادة ٦٤ – ٦ من نظام روما الأساسي على حماية الشهود بحيث يجوز للدائرة التمهيدية في ممارسة وظائفها قبل المحاكمة أو خلالها، إذا لزم الأمر لحماية الشهود، الحكم في

---

[1] - Ambos, Toward a universal system of crime, comments on George fletcher's grammar of criminal law 28, Crdozo L. Review, والمشار إليه في قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، بالقرار رقم ICC- 02/05 -02/09، ٨ فبراير ٢٠١٠، ص ٧٢.

أي مسالة أخرى ذات صلة، ومنها تلك المتعلقة بإدانة الشهود لأنفسهم. كذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حقوق الأشخاص في سياق التحقيق، حيث تناولت حقوق أي شخص يتم الاستماع إليه، بأي صفة كانت أثناء التحقيق. ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على وجه التحديد على حقوق المشتبه فيه في تدعيم قرارها بحق الشاهد المساعد في الاستعانة بمحام([1]). علاوة على ذلك فقد استندت الدائرة التمهيدية الأولى على المادة ٧٤ من قواعد الاثبات والإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل تقرير الحق في الاستعانة بمحامي من أجل تقديم المشورة والمساعدة القانونية للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد، كجزء من التدابير التي يمكن القيام بها لحمايته من إدانة نفسه، فيجب على الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بإبلاغ الشاهد قبل إدلائه بالشهادة بقاعدة عدم تجريمه لنفسه، مع إعطاءه كافة الضمانات المنصوص عليها قبل أن يمثل للشهادة أمامها، وللشاهد الحق في الاعتراض على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه، علاوة على ذلك ولضمان أمن الشاهد تؤكد الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية للشاهد المساعد على ما يلي([2]):

١. أن شهادته سوف تبقي سرية ولن يتم الكشف عنها للجمهور ولا أية دولة.

---

[1] – Christopher K. Hall, "Article 55. Rights of persons during an investigation", in Otto Triffterer, Commentary on the Rome statute of the international criminal court: observers' notes, article, C.H. Beck, Munchen, 2e éd, 2008, p. 1097.

[2] – أنظر المادة ٧٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تم اعتمادها من قل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢.

٢. وأن هذه الشهادة لن تستخدم ضده سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي دعوى لاحقة ترفعها المحكمة، إلا وفقا لقواعد التالية على سبيل الاستثناء([1]):

أ. حالة ما إذا اقتضى ذلك لصالح العدالة خاصة في قضايا العنف الجنسي.

ب. للدائرة التمهيدية للمحكمة أن تقرر مقبولة الأدلة المشار الية في الفقرة (أ)، وتستمع في جلسة سرية إلى آراء المدعي العام والدفاع والشاهد والضحية أو ممثله القانوني، وتأخذ في الاعتبار ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة في الإثبات بالنسبة لأحد مواضيع القضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر.

ت. وفي تقرير الدائرة بأن هذه الأدلة مقبولة في الإجراءات، تقوم بتدوين ذلك في ملف القضية وتحدد الغرض الذي بناء عليه قامت من أجلة بقبول هذه الأدلة.

٣. وقبل أن تقوم الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتقديم أي ضمانات للشاهد المساعد، تستطلع من جانبها رأي المدعي العام لتحديد ما إذا كان ينبغي تقديم ضمان لهذا الشاهد المعين بالذات.

٤. وفي معرض البت فيما إذا كانت الإجابة المطلوبة من الشاهد لمساعد، يجب أن تراعي الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الضوابط التالية([2]):

أ. ما مدي أهمية الأدلة المتوقعة من إجابات الشاهد.

ب. ما طبيعية احتمال أن يقوم الشاهد المساعد بتجريم نفسه إذا كان ذلك معلوماً في هذه الحالة.

---

[1] – أنظر المواد من ٦٩ إلى ٧٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تم اعتمادها من قل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢.

[2] – أنظر الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة ٧٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والصادر خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢.

ت. ما مدي كفاية الحماية الموفرة للشاهد المساعد في تلك الظروف المعنية لتقديم إجاباته في الدعوى المنظورة أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة.

٥. فإذا ما انتهت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بأنه سيكون من غير الملائم تقديم ضمانات لهذا الشاهد المساعد وفقا للشروط والضمانات السابقة، فيجب إلا تطلب منه الإجابة على السؤال، ويجوز لها في هذه الحالة أن تواصل استجوابه ولكن من خلال وسائل أخرى لا تخل بضمانات الحالة الأولى.

٦. تقوم الدائرة التمهيدية للمحكمة على وجه التحديد بإبلاغ المدعي والمتهم ومحامي الدفاع والممثل القانوني للضحية وأي موظف متواجد من موظفي المحكمة بنتائج الإخلال بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة بأي طريقة كانت، وأي أخلال يعرض صاحبه للعقوبة.

٧. في حالة ما إذا كان من شأن الشهادة تجريم الشاهد لنفسه، يتم أيقاف إجراءات الاستماع للشهادة، ويلزم في هذه الحالة تعيين محامي لتقديم المشورة والمساعدة القانونية للشاهد المساعد قبل أن يقوم بالإدلاء بأقواله في بداية جلسات الاستماع والاستجواب.

وانطلاقا مما سبق نستطيع القول بأن استحداث نظام الشاهد المساعد في سياق القانون الجنائي يعتبر ضرورة من ضرورات ضمان العدالة الجنائية الإجرائية في القانون الجنائي الدولي وخاصة في ضوء التزام المحكمة الجنائية الدولية بالسعي للوصول إلى العدالة الناجزة خلال مدة معقولة، وفي نفس الوقت في ضوء ضرورة أن يضمن للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد حقه في المشورة والمساعد القانونية بتوفير حق في الاستعانة بمحامي قبل أن يقوم بإدانة نفسه، مما يحقق معه أحد أهم حقوق الدفاع التي تنص عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي تعتبر أحد ركائز لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وهو حقه في الانصاف القضائي الفعال.

بالإضافة إلى ما سبق وبالاستناد إلى ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أجازت للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية عوضاً عن استصدار أمر بالقبض للشخص المعني، فإنه في حالة الشخص الخاضع لنظام شاهد مساعد لا يجوز استصدار أمر بالقبض عليه لعدم توافر الأدلة الجوهرية والكافية على ارتكابه للجريمة. لذلك فإن المدعي العام يقدم طلب للدائرة التمهيدية للمحكمة لاستصدار أمراً بحضور الشخص المعني أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتباره شاهد مساعد، فإذا ما اقتنعت الدائرة التمهيدية بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المعني قد يكون ارتكب الجريمة محل الادعاء، كان لها لضمان مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية أن تصدر أمر بالحضور باعتباره شاهد مساعد، وذلك بدون تقيد حريته خاصة إذا ما نص القانون الوطني على ذلك، ويجب أن يتضمن الأمر بالحضور للشخص المعني ما يلي من بيانات ([1]):

١. البيانات الشخصية للشخص المعني، وهي اسم الشخص المعني وأيه معلومات وبيانات أخرى ذات صلة من أجل التعرف عليه بشكل واضح وكافي.
٢. ميعاد الحضور للمثول أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، أي التاريخ المحدد الذي يجب على الشخص المعني أن يمثل فيه أمام المحكمة.
٣. تحديد الجريمة محل الأمر بالحضور، أي يشمل إشارة واضحة ومحددة للجريمة أو الجرائم التي يتم الادعاء بأن الشخص المعني قد ارتكبها وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
٤. بيان بالوقائع التي يتم إخطار الشخص المعني بها، أي توضيح بإيجاز الوقائع التي يتم الادعاء بارتكابها من قبل الشخص المعني وتشكل جريمة من جرائم

[1] – انظر الفقرة السابعة من المادة ٥٨ من اتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقعة في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢.

المحكمة الجنائية الدولية، وبناء عليها يتم إخطاره بالحضور للمثول أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في وضعية الشاهد المساعد.

وتأسيساً على ما سبق نستطيع القول بأن استحداث نظام الشاهد المساعد في إجراءات المحاكمة والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية من شأن أن يغير من المفاهيم الإجرائية الجنائية الدولية التقليدية لأطراف الدعوى، مما يساعد على تطوير وتحديث وإعادة النظر في النصوص القانونية الجنائية الدولية وخاصة القواعد الإجرائية المتبعة في التحقيق والمحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل وضع الحقوق والضمانات الإجرائية الكافية للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في سياق القانون الجنائي الدولي.

وليس معني ذلك القول بأن المحكمة الجنائية الدولية معينة أساساً بحقوق الإنسان، ولكن لابد أولاً أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية منصف ومحايد ومستقل، وقبل كل ذلك يعترف لكل شخص بحقه في الحماية القانونية، بحيث تكون كافة الإجراءات الجنائية التي تتم أمام المحكمة الجنائية الدولية تسير في ضوء مبدأ افتراض قرينة البراءة سواء في المتهم أو الشخص المعني الخاضع لنظام الشاهد المساعد، وكذلك تمتعه بكافة الحقوق والحريات الكاملة مثل حق الشاهد المساعد في الانصاف القضائي الفعال أمام المحكمة الجنائية الدولية([1])، وذلك في ظل إجراءات

[1] – المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، وثيقة استئناف الدفاع للقرار الصادر في ٣ أكتوبر ٢٠٠٦، بشأن الطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في قضية توماس لوبانغا دييلو جمهورية الكونغو الديمقراطية، رقم ICC– 01/04 – 01/06، بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٢٢. Basic principles and guidelines on the right to a remedy and reparation for victims of gross violations of international human rights law and serious violation of international humanitarian law, adopted by the

قانونية سليمة تتيح للشخص المعني الخاضع لنظام الشاهد المساعد الحق في الدفاع والتمتع بكافة الحقوق والحريات التي كفلت له نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي ظل القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تضمن له الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات أثناء كافة مراحل الإجراءات الجنائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ولحماية الشخص المعني المطلوب للمثول أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نص المشرع الجنائي الدولي على مجموعة من الضمانات والحقوق الإجرائية التي يتمتع بها الشخص المعني الخاضع لنظام الشاهد المساعد أثناء التحقيق وهي على النحو التالي([1]):

١. في أي تحقيق يتم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يجوز إجبار الشخص المعني الخاضع لنظام الشاهد المساعد على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، وبالتالي يقع باطلاً كل إجراء يتم فيه إجبار الشخص المعني على القيام بذلك.

٢. لا يجوز إخضاع الشخص المطبق عليه نظام الشاهد المساعد لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، علاوة على ذلك لا يجوز إخضاع الشخص المعني للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سواء كانت في صوره من الصور المادية أو المعنوية.

٣. يجب أن يتم إجراء الاستماع والاستجواب للشخص المعني الخاضع لنظام الشاهد المساعد باللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها، فإذا كانت الاستماع والاستجواب

---

general assembly 21 march 2006, A/RES/60/147., site: www.legal-tools.org/doc/ca5a24, V., 19 Jan 2023.

[1] – أنظر المادة ٥٥ من اتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقعة في عام ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢.

بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء وكذلك الحق في الحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للمستندات والأوراق المتعلقة بالقضية من أجل الوفاء بمقتضيات الإنصاف القضائي الفعال.

٤. لا يجوز إخضاع الشخص المعني كشاهد مساعد للقبض أو الاحتجاز التعسفي، كذلك لا يجوز حرمانه من حقه في حريته.

٥. في حالة ما إذا تم استجواب الشخص المعني كشاهد مساعد سواء تم ذلك من قبل المدعى العام أو من السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم منها، يجب قبل استجوابه إبلاغه بما يلي:

أ. قبل أن يتم البدء في الاستجواب يجب إبلاغ الشخص المعني الخاضع لنظام الشاهد المساعد بأن هناك أسباب أو أدلة تدعو للاعتقاد بارتكابها لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب. يجب إبلاغه كذلك بحقه في الصمت قبل البدء في الاستجواب، ودون أن يعتبر صمته عاملاً في تقرير البراءة أو الإدانة.

ت. الحق في الاستعانة بالمساعدة والمشورة القانونية، أي حق الشخص المعني الخاضع لنظام الشاهد المساعد في أن يختار المساعد القانونية الذي يمثله، وإذا لم يكن لديه مساعدة قانونية، يجب أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية باعتبار ذلك من مقتضيات العدالة، دون أن يتحمل أي تكاليف لتلك المساعدة في حالة ما إذا لم تكن لديه إمكانيات لتحملها.

ث. ضرورة حضور محام مع الشخص المعني الخاضع لنظام الشاهد المساعد الاستجواب، مالم يتنازل الشخص المعني طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام يحضر معه الاستجواب.

المبحث الثاني. حماية الضمانات الإجرائية والحقوق للشاهد المساعد ما بين القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي

مما لا شك فيه أن وضع الشخص تحت نظام الشاهد المساعد يتطلب من المشرع سواء على المستوى الوطني أو على المستوي الجنائي الدولي وضع مجموعة من الضمانات والحقوق لحماية كل شخص يخضع لنظام الشاهد المساعد سواء كان ذلك في ظل النظام الوطني كما في التشريع الفرنسي أم في القانون الجنائي الدولي من خلال التطبيقات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وبناء على ذلك سوف نستعرض في البداية هذا المبحث الضمانات الإجرائية التي ينص عليها المشرع لحماية الشاهد المساعد أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الجنائي الدولي في المطلب الأول، ثم نتناول بالتوضيح للحقوق الإجرائية المنصوص عليه من قبل المشرع الوطني والمشرع الجنائي الدولي من أجل حماية الشاهد المساعد في المطلب الثاني.

المطلب الأول. الضمانات الإجرائية لحماية لشاهد المساعد ما بين القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي

نص المشرع الوطني الفرنسي على مجموعة من الضمانات لحماية الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، علاوة على ذلك ولمزيد من الضمانات فقد قام المشرع الفرنسي بإجراء تعديل على المادة ١١٣- ٥ من قانون الإجراءات الفرنسي، بموجب القانون رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٠٩ والصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩ وفقا للمادة ٩٣ منه ونص فيها على مجموعة من الضمانات التي يتمتع بها الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد، وتتعلق بعدم جواز وضع الشاهد المساعد أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في أي إجراء

من الإجراءات التالية لذلك، ولا يجوز أن يكون تلك الإجراءات التالية موضوعاً لأمر بالفصل أو لائحة اتهام وذلك على النحو التالي([1]):

الفرع الأول. توافر دلائل محتملة متسقة وجدية

يشترط المشرع الفرنسي لوضع الشخص تحت نظام الشاهد المساعد ضرورة توافر دلائل محتمله جدية ومتسقة ضد الشخص المعني تجعله مساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان ذلك في صورة فاعل أو شريك([2]). وذلك في ضوء السلطة التقديرية لقاضي التحقيق وفقا لتوافر الدلائل الجدية والمتسقة على احتمالية مساهمة الشخص المعني على ارتكاب جريمة ما([3]). وبناء على ذلك يمكن لقاضي التحقيق أن يستند إلى عنصر أو أكثر من الدلائل الجدية والمتسقة سواء كانت معروفة له مسبقاً أو ظهرت

[1] – Code de procédure pénale, Modifié par Loi n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 93, L'article 113 - 5, Site: www.legifrance.gov.fr., V., Le 13 Nov. 2022.

[2] – Code de procédure pénale, L'article 105, Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 31 JORF 16 juin 2000 en vigueur le 1er janvier 2001, Site: www.legifrance.gov.fr., V., Le 4 Jan. 2022.

[3] – Cour, Cass, Crim. 14 mai 2002, n° 02-80.721, Bull. crim. n° 111 ; JCP 2002. 2172 ; 29 mars 2006, Bull. crim. n° 99 ; D. 2006. IR 1332 ; Gaz-Pal. 25-26 oct., p. 8 ; 13 sept. 2011, n° 11-82.051, Bull. crim. n° 176 ; Dalloz actualité, 21 oct. 2011, obs. C. Girault; D. 2011. Actu. 2403 ; Dr. pénal 2012. Comm. 1, obs. Georget ; Procédures 2011, n° 380, obs. Chavent-Leclère.

له أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي من أجل تبرير الاتهام اللاحق ووضع الشخص المعني في نظام الشاهد المساعد([1]).

وقبل هذه التعديلات الأخيرة كانت المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الملغية والتي قد تم اضافتها بموجب القانون الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٩ كانت تنص على طريقة أخرى لوضع الشخص المعني تحت نظام الشاهد المساعد، وذلك في حالة ما إذا قدمت ضده شكوى أمام قاضي التحقيق تفيد باحتمالية توافر دلائل على ارتكاب الشخص المعني لجريمة ما، وفي هذه الحالة يطبق قاضي التحقيق قاعدة ألا يصدر قرار بالاتهام الأولي إلا بعد أن يقوم بالاستيضاح من أن يكون الشخص المعني أي المشكو في حقه قد ساهم في ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للجريمة، وأنه أهل لتحمل المسئولية الجنائية عن السلوك الإجرامي المرتكب، فإذا لم تتوافر هذه القواعد القانونية وجب على قاضي التحقيق استبعاد الاتهام الأولي للشخص المشكو في حقه.

أما إذا ما تم ذلك الاستيضاح من قبل قاضي التحقيق فإنه يطلب مثول الشخص المعني أمامه ويبلغه بالشكوى المرفوعة ضده، وبالإضافة إلى ذلك يقوم قاضي التحقيق بإبلاغ الشخص المعني بأنه رهن نظام الشاهد المساعد وأنه من حقه الاستعانة بمحامي ليحضر معه جلسات الاستماع والمواجهة، وكذلك يتم إخباره بباقي حقوقه المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإذا وافق الشخص

[1] - C. Guéry, La mise en examen par le juge d'instruction après l'entrée en vigueur de la loi du 15 juin 2000, JCP 2000. I. 359.; Florie Winckelmuller, Mise en examen d'un témoin assisté, Cour. Cass, Crim. 11 juin 2013, F-P+B, n° 13-80.159, Dalloz actualité, 3 juillet 2013, site: https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ACTU0160497. *V*, le 2/1/2023.

المعني على الوضع تحت نظام الشاهد المساعد يتم تأجيل الإجراءات لحين تعيين محام له، فإذا رفض فقد منحة المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قاضي التحقيق سلطة سماع الشخصي المعني كشاهد عادي بعد أن يحلف اليمين وفي هذه الحالة يتم تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بشأن سماع شهادة الشهود. ولكن لتطوير نظام الشاهد المساعد ومن أجل السماح للشاهد المساعد بالوصول والاطلاع على ملف الدعوى الجنائية، وكذلك الحق في أن يتم إبلاغه بالقرارات الصادرة من قاضي التحقيق بشأن الدعوى الجنائية وكذلك الحق في الطعن على هذه القرارات، ولتفادي هذه الإجراءات التي كانت تعيق الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد عن التمتع بالحقوق والضمانات الإجرائية فقد نص المشرع الفرنسي على إلغاء المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي أصبح ذلك الحق مخول لقاضي التحقيق دون حاجة إلى وجود شكوى ضد الشخص المعني من أجل لوضعه تحت نظام الشاهد المساعد، بل يستطيع قاضي التحقيق مباشرة متى توافرت الدلائل الجدية المتناسقة على احتمالية مساهمة أو ارتكاب الشخص المعني لسلوك الإجرامي المكون لجريمة ما وضعه تحت نظام الشاهد المساعد.

وانطلاقاً مما سبق وبالإضافة إلى التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٤ – ٢٠٠٤ في ٩ مارس ٢٠٠٤، أصبحت بموجبها المادة ١١٣ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تنص على أن هناك حالتين يتم فيهما وضع الشخص المعني في نظام الشاهد المساعد وهما على النحو التالي:

الحالة الأولى الوجوبية. وفي هذه الحالة يتم وضع الشخص المعني في نظام الشاهد المساعد وجوبياً، بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق أن يضع الشخص المعني في نظام الشاهد المساعد إلا في حالة ما إذا لم يذكر في لائحة الاتهام الأولية أو لائحة الاتهام

التكميلية، ولم يتم توجه الاتهامات إليه وذلك في حالة توافر الدلائل الكافية والجدية التي تشير على مساهمته في ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لجريمة ما([1]).

الحالة الثانية الجوازية. وفي هذه الحالة يجوز وضع الشخص المعني في نظام الشاهد المساعد في حالة ما إذا ورد اسمه في شكوى أو استجواب من قبل المجني عليه أو المضرور، أي عن طريق الادعاء المباشر بالدعوى المدنية لكي يتم تحريك الدعوى الجنائية وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق طلب مثول الشخص المعني ووضعه في نظام الشاهد المساعد والاستماع إليه واستجوابه، ولكن بشرط توافر دلائل جدية ومتناسقة على احتمالية ارتكابه لجريمة ما، وفي نفس الوقت عدم توافر دلائل خطيرة وكافة على ارتكابه السلوك الإجرامي لأنه في هذه الحالة سوف يتم توجيه الاتهامات إليه باعتباره متهماً وليس كشاهد مساعد([2]).

الفرع الثاني. عدم جواز وضع الشاهد المساعد تحت المراقبة القضائية أو المراقبة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية أو الاحتجاز المؤقت

أولا. ينص المشرع الفرنسي على عدم جواز وضع الشاهد المساعد أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي تحت المراقبة القضائية، وبذلك يختلف المتهم عن الشاهد المساعد حيث يجوز وضع المتهم تحت المراقبة القضائية أما الشاهد المساعد فلا يجوز وضعه تحت المراقبة القضائية وفي ذلك ضمانة من المشرع الإجرائي الفرنسي لكل شخص

[1] - Code de procédure pénale, L'article 113-1, Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 95 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004, Site: www.legifrance.gov.fr., *V.*, Le 4 Jan. 2022.

[2] - Code de procédure pénale, L'article 113-2, Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 95 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004, Site: www.legifrance.gov.fr., *V.*, Le 4 Jan. 2022.

يتم وضعه في نظام الشاهد المساعد. وبناء على ذلك فقد أجاز المشرع الفرنسي أن يتم الاستماع إلى أعضاء الحكومة وفقا لنظام الشاهد المساعد دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من مجلس الوزراء، وذلك وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ثانيا. عدم جواز وضع الشاهد المساعد في مرحلة التحقيق الابتدائي تحت نظام الإقامة الجبرية مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فمما لا شك فيه أن عدم وضع الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد تحت المراقبة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية([1]) باعتبار ذلك من الضمانات الإجرائية التي ينص عليها المشرع الوطني الفرنسي، وذلك على خلاف المشرع الجنائي الدولي التي لم ينص تلك الضمانة الإجرائية.

فقد نص المشرع الوطني الفرنسي على أن الإقامة الجبرية مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد بدائل الحبس الاحتياطي، وذلك في حالات معينة، الحالة الأولى في جرائم الجنايات والجنح كبديل عن الحبس الاحتياطي، والحالة الثاني. تتعلق بالسلطة الجوازية لقاضي التحقيق في أن يصدر قرار بوضع المتهم قيد الإقامة الجبرية مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، ولكن يشترط لتطبيق هذه الحالة توافر الشروط التالية([2]):

---

[1] – يقصد بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه نظام إلكتروني يتم من خلاله وضع المحكوم عليه تحت المراقبة عن بعد لجميع اتصالاته الإلكترونية، لتأكد من تنفيذه لجميع الالتزامات المفروضة عليه بموجب حكم قضائي.، أنظر في ذلك بحثنا تحت عنوان "إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجنائية"، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، بطنطا، الجزء الثاني سبتمبر ٢٠٢٠، ص ١٦١.

[2] – أنظر المادة ١٠ – ٥٧ R من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تم إضافتها بموجب القانون الفرنسي SEFIP والصادر في الأول من يناير ٢٠١١ بشأن المراقبة الإلكترونية، وكذلك

أ. المخول لهم إصدار هذا القرار قاضي التحقيق، أو قاضي الحريات والحبس ضمن إطار المراقبة القضائية الإلكترونية أو قاضي تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم أو المحكمة نفسها وذلك عند نطقها بالعقوبة، وبالتالي يختلف الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد عن المتهم الذي يطبق عليه نظام المراقبة القضائية الإلكترونية.

ب. يشترط لتطبيق الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية الحصول على رضاء المحكوم عليه محل تطبيق هذا النظام، وذلك باعتبار هذا النظام ينتهك الحق في الخصوصية للشخص الخاضع له، وبالتالي يشترط الحصول على رضائه بعد تبصير بكيفية عمل نظام المراقبة الإلكترونية.

ت. يشترط الحصول على موافقة مالك العقار الذي يسكن فيه الشخص الخاضع لنظام الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية.

ث. يشترط أن يكون القرار الصادر بالوضع تحت الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية مسبباً، ويشمل كذلك كافة الالتزامات المفروضة على الشخص محل المراقبة الإلكترونية([1])، ويجوز له الطعن على هذا القرار وفي هذه الحالة يجب على غرفة التحقيق أن تبت في هذا الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقدم الطعن.

علاوة على ذلك فقد أصدر المشرع الفرنسي تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية من أجل التوسع في تنظيم الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكتروني كبديل عن الحبس

المادة ١٤٤ -٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث أن المشرع الفرنسي قد أضافها من خلال القانون الصادر في ١٥ يونية ٢٠٠٠ بشأن تدعيم قرينة البراءة.

[1] - Cour. Crim. Cass, 26 Janvier 1999, Bull. Crim, 1999, Dalloz, Paris, N°13.

الاحتياطي([1])، بحيث أجاز لقاضي التحقيق أو المحكمة كإجراء بديل عن الحبس الاحتياطي للمتهم أن يقرر له الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية مع التوسع في الحالات التي يجوز فيها تطبيق هذا النظام على المتهم.

ويستنتج من ذلك أن المشرع الوطني الفرنسي أجاز تطبيق نظام الإقامة الجبرية مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي للمتهم، أو كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أما بالنسبة للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد فلم يجيز المشرع تطبيق نظام الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية عليه، وذلك لان الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد لا يجوز حبسه احتياطياً وبالتالي من باب أولى لا يجوز وضع تحت الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية لأنه هذا الأمر يعتبر أخلال بحقه في الحرية التي كفلها له المشرع في نظام الشاهد المساعد، كذلك حماية لحق في الحياة الخاصة وخصوصية بياناته ومعلوماته، وبالتالي يتنافى مع غرض المشرع من تطبيق نظام الشاهد المساعد، على عكس من ذلك بالنسبة للمتهم، فيعتبر الوضع تحت الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية نظام مقبول بالنسبة له باعتباره بديل عن الحبس الاحتياطي أو بديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها من مساوئ يتفادها المشرع بالعقوبة الإلكترونية البديلة.

ثالثا. لا يجوز وضع الشاهد المساعد تحت الاحتجاز المؤقت السابق على المحاكمة (الحبس الاحتياطي وأي شكل من أشكال الاحتجاز المؤقت)، أي عدم جواز وضع الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق الابتدائي أو حتى أي شكل أخر من أشكال الاحتجاز المؤقت، وذلك كضمانة إجرائية للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد خاصة وأن كل ما يتوافر لدى جهات

[1] – أنظر المادة ١٤١ – ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمعدلة بموجب القانون رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٠٩ والصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩، والمادة ١٣٥ – ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة بموجب القانون رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٩ والصادر في ١٨ سبتمبر ٢٠١٩.

التحقيق مجرد احتمالات على ارتكاب الجريمة والتي لا ترقى إلى مستوى توجيه الاتهام له باعتباره متهماً. علاوة على ذلك فعدم جواز الاحتجاز المؤقت للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد يرجع في أن المشرع الفرنسي أراد من تطبيق هذا النظام أن يتفادى من أن يوصم الشخص المعني من وصمة الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز المؤقت، وبالتالي تفادي الآثار السلبية الناتجة عنها من نظرة المجتمع للشخص المحبوس على ذمة القضية احتياطيا حتى ولو تم بعد ذلك الإفراج عنه لعدم كافية الأدلة أو لتبرأته.

ونستنتج مما سبق أن المشرع الإجرائي الفرنسي قد وضع العديد من الضمانات القانونية الإجرائية لحماية الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد، وباستقرائها نجد أن المشرع الفرنسي قد توسع في ترسيخ قواعد نظام الشاهد المساعد وفقا للتعديلات الصادرة وفقا للقانون رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٠٩ بالنص على الضمانات السابقة، وبالتالي أقر حماية إجرائية واسعة للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد لحمايته من أي قرار أو تعسف من سلطة التحقيق الابتدائي، وفي نفس الوقت حماية حق الشخص الخاضع لهذا النظام في افتراض قرينة البراءة وحقه في الحرية.

الفرع الثالث. موقف المشرع الجنائي الدولي من وضع الشاهد المساعد في الاحتجاز المؤقت

في البداية لم ينص المشرع الجنائي الدولي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم جواز احتجاز الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد على غرار النص الموجود في التشريع الوطني الفرنسي، ولكن التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية منذ قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٢٨ يناير ٢٠٠٩ في قضية

كاتانغا، لم يتم احتجاز أي شاهد مساعد من قبل المحكمة([1]). ولكن في اتجاه يخالف ما سبق في ٨ فبراير ٢٠١٣ قضت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن طلب الإفراج عن الشهود المحتجزين بعدم الاختصاص وذلك لأن الحق من اختصاص يكون للدولة المضيفة التي طلب بها احتجاز الشهود من أجل الرد على مدي مشروعية استمرار احتجاز الشهود المحتجزين والذين تم حجزهم بناء على طلب من المحكمة مقدم للدولة المطلوب منها حجزهم ونقلهم للشهادة أمام المحكمة([2]) ويتضح من هذا الحكم في الظاهر أن المحكمة الجنائية الدولية مع الإقرار بحبس الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في سياق القانون الجنائي الدولي، ولكن باستقرار هذا القضية يتضح أن الأشخاص الخاضعين لهذا النظام قد طلبوا اللجوء السياسي للدولة المطلوب منها استدعائهم، وبالتالي أصبح الفصل في الأمر يرجع إلى المحكمة الوطنية للفصل في هذا الأمر، وبناء على ذلك لا يتعارض هذا الحكم مع ما استقرت عليها السوابق القضائية من عدم الأمر بالاحتجاز المؤقت للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد أمام المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار ذلك ضمانه إجرائية له لتشجيعه للتعاون مع جهات التحقيق وفي ضوء الاتفاق المسبق بين هذا الشخص المعني والمدعي العام للتعاون لإظهار الحقيقة من أجل عدم إفلات الجناة من العقاب.

[1] – Katanga/Ngudjolo, Ch. 1 re inst, II, ICC-01/04-01/07/3351, 28 Jan 2009, p. 20, 21.

[2] – Le 8 février 2013, La Chambre avait, avant dire droit, l'état hôte et la RDC, Id., Décision relative à la requête aux fins de mise en liberté des témoins DRC- DO2- P- 0236, DRC-DO2-0-0228 et DRC-DO2-P-0350, 8 FEVRIER 2013, ICC-01/04-01/07-03352-TFRA, &25.

المطلب الثاني. حقوق الشاهد المساعد ما بين القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي

في سبيل سعي المشرع الفرنسي لتطوير نظام الشاهد المساعد وترسيخ الضمانات والحقوق القانونية الإجرائية لنظام الشاهد المساعد، أضاف المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٤ والصادر في ٢٧ مايو ٢٠١٤ تعديلات في المادتين ١١٣-٣، ١١٣-٤، ١١٣-٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وتتعلق هذه التعديلات بتخويل الشاهد المساعد مجموعة من الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي تدور في مجملها حول تمتع الشاهد المساعد بالحق في الانصاف والمحاكمة العدالة الفعالة، وكذلك الحق في قرينة اقتراض البراءة باعتبار هذه الحقوق من الحقوق الدستورية التي نصت عليها كافة الدساتير في العالم ومنها الدستور الفرنسي والدستور المصري، وسوف نستعرض هذه الحقوق للشاهد المساعد وذلك على المستوى الوطني في التشريع الفرنسي وعلى المستوى الجنائي الدولي على النحو التالي([1]):

الفرع الأول. حق الشاهد المساعد في الاستعانة بمحام ما بين القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي

مما لا شك فيه أن الحق في الاستعانة بمحام من حقوق الإنسان المستقرة في الأنظمة القانونية سواء على المستوى الأنظمة القانونية الوطنية أم على المستوى الدولي، حيث نصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على أن تضمن الدول قيام السلطة المختصة فوراً،

[1] - Code de procédure pénale, Modifié par LOI n°2014-535 du 27 mai 2014 - art. 6, L'article 113 - 3, Site: www.legifrance.gov.fr., V., Le 13 Nov. 2022.

بإبلاغ الذين يتم إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم أو الذين يتم توجيه الاتهامات إليهم بارتكاب جريمة ما، بحقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه([1]). علاوة على ذلك فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣ من التوجيه الأوربي رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣ على أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي يجب أن تضمن أن الأشخاص الذين يتم مقاضاتهم، لهم الحق في أن يحضر محاميهم معهم أثناء اتخاذ إجراءات الاستماع والاستجواب سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، وفقا لذلك يجب أن تضمن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي والتي تطبيق نظام الشاهد المساعد ومنها فرنسا أن يتوافر للشاهد المساعد الحق في الاستعانة بمحام أثناء جلسات الاستماع والاستجواب، ولا يجوز السير في هذه الإجراءات دون وجود محام يحضر مع الشاهد المساعد، فإذا لم يتمكن الشخص المعني من الاستعانة بمحامي، يطلب قاضي التحقيق ندب محامي من نقابة المحامين ليحضر جلسات التحقيق مع الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد، وهذا ما سارت على تطبيقه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان([2]) في أحكامها من الالتزام باحترام حق

[1] – المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والتي تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا – كوبا، من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠. وكذلك إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة استعمال السلطة، الأمم المتحدة بالقرار رقم A/ARES/40/3، ١٩٨٥. والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، والتي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، والصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦.

[2] – Par ex. CJUE 24 juin 2019, aff. C-619/18, Commission c/ Pologne, D. 2019. 1337 ; AJDA 2019. 1641, chron. H. Cassagnabère, P. Bonneville, C. Gänser et S. Markarian ; C. Blumann et L. Dubouis, Droit institutionnel de l'Union européenne, Lexis-Nexis, 7e éd., 2019, n° 207.

الشخص في الدفاع، وبالتالي الحق في الاستعانة بمحامي يحضر معه جلسات التحقيق والمحاكمة([1]) باعتبار ذلك حق من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلتها المواثيق والاتفاقية الدولية.

وتأسيساً على ما سبق فقد نص المشرع الفرنسي على أن يحق للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في الاستعانة بمحام، ويتم إخطاره بشكل مسبق بجلسات الاستجواب والاستماع أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك على غرار المتهم، حيث يتم اختيار المحامي من قبل الشاهد المساعد أو يتم تعينه من قبل قاضي التحقيق بناء على طلب قاضي التحقيق المقدم لرئيس نقابة المحامين. وقد نظم المشرع الفرنسي الحق في الاستعانة بمحام وفقا لما نصت عليه المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بموجب القانون رقم ٩٩٣ – ٢٠١٥ والصادر في ١٧ أغسطس ٢٠١٥، فلا يجوز سماع أو استجواب أو مواجهة الشاهد المساعد إلا في حضور محاميه، مالم يتنازل صراحة عن ذلك الحق. ويتم استدعاء المحام في موعد أقصاه خمسة أيام عمل قبل جلسة الاستجواب أو الاستماع، ويجب أن يكون للمحامي

[1] – CJUE, 15 sept. 2022, aff. C-347/21; *V.*, Chloé Fauchon, Précisions de la Cour de justice de l'Union européenne sur la réitération de l'audition d'un témoin, le 4 octobre 2022, Dalloz Actualité, ÉDITION DU 17 JANVIER 2023. 'arrêt *Spetsializirana prokuratura*, CJUE 13 févr. 2020, aff. C-688/18, relatif à l'audience en l'absence de la personne poursuivie, D. 2020, p. 391; J. Pradel, Procédure pénale, Recueil Dalloz, 2020, p.1643.

الحق في الوصول والاطلاع على ملف الدعوى في موعد أقصاه أربعة أيام عمل قبل كل استجواب أو جلسة استماع للشاهد المساعد([١]).

بالإضافة إلى ذلك يحمي المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي العلاقة بين المحامي وموكله وهو هنا الشاهد المساعد، فلا يجوز انتهاك الحق في خصوصية الاتصالات بين المحامي والشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في ضوء احترام مبدأ السرية المهنية لحقوق الدفاع، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة ٦ للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على حماية حق المتهم أو غيره من الأطراف في الاستعانة بمحامي وفي الحق في سرية المحادثات بينهم، بحيث يتم حماية سرية الاتصالات بين المحامي والشاهد المساعد لتحقيق عنصر أساسي من عناصر المحاكمة العادلة والمنصفة إلا وهو الحق في السرية المهنية. لذلك فقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن السرية المهنية هي أساس علاقة الثقة القائمة بين المحامي وموكله، وأي خرق أو انتهاك لهذه السرية المهنية يكون لها تداعيات سيئة على الإدارة الفعالة لجهاز العدالة، حيث يعد التواصل مع المحامي بعيداً عن سمع طرف ثالث أحد المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة في المجتمع الديمقراطي، وفي نفس الوقت حماية وكفالة الحقوق الدستورية في الدفاع([٢])، وحق الموكل في التحدث بحرية مع محاميه، كأحد الشروط

---

[١] – Code de procédure pénale, L'article 114, Modifié par LOI n°2015-993 du 17 août 2015 - art. 11, Site: www.legifrance.gov.fr., *V.*, Le 4 Jan. 2022.

[٢] – CEDH, S.*C.* Suisse, 28 Nov. 1991, n°12629/87 et 13965/88, 48; Zagaria *C.* Italie, 7 Juill. 2008, n°58295/00; Emmanuel Piwnica, Interceptions judiciaires et secret professionnel des avocats, édition de l'Ehess, Grief, 2017/1, N°4, Paris, pp. 21, 22, site: www.cairn.info, *V.,* Le 9 Jan 2023. DOI 10.3917/GRIEF.171.0020.

التي تستلزمها ممارسة مهنة تقديم المشورة القانونية بطريقة مستقلة لكل من يحتاجها([1])، بمعنى أن الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة والحق في الخصوصية هما أساس لحماية السرية المهنية للمحامي في علاقته بالشاهد المساعد في ظل نظام قانوني للمجتمع الديمقراطي.

علاوة على ذلك فقط نص المشرع الفرنسي على أنه يجوز للشاهد المساعد من خلال محاميه أن يتقدم بالطعن أمام غرفة التحقيق التي رفعت الدعوى الجنائية أمامها لاستئناف أمر رد، كما يجوز له من خلال محاميه الطعن بالنقض على قرار غرفة التحقيق التي أحيل إليها استئناف قرار الرفض([2]). وباستقراء ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد اعترف بحق الشاهد المساعد من خلال محاميه في التدخل أمام غرفة التحقيق في استئناف ضد قرار جهة التحقيق من أجل حماية مصالحة، متى أضرت هذه القرارات بمصالحه خاصة المتعلقة بانتهاك قواعد النظام العام بشأن اختصاصات غرفة التحقيق والمحاكم الجنائية. وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بحق الشاهد المساعد في الطعن على قرار قاضي التحقيق بانتداب خبير في قضية تتعلق بالاحتيال والخداع، حيث تم أخطاره بهذا القرار، فموجب المادة ١٦١ -١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يجوز للشاهد المساعد الطعن على قرار قاضي التحقيق وطلب تعديل مهمة الخبراء، حيث أن المادة ١٦١ -١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٩١ -٢٠٠٧ والصادر في ٥ مارس ٢٠٠٧ تسمح للمدعي العام ومحامي الأطراف بتقديم طلب خلال مدة عشرة أيام من

[1] - La Cour de Justice des communautés Européennes (CJCE), AM et Europ limited c. Commission, 18 mai 1982, C-155/79, 18- 22; Akzo Nobelm Chemicals Ltd et Akcros Chemicals Ltd c, Commission européenne, 14 sept. 2010, C-550/07.

[2] - Crim., 21 févr. 2007, n° 06-80.375, Bull. Crim. n° 54.

تاريخ إخطارها بطلب انتداب خبير أو تعديل مهام الخبير أو إضافة خبير لمن يعينهم قاضي التحقيق([1])، ويجب على قاضي التحقيق خلال عشرة أيام الرد، ويحق للمتقدمين بهذه الطلبات في حالة رفضها الطعن أمام رئيس غرفة التحقيق الذي يحكم بأمر مسبب غير قابل للاستئناف في هذا الطلب([2]). وبما أن السوابق القضائية الفرنسية قد استقرت على عدم إعطاء الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد نفس الحقوق والضمانات التي منحها للمتهم، ففي حالة رفض قاضي التحقيق طلب التعديل الذي يقدمه الشاهد المساعد، فليس من حقه أن يطعن بالاستئناف على ذلك القرار أمام رئيس غرفة التحقيق وفقا للمادة ١٦١ -١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وتطبيقا على ذلك فقد أصدرت محكمة النقض الفرنسي حكمها في ١٤ ديسمبر ٢٠١١ بعدم قبول استئناف الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد على إساءة استخدام السلطة ضد قرار رئيس غرفة التحقيق الابتدائي، حيث أكدت المحكمة على أن الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد ليس لديه جميع الحقوق الممنوحة للشخص المتهم([3]). وباستقراء حكم محكمة النقض الفرنسية نجد أن هذا الحكم منتقد

[1] – Crim., 14 décembre 2011, Bull. crim. n° 257 ; Crim., 17 janvier 2012, n° 10-88.823, M. Pujos, Le statut du témoin assisté dans la procédure pénale, Gaz. Pal. 19-21 févr. 2012, p. 21-22 ; A. Maron, JCP 2012, n° 11-12, 564 à 571, Chronique droit pénal et procédure pénale ; RD pén. crim. 2012, n° 2, comm. n° 28, A. Maron et M. Haas, Un témoin assisté à la procédure

[2] – Crim., 21 juin 2005, Bull. crim. n° 181 ; Crim., 28 mars 2006, n° 05-86.661, Bull. crim. n° 87 ; D. 2006. 1189 ; AJ pénal 2006. 269.

[3] – Crim., 14 févr. 2012, n° 10-83.808, D. 2012. 947.; Crim., 21 mars 2012, n° 07.88-300. Didier Boccon-Gibod, Xavier Salvat, Chroniques —

ونرى أنه من غير المناسب وضع نوع من التمييز في الحقوق والضمانات التي كفلها المشرع للشخص المتهم تختلف عن الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد، لإن ذلك سوف يقلل من الضمانات والحقوق الممنوح لشخص الشاهد المساعد مما يبطل معه المصلحة من وضع الشخص في وضعية الشاهد المساعد، والتي تقاس أهميتها بوضوح في تجنيب المستفيدين من هذا النظام من وصمة عار الحبس الاحتياطي والوضع على لائحة الاتهام الأولية. ولذلك ولتلافي هذه الانتقادات نجد أن المشرع الفرنسي بعد ذلك أجاز وفقا للحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد الحق في الطعن بالنقض على القرار الصادر من غرفة التحقيق بشأن تجاوز صلاحيات قاضي التحقيق وفقا للقواعد المنصوص عليها بشان اختصاص المحاكم الجنائية([1]).

وفي سبيل حماية الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في القانون الجنائي الدولي فقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه في حالة وجود أسباب للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة من الجرائم تدخل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقبل أن يتم الاستماع إليه أو استجوابه سواء من قبل المدعي للمحكمة الجنائية الدولية أو من قبل السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدم من المحكمة([2])، فيجب أن يتوافر له مجموعة من الحقوق يتم إبلاغه بها قبل استجوابه، ومنها أن يتوافر له الحق في الاستعانة بمحام يختاره أو يعين له متي اقتضت مصلحة العدالة ذلك. وتطبيقاً على ذلك فقد قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية

Chronique de jurisprudence, Procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2012/2 (N° 2), pp. 389 - 408.

[1] - Cour. Cass. Crim., 3 Mai 2012, Bull, 2012, Paris, n° 11-89173.

[2] - انظر المادة ٥٥- ٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٣.

الدولية على أن لضمان حقوق الدفاع أثناء سير الإجراءات، لابد من أن تتأكد المحكمة أن حقوق الأشخاص أثناء مرحلة التحقيق وكذلك باقي حقوق الدفاع تم التقيد بها أثناء كافة المراحل الإجرائية الجنائية الدولية([1]).

وتأسيسا على ذلك فإن حق الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في الاستعانة بمحام في نطاق القانون الجنائي الدولي من الحقوق المستقرة في القضاء الجنائي الدولي، حيث يتم التأكيد على حق الشاهد المساعد في الاستعانة محام وهذا الحق محدد للشهود الذين هما عرضه لتجريم الذات، وذلك على خلاف الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في التشريعات الوطنية مثل التشريع الفرنسي والذي يعطي الحق للشاهد المساعد في الاستعانة بمحام بوجه عام دون تقيد الاستفادة بذلك الحق في حالة التعرض لتجريم الذات فقط. وأن كان هذا الموقف من المشرع الجنائي الدولي منتقد بحيث يجب توفير الحق في الاستعانة بمحام لكل شخص خاضع لنظام الشاهد مساعد أي كان شكل هذا النظام وعدم قصره على الشاهد المساعد في حالة تجريم الذات فقط، حيث أن الحق في الاستعانة بمحام من أجل تقديم المشورة والمساعدة القانون ركيزة من ركائز الحق في الدفاع التي تمثل دعامة أساسية من أجل تحقيق المحاكمة العدالة المنصفة الفعالة.

فمما لا شك فيه أن حضور المحامي مع الشاهد المساعد في نطاق القانون الجنائي الدولي يكون بشكل أساسي استشاري لتقديم المشورة والمساعدة القانونية لموكله، ويجوز له أن يحضر في نهاية التحقيق وتقديم ملاحظاته على أي انتهاك لحقوق موكله أو أي تصرف من شأنه أن يؤثر بشكل عام على مصالح موكله، وبناء على ذلك تكون أراء المحامي وملاحظاته من أجل تمكن الشاهد المساعد من عدم تجريم الذات وفي نفس الوقت تشكل حماية للشاهد المساعد بشكل أفضل من مخاطر

[1] – Lubanaga, Ch., 1 re inst. 1, ICC-01/04-01/06-2779- TFRA, Décision orale CPI, 28 janvier 2009, p. 4; lignes 18 à 19.

الملاحقة القضائية الجنائية الدولية المحتملة. ومن خلال استقراء السوابق القضائية نجد أنه تم التأكيد على توفير الحق في الاستعانة بمحام للشاهد المساعد أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواند، حيث قضت المحكمة بأن من المناسب أن يتم توفير المساعدة القانونية للشاهد المساعد بواسطة محام يمكنه تقديم المشورة له بشأن كافة الآثار المترتبة على شهادته، بحيث استندت المحكمة إلى أنه لا يمكن أن يكون التجريم صحيح من الناحية القانونية إلا إذا كان الشخص المعني قادر على فهم بشكل واضح خطورة شهادته ونتائجه في إدانة نفسه([1]) وبذلك يكون قرار الدائرة التمهيدية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا والصادر في ١٦ أبريل ٢٠٠٢ في قضية نتاجيرورا بتوفير المساعدة القانونية للشاهد كإجراء ليس شائع في أنظمة القانون العام. وقد تبنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا في عام ٢٠٠٤ نفس توجه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، بحيث يتم توفير المساعد القانونية مع الشاهد المساعد([2]).

بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في قضية توماس لوبانغا دييلو في عام ٢٠٠٩ بإصدار قرار تعليق جلسة الاستماع للشاهد المساعد كان على وشك أن يدين نفسه من أجل السماح له بالاستعانة بمحامي

[1] - TPIR, Le Procureur c. Théoneste Bagosora et consorts, Affaire n° ICTR -98-41-T, Ch. 1 er inst., III, L'intéressé était accusé, " d'entente en vue de commettre le génocide, de complicité de génocide, d'incitation publique et directe à commettre le génocide, de crimes contre l'humanité, et de violation de l'article 3 commun aux conventions de Genève et du protocole additionnel II", Acte d'accusation amende n° ICTR – 96-7- I du 12 aout 1999.

[2] - TPIY, Le Procureur c. Momcilo Krajisnik, affaire n° IT – 00 – 39 –T, Ch, 1re inst., I, Compte rendu d'audience, 12 février 2004, pp. 827 – 834.

مؤهل، وذلك استناداً على المادة ٧٤ –١٠ من قواعد الاثبات والإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية([١])، وكذلك في ضوء مبدأ عدم جواز أن يكره الشخص على تقديم إدانة لنفسه دون أن يتوفر له الحق في الاستعانة بمحامي، وكذلك لابد من إخطاره بحقه في الصمت باعتبار أن هذه القواعد من المعايير الأساسية من أجل تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو كان على مستوى القانون الجنائي الدولي.

وتأسيسا على ما سبق فقد صدر القرار الشفوي من الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٨ يناير ٢٠٠٩ بشأن وضع نظام جديد يتعلق بالشاهد المساعد، بحيث إذا ما توافر للمحكمة من أن أي شاهد من المحتمل أن يدين نفسه، يجب أن يعين له محامي يسمح له بالاطلاع على الإجراءات المتعلقة بهم، مع أخطار الشاهد المساعد بكافة الضمانات الإجرائية والتي تنص عليها المادة ٧٤ – ٣ من قواعد الاثبات والإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية([٢])، وقد استندت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية إلى السوابق القضائية المتمثلة في قرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حيث أقرت الدائرة التمهيدية الثالثة لمحكمة رواندا بأن مساعدة المحامي للشاهد أمر ليس شائع في أنظمة القانون العام، ومع ذلك وبناء على

[١] – *Lubanga*, Ch. 1 er inst. I, Compte – rendu d'audience, 27 Janvier 2009, ICC-01/04-01/06-T-109-FRA WT, P. 36, lignes 21 à 22.

[٢] – Emilie Fortin, Quatre détenus en République démocratique du Congo entendus à la Cour pénale international, saisine inédite établissant la primauté des droits de l'homme internationalement reconnus lors de l'application du statut de Rome, RQDI, Vol, 24.2, 2011, p. 58.

طلب الشخص المعني وعلى أساس استثنائي أقرت المحكمة بحق الشاهد المساعد في الاستعانة بمحامي بسبب الظروف الاستثنائية التالية([1]):

أ. أن الشاهد المساعد يعتبر في نفس المركز القانوني للمتهم من حيث أنه ينتظره قرار بتوجيه الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ب. يكون لحضور محاميه معه دوراً كبيراً في مساعدته أثناء شهادته وتقديم المشورة للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد المحتمل أن يقوم بإدانة نفسه.

ت. كذلك يكون لحضور محامي معه مفيداً له من خلال إبلاغه بحقوقه والمنصوص عليها في المادة ٢٠ -٤ من نظام المحكمة الجنائية الخاصة لمحكمة رواندا لعام ١٩٩٤ والتي تنص على أن أي شخص وجهت ضده تهمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة يحق له على قدم المساواة التمتع بالضمانات التالية([2]): التواجد في المحكمة والدفاع عن نفسه أو الحصول على مساعده من محامي يدافع عنه باختياره، فإذا لم يكن لديه مدافع، يجب إبلاغه بحقه في الحصول على مدافع، وكلما اقتضت مصلحة العدالة لذلك يجب تعيين مدافع بدون مقابل له، إذا لم يكن لديه وسيلة للدفع له.

---

[1] - TPIR, Le procureur c. André Ntagerura et consorts, Affaire n° ICTR – 99 – 46 –T, Ch., 1 er inst, III, Décision sur la requête en extrême urgence de la défense d'André Ntagerura demandant qu'un détenu soit extrait du quartier pénitentiaire pour venir déposer comme témoin à décharge conformément aux articles 73 et 54 du règlement de procédure et de prouve, 16 avril 2002, & 8, in Organisation des Nations Unions, Tribunal pénal international pour Rwanda, Recueil des ordonnances, décisions, jugements et arrêts 2002, Bruylant, Bruxelles, 2009, p. 25.

[2] - أنظر المادة ٢٠ - ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ملق بقرار مجلس الأمن، للأمم المتحدة والصادر بموجب القرار رقم ٩٥٥/ ١٩٩٤، في ٨ نوفمبر ١٩٩٤.

وتجد الإشارة إلى أن نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص في المادة ٥٥ – ٢ منه على أن في "حالة ما إذا وجدت أسباب للاعتقاد بأن شخص ارتكب جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء كان ذلك الشخص يجب استجوابه بواسطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أو السلطات الوطنية ...، فإن هذا الشخص يجب أن يكون موضوعا للمساعدة القانونية، وأن يكون قادر على الاستفادة من هذه المساعدة القانونية في حالة ما إذا كان غير قادر على تحمل تكاليف هذه المساعدة القانونية بحيث تتحمل المحكمة نيابة عنه تكاليفها"([1])، كذلك أقرت الدائرة التمهيدية الثانية المحكمة الجنائية الدولية بحق الشاهد المساعد في طلب اللجوء في الدولة المضيفة، وبناء على ذلك فقد تم تعديل المادة ٩٣ – ٧ الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتي لا تتعارض مع هذا الحق وفي نفس الوقت لا تتعارض مع حق من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا([2]).

الفرع الثاني. حق الشاهد المساعد في الوصول والاطلاع على ملف القضية ما بين القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي

حيث يحق للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد الاطلاع والوصول إلى ملف الدعوى الجنائية وكافة الإجراءات المتخذة في التحقيق الابتدائي في الدعوى، وكذلك الحق في حصوله أو محاميه على نسخ من ملف الدعوى الجنائية مجاناً، وبالتالي تمكينه من استعمال حقه في الدفاع عن طريق الوصول والاطلاع على كافة

[1] – أنظر المادة ٥٥ –٢ الفقرتين c, d من النظام الأساسي لروما بأنشاء المحكمة الجنائية الدولية والموقعة في عام ١٩٩٨، والتي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، وكذلك القرار الشفوي الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٨ يناير ٢٠٠٩.

[2] – أنظر الفقرة (ب) من المادة ٩٣ –٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك المادة ٢١ –٣ من نفس النظام الأساسي للمحكمة.

المعلومات والبيانات المتعلقة بالدعوى الجنائية والرد على ذلك في دفاعه أمام قاضي التحقيق. بحيث يتم إخطار الشاهد المساعد بجلسات الاستماع إليه، وبالتالي تمكينه من الوصول والاطلاع على ملف الدعوى الجنائية في أي وقت خلال أوقات الدوام الرسمي ولكن شرط مراعاة حسن سير عمل غرفة التحقيق، وبناء على ذلك يستطيع قاضي التحقيق طرح الأسئلة ويحق للشاهد المساعد الإدلاء بملاحظاته أثناء مواجهته بالأدلة المحتملة بارتكابه للجريمة أثناء جلسات الاستماع والمواجهة له.

وتأسيسا على ما سبق فقد نظم المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية قواعد الاطلاع والحصول على نسخة من ملف القضية للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد أو محاميه، وهي على النحو التالي([1]):

١. يكون الاطلاع والحصول على نسخة من ملف القضية بعد المثول الأول للشخص المتهم أو جلسة الاستماع الأولى للمدعى بالحق المدني، ويتاح ملف القضية للمحامين في أي وقت خلال أيام العمل، وذلك وفقا لمتطلبات الأداء السليم لغرفة التحقيق.

٢. يجب أن يتم توفير الوصول والاطلاع ملف القضية للشاهد المساعد أو محاميه على الأكثر قبل أربعة أيام عمل قبل كل استجواب للمتهم أو كل جلسة استماع للمدعي بالحق المدني.

٣. ويمكن لمحامي أطراف الدعوى الجنائية أو لأطراف الدعوى الجنائية إذا لم يكن لديهم محامي بعد المثول الأول أو الجلسة الأولى أن يحصلوا على نسخ من كل أو جزء من المستندات والوثائق الموجودة في ملف القضية، وفي هذه الحالة يجب أن يتم تسليم هذه النسخة في حد أقصاه شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب.

[1] - Code de procédure pénale, L'Article 114, Modifié par LOI n°2015-993 du 17 août 2015 - art. 11.

٤. أما في حالة ما إذا كان ملف القضية قد تم رقمنته، في هذه الحالة يتم تسليم نسخة من ملف القضية في الشكل الرقمي، وإذا لزم الأمر عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية، ويكون تسليم النسخة الإلكترونية الأولى من الملف مجاناً، وذلك وفقا للإجراءات التالية([1]):

أ. أن تكون عملية الإرسال الإلكتروني للملف موثوقية التعرف على أطراف الاتصال الإلكتروني.

ب. ضرورة الالتزام بضمان سلامة المستندات والوثائق المرسلة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

ت. كذلك الالتزام بأمن وسرية المعلومات والبيانات التي يتم إرسالها عبر الوسائل الإلكترونية.

ث. وكذلك ضرورة الالتزام بالحفاظ على ما يثبت إجراء عملية الإرسال الإلكتروني لملف القضية من مستندات وثائق لطرف من أطراف الدعوى الجنائية أو من لمحاميهم الذي ينوب عنهم.

٥. ويجب عند تقديم الطلب مباشرة من قبل طرف من أطراف الدعوى الجنائية للحصول على نسخة من ملف القضية، أن يقدم أقرار بانه على علم بالأحكام والقواعد السابقة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وفي حالة مخالفة هذه الأحكام يعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات والغرامة المالية التي لا تزيد مقدارها عن ٤٥٠٠٠ ألف يورو([2]).

---

[1] – Code de procédure pénale, L'Article 803-1, Modifié par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 - art. 14 (V), Version en vigueur depuis le 24 décembre 2021.

[2] – Code de procédure pénale, L'Article 114 – 1, Modifié par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 - art. 4.

٦. وفي حالة ما إذا كان مقدم طلب من المحامون للحصول على نسخة من ملف القضية، فيجوز لهم أرسال نسخة منها إلى موكلهم، ولكن بشرط أن يقوم المحامي بالإقرار بذلك في الإقرار المقدم منه للاطلاع والحصول على نسخة من ملف القضية.

٧. ولا يجوز إرسال سوى نسخ من تقارير الخبراء من قبل الأطراف أو محاميهم إلى طرف ثالث من أجل أغراض الدفاع، وفي هذه الحالة عند الاقتضاء يقوم المحامي عندما يطلب الحصول على النسخة، بإبلاغ قاضي التحقيق بذلك، عن طريق إعلان إلى كاتب التحقيق أو برسالة تفيد هذا الغرض أو عن طريق إرسال خطاب بالبريد المسجل بعلم الوصول بالاستلام، يفيد قائمة بالمستندات والوثائق التي يرغب في تقديم نسخة منها إلى موكله من أجل أغراض الدفاع. وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب الاعتراض على تسليم كل أو جزء من النسخ المطلوبة أو نسخها للطرفين بأمر مسبب بشكل خاص فيما يتعلق بتعريض الضحايا للخطر، أو الأشخاص المتهمون أو محامهم أو الشهود أو المحققون أو الخبراء أو أي شخص أخر يساهم في الإجراء، ويقوم بإبلاغ هذا القرار بأي وسيلة ودون تأخير إلى الأطراف أو محاميهم الذين يمكنهم خلال يومين من إبلاغهم بقرار قاضي التحقيق الطعن على قرار قاضي التحقيق أمام رئيس غرفة التحقيق الذي يحكم في هذا الطعن خلال خمسة أيام عمل بقرار مكتوب ومسبب غير قابل للاستئناف، وفي حالة ما إذا لم يرد قاضي التحقيق على طلب المحامي خلال خمسة أيام عمل يقوم المحامي بإبلاغ موكلهم وتسليم نسخة من المستندات والوثائق المتعلقة بملف القضية. وبناء على ذلك لا يجوز لمحامي المدعي بالحق المدني المتنازع في قبوله أن يحيل إلى موكله نسخه من المستندات والوثائق المتعلقة بملف القضية

دون الحصول على إذن مسبق من قاضي التحقيق، أو في حالة عدم رده خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامه لطلب المحامي.

ويتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي قد ربط بين الحق في الاطلاع والحصول على نسخة من ملف القضية وجلسة الاستجواب أو الاستماع الأولى، بحيث يجب أن يتم ذلك بعد جلسة الاستماع الأولى أو الاستجواب الأولى للشخص المعني(١)، أي أن فتح أمكانية الوصول إلى ملف القضية لكل من الطرفين تكون بعد الاستماع إليه في الجلسة الأولى أو المثول الأول، وبناء على ذلك ثار التساؤل بأن تمكن كل طرف من الوصول إلى نسخة من ملف التحقيق بمجرد الاستماع له في جلسة الاستماع الأولى مصدراً للدفع بعدم تكافؤ وسائل الدفاع؟ ففي هذه الحالة يرتبط الاطلاع والحصول على نسخة من ملف القضية بالظهور الأول له، مما يؤدي إلى عدم تحقق المنافسة المشروعة في الحصول على الحق في الإعلام، فمما لا شك فيه أن السلطة القضائية يجب أن تراعي ضمان الحق في الحصول على المعلومات خلال جميع الإجراءات الجنائية، سواء للمتهم أو للضحايا(٢)، فقد يفترض أن جلسة الاستماع للمدعي بالحق المدني قد تم إجراؤها قبل المثول الأول أو الاستماع إلى الشاهد المساعد، مما يمكنهم من الحصول على نسخة من القضية ولكن بعد ذلك في هذه القضية وحتي جلسة الاستماع الخاصة بهم، فإذا لم يكن المتهم ولا الشاهد المساعد أطراف في الإجراءات الجنائية بعد، فلا يمكنهم الحصول على نسخة من ملف القضية، وبالتالي يكون

---

١ – *V.*, J. Pradel, Procédure pénale, 15e éd., nos 719 et 763 ; S. Guinchard et J. Buisson, 7e éd., n° 2006

٢ –André Giudicelli, Jean Danet, Chroniques — Chronique de jurisprudence, Procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2012/1 (N° 1), Dalloz, p. 194, 199.

الحصول على نسخة من ملف القضية لهم بعد الاستماع لهم أو مثولهم في الجلسة الأولى.

وبناء على ذلك فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحكامها إلى التأكيد على الحق في الحصول على نسخة من ملف القضية قبل هذا الإجراء كنوع من مقتضيات العدالة لتحقيق تكافؤ في الدفاع عن طريق الحصول على الحق في الإعلام بالمعلومات والبيانات التي تفييدهم في استعمال حقهم في الدفاع([1])، وهذا ما نؤيده باعتباره أمر واقعي ويتلاءم ما يمكن تحقيق في واقع الأمر، خاصة وأن الحق في الدفاع من حقوق الإنسان الأساسية والتي ينص على حمايته الدستور الفرنسي.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على أن هناك مبدأ أساسي يتعلق بعدم جواز الاخلال بتوازن الحقوق بين أطراف الدعوى الجنائية فيما يتعلق بالمساواة في وسائل الدفاع، على أن تكون المساواة هنا نسبية وليست مطلقة بين الأطراف وذلك في الحكم الصادر في ١٤ يونية ٢٠٠٥([2])، وذلك على اعتبار أن وسائل الدفاع تختلف نسبياً حسب المركز القانوني للشخص المعني.

وتأسيسا على ما سبق فقد ثار التساؤل حول هل الحق في الحصول على المعلومات والاطلاع على ملف الدعوى الجنائية يكون بشكل كامل أم يشمل فقط المستندات التي تتعلق بمصالح الشاهد المساعد أي الاطلاع الجزئي؟ وللإجابة على هذا التساؤل نجد

[1] - Cour. Cass. Crim., 25 octobre 2011, n° 11-81.677, à paraître, Dalloz. 2011. 2936 ; AJ pénal 2012. 104, obs. S. Lavric.

[2] - Rapp. CEDH, 14 juin 2005, Menet c. F, n° 39553/02 aux termes duquel les droits de l'accusé et ceux de la partie civile peuvent être différenciés malgré le principe d'égalité des armes.

أن محكمة النقض الفرنسية الغرفة الجنائية([1]) وكذلك المجلس الدستوري الفرنسي قد ذهبا إلى عدم أمكانية الوصول أو الاطلاع على ملف الدعوى الجنائية بأكمله، وفي تبرير ذلك ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى القول بأن ذلك الإجراء لا يتعارض مع المتطلبات والحقوق الدستورية المتعلقة بالحق في الدفاع والمنصوص عليها في الدستور الفرنسي، حيث ترجع وقائع الدعوى أنه قد طعن أمام المجلس الدستوري الفرنسي بشأن مدى تعارض أحكام المادة ٦٣ -٤- ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مع الحقوق الدستورية المنصوص عليها في الدستوري الفرنسي والمتعلقة بالحق في الدفاع، حيث أن هذه المادة تقيد وصول المحامي إلى المستندات المتعلقة بإجراءات الحجز لدى الشرطة وجلسات الاستماع السابقة للشخص المتحفظ عليه لدى الشرطة. وبناء على ذلك فقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي في قراره لتبرير موقفه بأن احترام حقوق الدفاع في الاطلاع والوصول إلى المعلومات في ملف الدعوى الجنائية باعتباره من الحقوق الدستورية، لابد وأن يتوازن ويتناسب مع مصالح العثور على مرتكبي الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية الناجزة دون أي أخلال بحقوق الدفاع في الوصول والاطلاع على ملف الدعوى الجنائية([2]).

[1] – Crim., 6 novembre 2013, n° 12-87130 ; v. aussi Crim., 11 juillet 2012, n° 12-82136 et Crim., 19 septembre 2012, n° 11-88111.

[2] – Cons. Const., 18 novembre 2011, Mme Élise A. et autres [Garde à vue II], Décision n° 2011-191/194/195/196/197 QPC, considérant n° 29: « Compte tenu des délais dans lesquels la garde à vue est encadrée, les dispositions de l'article 63-4-1 qui limitent l'accès de l'avocat aux seules pièces relatives à la procédure de garde à vue et aux auditions antérieures de la personne gardée à vue assurent, entre le respect des droits de la défense et l'objectif de valeur constitutionnelle de recherche des auteurs d'infractions, une conciliation qui n'est pas déséquilibrée «.

إلا أنه من وجهة نظرنا نري أن هذا الاتجاه من الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية والمجلس الدستوري الفرنسي محل انتقاد حيث أن الحق في الدفاع للمشتبه فيه أو للشاهد المساعد أو للمتهم لا يمكن أن يتصور إلا بتحقق الوصول والاطلاع الكامل على كافة المعلومات والمستندات من أجل تمكينهم أو محاميهم من استعمال حقهم في الدفاع بشكل الذي كفلته المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين. وتطبيقا على ذلك فقد استقر قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على تأكيد حق المحامي في الوصول والاطلاع على ملف التحقيق بشكل كامل كمبدأ من المبادئ التي يجب حمايتها وضمانه بشكل كامل، حيث أن الإخلال بذلك الحق يشكل معه خطراً كبيراً على ممارسة المحامي لمهمته المتمثلة في تقديم المساعدة والمشورة القانونية لموكلة، وكذلك تمكنه من انهاء وضع من ينوب عنهم من الوضع تحت الاحتجاز أو تقيد حريتهم بأي شكل من الأشكال([1]).

بالإضافة إلى ما سبق فقد نص المشرع الأوربي في التوجيه رقم ١٣- ٢٠١٢ الصادر في ٢٢ مايو ٢٠١٢، على أنه يجب أن تكفل دول الاتحاد الأوربي للمشتبه فيهم والمتهمين أو لمحاميهم على الأقل الوصول إلى جميع الأدلة المادية لصالحهم أو

[1] - Cour EDH, Comité 2e Sect., 20 septembre 2011, Sapan c. Turquie, n° 17252/09, § 21 («What is, however, clear to the Court is that the applicant's lawyer had not been allowed to examine the investigation file at that point (see paragraph 8 above), which would seriously hamper her ability to provide any sort of meaningful legal advice to the applicant. »). Sur le terrain de l'article 5, v. aussi Cour EDH, 1re Sect., 20 février 2014, Ovsjannikov c. Estonie, Req. n° 1346/12, § 77 ; Cour EDH, 3e Sect., 26 novembre 2013, Emilian-George c. Roumanie, Req. n° 21249/05, § 33.

ضدهم من أجل تحقيق العدالة الإجرائية وتمكينهم من إعداد دفاعهم([1])، وبالتالي نستطيع القول بأن الاتجاه التي تبنته الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية وأيده المجلس الدستوري الفرنسي في قراراته يمثل مخالفة صارخه لحق من الحقوق الدستورية المستقرة في قرارات المحكمة الأوربية لحقوق الانسان والتي تتعلق بضمان الحق في استعمال وممارسة حقوق الدفاع لأطراف الدعوى الجنائية ومن ينوب عنهم، وبالتالي كان من باب أولى على الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية والمجلس الدستوري الفرنسي باعتبارهما القاضي الأول للدفاع عن الحقوق الأساسية في فرنسا أن يسلكوا نفس مسلك المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت الالتزام بتطبيق ما تضمنه التوجيه الأوربي من نصوص تضمن الحق في الدفاع عن طريق توفير كافة السبل التي تضمن الحق في الوصول الكامل إلى ملف الدعوى الجنائية من أجل تحقيق مبدأ أساس في الإجراءات الجنائية ألا وهو الحق في الضمانات الإجرائية لتحقيق المحاكمة العادلة الفعالة والناجزة التي يكفل فيها كافة حقوق الأشخاص في الدفاع.

وتأسيساً على ذلك نستطيع القول بأن المشرع الفرنسي يضمن للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد الحق في الوصول والاطلاع الكامل على ملف الدعوى الجنائية، على عكس المشرع البلجيكي والذي لا يضمن للشاهد المساعد الحق في الاطلاع على ملف الدعوى الجنائية بعد الانتهاء من الاستجواب([2]).

---

[1] – Directive 2012/13/UE du 22 mai 2012 relative au droit à l'information dans le cadre des procédures pénales.

[2] – أنظر في ذلك المادة ٤٥٨ –١ من القانوني الجنائي البلجيكي والتي تناول تحديد إجراءات الحماية التي يمكن أن يتمتع بها الشاهد المساعد، كذلك تحدد شروط استخدامه لهذه الحقوق والضمانات، وكيفية أخباره بحقوقه وواجباته.

٩- الشاهد المساعد ما بين القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي

أما بالنسبة لموقف القانون الجنائي الدولي من حق الشاهد المساعد في الاطلاع والوصول إلى ملف القضية، فنجد أن القانون الجنائي الدولي لم ينص على إعطاء الشاهد المساعد أو محاميه الحق في الاطلاع والوصول إلى ملف القضية، وذلك على خلاف المشرع الوطني في فرنسا والذي ينص على أن للشاهد المساعد ومحاميه الحق في الاطلاع والوصول إلى ملف القضية في الأجل المحددة وفي أقرب وقت معقول حين يطلب ذلك، وذلك حتى يستطيع إعداد دفاعه، وبالتالي فموقف المشرع الجنائي الدولي من عدم النص على حق الشاهد المساعد من الوصول والاطلاع على ملف القضية محل انتقاد، فكيف يعقل أن يحرم الشاهد المساعد من الوصول والاطلاع على ملف القضية وفي نفس الوقت مطلوب منه إعداد دفاعه، علاوة على ذلك فإن هذ الحق للشاهد المساعد يستمد من مبدأ الأنصاف والمحاكمة العادلة، وبالتالي الحق في الدفاع والمساواة في الخصومة، كذلك يستمد هذا الحق بطريقة غير مباشرة من خلال السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والتي تؤكد على أن الشهود المساعدين الذين يتمتعون بوضع خاص في الإجراءات يمكنهم الوصول مباشرة أو من خلال من يمثلهم قانوناً إلى نسخة من الوثائق والمستندات والأوراق الخاصة بالقضية والتي تكون ذات الصلة بهم من أجل تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم، وعدم تجريم أنفسهم([1]). وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء الجنائي الدولي، وبناء على ذلك نجد أن موقف المشرع الجنائي الدولي يحتاج إلى تعديل بحيث يسمح للشاهد المساعد ومحاميه بالوصول والاطلاع على ملف القضية كأحد الركائز الأساسية في إعداد دفاعه.

[1] – Lubnga, Ch. 1 re inst, I, ICC-01/04-01/06-1351-TFRA,23 Mai 2008, *Op. Cit.*, &34.

الفرع الثالث. حق الشاهد المساعد في الترجمة ما بين القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي

يعتبر الحق في الترجمة للشخص المشتبه فيه أو المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة من الحقوق الأساسية من أجل تمكينه من الدفاع عن نفسه عن طريق معرفة كافة الإجراءات المتخذة ضدة باللغة التي يتحدثها ويفهمها، وبناء على ذلك يمتد هذا الحق للشخص الخاضع لنظام الشاهد مساعد فيحق له الحصول على مترجم شفوي وكذلك ترجمة لكافة المستندات الأساسية لملف الدعوى الجنائية مما يمكن له الاطلاع بلغة مفهومه على كافة المعلومات والبيانات الواردة في ملف الدعوى الجنائية، وفي ذلك تطبيقا لقواعد حقوق الانسان في حق الشخص الأجنبي في الحصول على كافة المعلومات والبيانات المترجمة باللغة المفهومة له. فمن الضروري أن يحصل الشخص الأجنبي الخاضع لنظام الشاهد المساعد أو الشخص الذي تتم مقاضاته والذي لا يفهم اللغة الفرنسية أو يتحدثها بشكل كاف على خدمات مترجم حتى يكون قادر على فهم الإجراءات والقرارات التي تتم من قبل قاضي التحقيق وكذلك تطوير وسائل الدفاع الذي يراها مناسبة في هذا الصدد، كذلك أن يكون قادر على التحدث مع محاميه. وبالتالي يضمن للأشخاص الأجانب الذين لا يجيدون لغة التحقيق والمحاكمة الحق في محاكمة عادلة عن طريق اللجوء الفعال إلى خدمات الترجمة التي تقدمها جهات التحقيق والمحاكمة.

ويستند حق الشخص الأجنبي في توفير مترجم له في مرحلة المحاكمة إلى ما نصت عليه المادتين ١٢١ و٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية، أما بالنسبة للحق في الترجمة أثناء مرحلة التحقيق فلم يكن هناك نص صريح على ذلك، وبناء على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر في ٢٩ يونية ٢٠٠٥ بالحق في الحصول على الترجمة أثناء مرحلة التحقيق على غرار توافر هذا الحق في مرحلة

المحاكمة([1]). وقد استندت المحكمة في ذلك على ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، وفي ضوء مبدأ حرية الاتصال مع المحامي، فيجب تعيين مترجم شفوي من قبل قاضي التحقيق للشخص المعني للسماح له بالتحدث مع محاميه.

ويستند الحق في الحصول على الترجمة إلى أحد الحقوق الأساسية المعترف بها على المستويين الدولي والوطني والتي تتعلق بأن يكون لكل شخص يتم اتهامه بارتكاب جريمة الحق في الإبلاغ بالتهم باللغة التي يفهمها، والتي يتطلب توفير المترجمين الأكفاء سواء كانت الترجمة شفويه أو تحريرية، من أجل تمكين كل شخص يتم اتهامه ومنهم بالتأكيد الشاهد المساعد أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي من الدفاع عن نفسه دفاعاً ملائماً، وقد نصت على ذلك المادة ١٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن في أحكام مناهضة التعذيب([2])، كذلك نصت الفقرة الثالثة (أ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون "لكل شخص أثناء الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه الحق في أن يتم إعلامه وبشكل سريع وبالتفاصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها"([3]). وفي نفس المعني نصت

[1] – Cour. Cass, Crim. 29 Jun 2005, Bull. Crim. N° 199.

[2] – أحكام مناهضة التعذيب، تنص المادة ١٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه "لكل شخص لا يفهم أو لا يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسئولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار إليها في المبدأ ١٠ والفقرة ٢ من المبدأ ١١ والفقرة ١ من المبدأ ١٢ والمبدأ ١٣، وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه".

[3] – انظر الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيةن الجمعية العامة للأمم المتحدة والصادر بالقرار ٢٢٠٠ ألف بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٧٦.

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على تلك الحقوق لكل شخص يتم توجيه الاتهام إليه بارتكاب جريمة وذلك في الفقرة الثالثة من المادة السادسة.

وفي ٢٠ أكتوبر ٢٠١٠ أصدر المشرع الأوربي التوجيه رقم ٦٤ –٢٠١٠ نص فيه على ضرورة الالتزام بتوفير الحق في الترجمة الفورية والمترجم في الإجراءات الجنائية، حيث سعى التوجيه الأوربي إلى تسهيل ممارس هذا الحق من ناحية التطبيق العملي، كضمان للحق في الاستفادة من خدمات الترجمة الفورية والتحريرية في سياق الإجراءات الجنائية من أجل ضمان الحق في المحاكمة العادلة المنصفة. وتطبيقا على ذلك فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٥١١ – ٢٠١٣ والصادر في ٥ أغسطس ٢٠١٣، بتعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث أصبح ينص على حق الشخص الأجنبي في الترجمة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي. وعقب ذلك أصدرت وزارة العدل الفرنسية في ٣١ أكتوبر ٢٠١٣ مجموعة من المنشورات تتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ٧١١ لسنة ٢٠١٣ بشأن الحق في الترجمة الشفوية والترجمة في سياق الإجراءات الجنائية، والتي تدور حول أن مساعدة المترجم الشفهي أثناء جلساته مع المحام، وبالتالي لا تكون الإجراءات صحيحه إلا إذا كان المترجم حاضر هذه الإجراءات، وهنا تظهر الممارسة العملية إلى ضرورة إصدار المشرع الفرنسي القواعد المنظمة لشروط ممارسة الحق في الترجمة سواء كانت في شكل توفير المترجم الشفهي أو عبر الترجمة الكتابية للوثائق والمستندات المتعلقة بالدعوى الجنائية من أجل تمكن الشخص المعني من أعداد دفاعه واستعمال حقه في الدفاع في الوقت المناسب له عبر تلقي المعلومات والبيانات بشكل فوري، وذلك تطبيقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من التوجيه الأوربي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ فيما يتعلق بالحق في المعلومات في سياق الإجراءات الجنائية.

بالإضافة إلى ذلك فقد أصدر المشرع الأوربي التوجيه رقم ١٣ –٢٠١٢ والصادر في ٢٢ مايو ٢٠١٢ بشأن الحصول على معلومات في سياق الإجراءات الجنائية، حيث

أوجب فيه المشرع الأوربي الحق في الحصول على مساعدة للشخص الاجنبي المشتبه فيه أو الذي يتم إحالته إلى قاضي التحقيق أو بالمثول في جلسة استماع أو استجواب بإخطاره بحق في المترجم، وقد أدرج المشرع الفرنسي هذا الشرط في المواد ٦١ -١ و٦٣ -١ و١١٦ و٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تطبيقا للتوجيه الأوربي، وكذلك المادة ٥٩٤ -٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تحديد بدقه الحالات التي يجوز فيها للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو الشاهد المساعد التحدث مع محام قبل جلسة الاستماع من قبل قاضي التحقيق أو مثوله أمام المحكمة.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية ببطلان قرار غرفة التحقيق القاضي برفض اعتراض البطلان القائم على عدم استطاعة المحامي القيام بدوره على الرغم من الطلب المقدم منه إلى قاضي التحقيق وغرفة التحقيق للحصول على مترجم فوري في الوقت المناسب للتحضير لجلسة الاستماع، وذلك بالرغم من الإشارة إلى أن المحامي كان قادراً على التحدث إلى موكله قبل بدء الجلسة مباشرة لحضور المترجم الذي تم استدعاؤه([1]). ويرجع ذلك إلى ضرورة توفير الحق في الاستعانة بمترجم في الوقت المناسب الذي يسمح للشخص المعني من تحضير دفاعه في هذه القضية، وبناء على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسي بضرورة الالتزام بتوفير الحق في الاستعانة بمترجم وأن يكون ذلك بوقت كاف ومناسب قبل إجراءات التحقيق والمحاكمة لتمكين الشخص من تحضير دفاعه، من خلال تقدم المحامي بطلب مترجم من قائمة المترجمين المعتمدة إلى قاضي التحقيق([2]).

أما بالنسبة لحق الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في الترجمة في القانون الجنائي الدولي فقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الحق في

[1] - Cour. Cass, Crim. 14 Jun. 2016, Bull. Crim. N° 199.

[2] - Crim. 12 sept. 2017, n° 17-83.874, à paraître au Bulletin; AJ pénal 2017. 501, obs. M.-H. Yazici

الترجمة من خلال نصين في النص الأول وضع المشرع الجنائي الدولي نص عام لحماية كل شخص يخضع لإجراءات التحقيق بحيث إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها ولا يتحدث بها، فلابد أن يتم في ذلك الحالة توفير مترجم شفوي بدون مقابل، وكذلك توفير الحق في الحصول على الترجمات التحريرية للمستندات والوثائق اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف والعدالة([1]). وفي النص الثاني نص المشرع الجنائي الدولي على أنه في مثل هذه الظروف يجب على المحكمة أن توفر للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد الحق في الترجمة عن طريق أن تكون القرارات والتعليمات الموجهة إليه مكتوبة بلغة يفهمها ويتحدثها بشكل مثالي([2]). ويتضح مما سبق أن القانون الجنائي الدولي قد سار على نفس نهج المشرع الفرنسي في توفير الحق في الترجمة للشخص الأجنبي الخاضع لنظام الشاهد المساعد سواء كانت في صورة الترجمة الفورية أو كانت عبر ترجمة القرارات والوثائق والمستندات باعتبار ذلك دعمه من دعامات حق الشخص في التمكين من الدفاع عن نفسه.

الفرع الرابع. حق الشاهد المساعد في المواجهة وتقديم الدلائل والطعن ما بين القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي

يجوز للشاهد المساعد أن يطلب من قاضي التحقيق، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٢ –١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مواجهة الشخص أو الأشخاص الذين يشهدون ضده أو يقدمون طلبات الإلغاء على أساس القواعد

[1] – انظر الفقرة (ج) الأولى من المادة ٥٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تم توقعها في روما في عام ١٩٩٨ ودخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، رقم الوثيقة A/CONF.183/9، نيويورك، ص ٣٦.

[2] – أنظر المادة ١٩١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٦١ – ٦٢.

المنصوص عليها في المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في شأن ذلك، كذلك يجوز للشاهد المساعد الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادر في تلك الطلبات بالإلغاء([1]).

ويتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي قد أجاز للشاهد المساعد أن يطلب من قاضي التحقيق من خلال طلب كتابي مسبب لمواجهته بالشخص أو بالأشخاص الذين يشهدون ضده أو باقي أطراف الدعوى الجنائية، ولكن وضع المشرع الفرنسي مجموعة من الشروط الواجب توافرها من أجل الموافقة على ذلك الطلب، وهي على النحو التالي:

أ. من الناحية الشكلية، يشترط أن يقدم الطلب من قبل الشاهد المساعد أو من يمثله إلى قاضي التحقيق مكتوباً ومسبباً، وبالتالي لا يجوز تقديم الطلب شفوياً أو بدون أن يكون مسبباً. علاوة على ذلك لابد وأن يكون الطلب المكتوب يتعلق بأفعال محددة، ويتم تحديد الشخص المطلوب مواجهته أو الاستماع إليه.

ب. من الناحية الموضوعية. يشترط أن يتم تقديم الطلب من قبل الشاهد المساعد بناء على توافر المستندات والدلائل الواضحة، وأن يكون ذلك ضرورياً من أجل الحصول على المعلومات التي يكون من شأنها إظهار الحقيقة في الدعوى الجنائية محل التحقيق.

ت. حق الشاهد المساعد في أن يطلب المواجهة الفردية في سياق إجراءات التحقيق، وفقا لما نص عليه قانون *Outreau* يحق للشاهد المساعد أن يطلب من قاضي التحقيق الاستفادة من المواجهة الفردية عندما يكون الطعن المقدم عليه من قبل أكثر من شخص، وذلك وفقا لما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ١٢٠ -١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تتيح للشاهد المساعد في حالة تقدم الشكوى

[1] - Cour. Cass, Crim, 21 juin 2005, Bull, Crim, 2005, n°181.

أو الطعن ضده من قبل أكثر من شخص، فيجوز له أن يطلب وفقا للفقرة الأولى من المادة ٨٢ –١ أو الفقرة الأخيرة من المادة ١١٣ –٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن يواجه كل واحد منهم على حده، ويفصل قاضي التحقيق في طلبه المقدم وفقا لما منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٢ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية، وتطبيقا على ذلك فقد قضى بأنه مواجهة شخص مع عدة أشخاص متورطين معه لا تنتهك في حد ذاتها الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية مادام كان لذلك مبرره من غرفة التحقيق في قرارها بذلك الإجراء وفي نفس الوقت التزامها بالقواعد المنصوص عليها في إجراء المواجهة وهي المواد ٦٣ –٤–٣، ٦٣–٤–٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي([1]).

ويترتب على تقديم الطلب من قبل الشاهد المساعد إلى قاضي التحقيق في هذه الحالة أما أن يوافق على الطلب المستوفي الشروط السابقة وأن يباشر قاضي التحقيق الاستجواب والمواجهة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام طلب الشاهد المساعد. وأما في حالة الرفض فيجب على قاضي التحقيق أن يصدر قرار مسبب في موعد أقصاه شهر من تاريخ استلام الطلب المقدم من قبل الشاهد المساعد([2]).

[1] – Cour. Cass. Crim. 16 oct. 1958, Bull. Crim. n° 631. Crim. 24 mai 2016, Bull. crim. n° 155. Crim. 16 juin 2015, n° 14-87.878, Bull. Crim. n° 149; Dalloz actualité 23 juill. 2015, obs. C. Benelli-de Bénazé; D. 2016. 674, obs. M. Douchy-Oudot ; AJ pénal 2015. 505, obs. D. Brach-Thiel; RSC 2015. 678, obs. A. Giudicelli.; Pierre-Jérôme Delage, Nicolas Jeanne, Raphaële Parizot, Chroniques — Chronique de jurisprudence, Procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2018/1 (N° 1), Cairn, Paris, p. 150 – 152.

[2] – Code de procédure pénale, L'article 82 -1, Modifié par Loi n°2000-1354 du 30 décembre 2000 - art. 24 JORF 31 décembre 2000 en

وقد سار المشرع الجنائي الدولي على نفس نهج المشرع الوطني الفرنسي وذلك بإتاحة حق الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في مواجهة أطراف الدعوى الجنائية الدولية، ولكن ما لم يرى القاضي الجنائي الدولي أنه لدواعي السرية أو للحفاظ على أحد الأطراف أو حمايته أن تتم عملية المواجهة عن بعد أو باستخدام الوسائل التكنولوجية والإلكترونية مثل استخدام الفيديوكونفرنس أو استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الصوتية أو المرئية من أجل إجراء المواجهة بين الشاهد المساعد وباقي أطراف القضية. ويرجع أهمية هذا الأمر خاصة في حالة ما إذا تم الاتفاق بين المشتبه فيه والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على وضعه في صفة الشاهد المساعد مقابل تعاونه مع المحكمة، ففي هذه الحالة لابد من أن تتم عملية المواجهة بين الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد وباقي أطراف الدعوى الجنائية الدولية في سريه تضمن الحفاظ على شخصية الشاهد المساعد ومن أجل أن يتحقق الغاية من هذا الاتفاق، في مقابل ذلك يلتزم الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بكل صدقة ونزاهة.

فمما لا شك فيه أنه يجب أن يتمتع الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد أمام المحكمة الجنائية الدولية بحماية كاملة ضد أي شكل من أشكال الانتقام أو التهديد، سواء كان ذلك من قبل الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين، وحماية الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد تشمل الحماية بأنواعها المختلفة الحماية القانونية والحماية الشخصية والحماية العائلية. وبناء على ذلك تقوم المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ كافة التدابير والإجراءات لضمان سلامة الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد فقط ولكن يشمل ذلك عائلته إذا اقتضى الأمر ذلك، وكذلك يتم الاحتفاظ

---

vigueur le 1er janvier 2001, Site: www.legifrance.gov.fr., *V.,* Le 4 Jan. 2022.

بسرية هويته والأدلة والمعلومات التي قد تؤدي إلى الكشف عن سرية هويته الشخصية.

الفرع الخامس. الضمانات الإجرائية الخاصة للشاهد المساعد أثناء الاستماع والاستجواب

نص المشرع الفرنسي على أن يتمتع الشاهد المساعد بمجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة خلال جلسة الاستماع والاستجواب الأولي، وهي على النحو التالي([1]):

أولا. يثبت قاضي التحقيق الهوية الشخصية للشاهد المساعد، ويشمل ذلك اسمه وعنوانه ومحل أقامته وكافة البيانات والمعلومات الأخرى التي تتعلق بتحديد هويته الشخصية. حيث نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه يجب أن يقوم قاضي التحقيق من التأكد من هوية الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد، بحيث يتم إبلاغه بقرار الاتهام الأولي أو بالحق في الشكوى أو الطعن على قرارات قاضي التحقيق، وكذلك يتم إبلاغه بحقه في الإدلاء بالأقوال والإجابة على الأسئلة المطروحة في جلسات الاستماع والاستجواب أو التمسك بحقه بالالتزام بالصمت وكافة الحقوق الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ١١٣ -٣. ويتم توجيه الاتهام بخطاب مكتوب من قبل قاضي التحقيق يدفع ضد الشخص المعني الخاضع لنظام الشاهد المساعد، يتضمن قدر كافي من المعلومات والبيانات كتابياً إلى الشخص المعني، بينما تكون جلسات الاستماع والاستجواب شفهياً([2]).

[1] – Code de procédure pénale, Modifié par LOI n°2014-535 du 27 mai 2014 - art. 6, L'article 113 – 4, Site: www.legifrance.gov.fr., *V.,* Le 13 Nov. 2022.

[2] – Evelyne Bonis – Garçon, Virginie Peltier, Chronique de droit pénale et de procédure pénale, Lextenso, Les nouveaux cahiers du conseil

وقد سار المشرع الجنائي الدولي على نفس نهج المشرع الوطني الفرنسي من حيث ضرورة أن يتم أثبات كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد، وتحديد محل اقامته، كذلك يتم إبلاغه بكافة حقوقه والضمانات التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومنها حقه في الاستعانة بمحام والحق في الترجمة وغيرها من الحقوق الأخرى وكل ذلك قبل أن تتم جلسة الاستماع أو الاستجواب.

ثانيا. يتم إبلاغ الشاهد المساعد بلائحة الاتهام الأولية أو الشكوى المقدمة ضده أو دلائل الإدانة الثابتة في حقه، وكذلك إخطاره بالوقائع التي تقوم عليها لائحة الاتهام، ويستند هذا الحق على حق كل شخص مدعى عليه في الحصول على المعلومات بشأن طبيعة وسبب الاتهام، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة التمهيدية من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية على أن يحق لكل شخص مشتبه فيه أو متهم أن يتم إبلاغه بالتهم الموجهة ضده وأن يتوافر لدية الحق في الاستعانة بمحام يدافع عنه. ويأتي نص هذه المادة تطبيقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه يجب إبلاغ أي شخص يقبض عليه في أقرب وقت ممكن وبلغة يفهمها، بأسباب وطبيعة الاتهامات التي يتم توجيها ضده. وتطبيقا على ذلك فقد قضت المحكمة الأوربية بأن من أجل تمكن الشخص محل الاتهام من الدفاع عن نفسه بشكل فعال، يجب إبلاغه بالاتهامات والوقائع الموجه

constitutionnel, 2015/4, n°49, p. 175; site: www.cqirn:info, *V.,* le 11 jan 2023, DOI 10.3917/nccc1.

ضده([1]). أما بالنسبة للشخص الأجنبي فيجب أن يتم ترجمة لائحة الاتهام الموجه ضده إلى لغة يفهمها([2]).

وتأسيسا على ما سبق فقد نصت المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه يجب أن يتم إبلاغ الشاهد المساعد بجميع القرارات الصادرة من قاضي التحقيق في شأن الدعوى الجنائية، وله الحق الطعن على هذه القرارات وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. كذلك يتم أخطاره بحقه في تقديم الطلبات أمام قاضي التحقيق، والطعن على قرارات قاضي التحقيق بالبطلان. علاوة على ذلك يتم إخطار الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد بالموعد النهائي المتوقع لإتمام الإجراءات التحقيق، بحيث يكون الحد الأقصى للتحقيق في الجنح لمدة لا تزيد عن عام، وفي الجنايات مدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهراً، وفي نهاية هذه المدة يجوز للمدعى عليه أن يطلب من قاضي التحقيق إغلاق التحقيق([3]). واستثناءً من الأصل يجوز لقاضي التحقيق إجراء الاستجواب الفوري في الأحوال الطارئة بسبب الحالة الصحية للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد، بأن يكون في حالة خطر الموت أو كان هناك ما يدعو إلى احتمالية تدمير الأدلة، بالإضافة إلى ذلك

[1] – CEDH, Pélissier et Sassi c. France, Rec. 1999-II, JDI 2000, n° 1, p. 104, obs. M. Benillouche.

[2] – CEDH, Kamasinski c. Autriche, 19 décembre 1989, série A n° 168.

[3] – Renaud Van Ruymbeke, Chapitre II. Les pouvoirs d'investigation, Dans Le juge d'instruction. Presses Universitaires de France, « Que sais-je ? », 2020, pp. 55 à 57., ISBN : 9782715402768. DOI : 10.3917/puf.vanru.2020.01. Site: https://www.cairn.info/le-juge-d-instruction--9782715402768.htm., *V.*, Le 23 Jan 2023.

الانتقال الفوري إلى مسرح الجريمة في الجنايات والجنح التي ارتكبت للتو من أجل فحص مسرح الجريمة قبل أن يتم تدميره.

كذلك سار المشرع الجنائي الدولي على نفس نهج المشرع الوطني الفرنسي في النص على ضرورة توفير هذا الحق لكل شخص يخضع للتحقيق بسبب وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد في احتمال ارتكابه لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقبل الشروع في استجوابه سواء تم ذلك من خلال المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم وفقا للشروط المنصوص عليها، بأن يتم إبلاغه بما هي الأسباب التي تدعو سلطات التحقيق للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية([1])، على اعتبار أن من حق الشاهد المساعد في سياق القانون الجنائي الدولي الحصول على المعلومات والاطلاع على المستندات والأوراق الخاصة بالشكوك حول احتمالية ارتكابه لجريمة ما، باعتبار ذلك حق من حقوقه في الدفاع التي كفلتها له المواثيق والاتفاقيات الدولية([2]).

ثالثا. يتم إبلاغ الشاهد المساعد بحقه في الصمت، حيث يتم إبلاغ الشاهد المساعد بحقه في الإدلاء بأقواله والاجابة على الأسئلة المطروحة أو الصمت وكذلك حقوقه المذكورة السابقة المنصوص عليها في المادة ١١٣- ٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. ويستند الحق في الصمت للشاهد المساعد أمام قاضي التحقيق إلى المادة

[1] - أنظر الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، المرجع السابق، ص ٣٦.

[2] - Katanga/Ngudjolo, Ch. 1re inst. II, Compte-rendu d'audience, 25 novembre 2009, ICC-01/04-01/07-T-81-RED-FRA WT, P.15, LIGNES 11 à 16. Dans le même sens, Lubanga, Ch. 1 re inst. I, ICC-01/04-01/06-RED2-FRA WT, *Op. Cit.*, p. 6.

التاسعة من إعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في عام ١٧٨٩، ويستند كذلك هذا الحق إلى مبدأ عدم جواز مطالبة أي شخص باتهام نفسه، وبالتالي يجب على قاضي التحقيق في إطار إجراءات المثول أخبار الشاهد المساعد الفوري بحقه في التزام الصمت([1]). وانطلاقاً من ذلك يختلف وضع الشاهد المساعد عن الشاهد البسيط حيث يجوز للشاهد المساعد التمسك بحقه في الصمت والامتناع عن الإدلاء بأقواله ولا يشكل ذلك جريمة بل يعتبر حق من حقوق الدفاع، أما بالنسبة للشاهد البسيط فلا يجوز له التمسك بالحق في الصمت، بل ويشكل امتناعه عن الإدلاء بالشهادة جريمة يعاقب عليها القانون سواء في التشريع الفرنسي أو التشريع المصري. علاوة على ذلك لا يجوز لقاضي التحقيق تحليف الشاهد المساعد على عكس الشاهد البسيط لابد من تحليفه اليمين قبل إدلاءه بالشهادة.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٤ أكتوبر ٢٠٢٠ بشأن التأكيد على التزامات غرفة التحقيق في كل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي من استيفاء الشروط القانونية والضمانات الإجرائية وحقوق أطراف الدعوى الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق من التأكد بعدم وجود أي مؤشرات جدية أو متطابقة تجعل من المحتمل أن يكون الشخص المعني قد تم إجراء من إجراءات التحقيق ضده بمخالفة لضوابط والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وبناء على ذلك فقد انتقد حكم محكمة النقض الفرنسية اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي دون أخطار الشخص محل التحقيق بحقه في

[1] – Jean Gicquel, Jean-Éric Gicquel, Chronique constitutionnelle française, 1er janvier – 31 mars 2021, Dans Pouvoirs 2021/3 (N° 178)، Cairn, Paris, p. 118.

الصمت قبل بدء إجراءات الاستماع أو الاستجواب([1])، ويأتي هذا التوجه من محكمة النقض الفرنسية تنفيذاً لما تنص عليه المادة ١٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان([2]) من حماية حق الشخص في الصمت في سياق إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن الحق في عدم أكراه الشخص على تجريم ذاته، والحق في الصمت من المعايير الدولية المعترف بها بشكل عام على اعتبارهما من صميم الحق في المحاكمة العادلة، والغرض منها على وجه الخصوص هي حماية الشخص الخاضع للإجراء من الإكراه من قبل السلطات، وفي نفس الوقت تجنب أخطاء العدالة وتحقيق أهداف المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان([3]). بالإضافة إلى ذلك وفي حكم أخر للمحكمة الأوربية لحقوق

---

[1] – Crim. 14 oct. 2020, n° 20-82.961, D. 2020. 2014; AJ pénal 2021. 27, note J. Boudot ; RSC 2020. 967, obs. J.-P. Valat.

[2] – Jean-Paul Valat, Procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2021/2 (N° 2), Cairn, Paris, p. 445 – 450.

[3] – CEDH, 20 oct. 1997, n° 225/92, Serves c/ France ; CEDH, 25 févr. 1993, n° 10828/84, Funke c/ France, AJDA 1993. 483, chron. J.-F. Flauss ; D. 1993. 457, note J. Pannier ; ibid. 387, obs. J.-F. Renucci; RFDA 1994. 1182, chron. C. Giakoumopoulos, M. Keller, H. Labayle et F. Sudre ; RSC 1993. 581, obs. L.-E. Pettiti; ibid. 1994. 362, obs. R. Koering-Joulin ; ibid. 537, obs. D. Viriot-Barrial, n° 256, §44 ; CEDH, 8 févr. 1996, Jonh Murray c/ Royaume Uni; CEDH, 14 oct. 2010, n° 1466/07, Brusco c/ France, D. 2010. 2950, note J.-F. Renucci ; ibid. 2425, édito. F. Rome; ibid. 2696, entretien Y. Mayaud; ibid. 2783, chron. J. Pradel ; ibid. 2850, point de vue D. Guérin ; RSC 2011. 211, obs. D.

الإنسان أكدت في حكمها على أنها ترغب في تحقيق الأهداف ليس فقط التي تنص عليها المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ولكن أيضا تحقيق الأهداف التي تنص عليها المادة السادسة من نفس الاتفاقية، والتي تحدد الحقوق خارج نطاق أي قيد، من خلال التطبيق العام فمن حيث المبدأ يعد هناك إخلالاً خطير لا يمكن إصلاحه بحقوق الدفاع يستوجب البطلان، في حالة ما إذا تم الاستناد على أقوال الشخص التي تدينه والتي قام بالإدلاء بها أثناء استجواب دون أخطاره بحقه في الصمت وحقه في الاستعانة بمحامي من أجل إثبات إدانته([1]) باعتبار ذلك الإجراء يمثل إخلالاً خطير بحقوق الدفاع مما يستوجب الحكم ببطلانه.

وعلاوة على ذلك ففي ٢٢ ديسمبر ٢٠٢١ أصدر المشرع الفرنسي قانون الثقة في المؤسسات القضائية([2])، حيث تم بموجبه تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث أصبح في القضايا الجنايات والجنح لابد من إخطار المتهم أو المشتبه فيه أو أي شخص يتم استماع له أو استجوابه مثل الشاهد المساعد بحقه في الصمت، وذلك قبل

Roets, §44 ; CEDH, 27 nov. 2008, n° 36391/02, Salduz c/ Turquie, AJDA 2009. 872, chron. J.-F. Flauss ; CEDH, 13 oct. 2009, n° 7377/03, Dayanan c/ Turquie, D. 2009. 2897, note J.-F. Renucci ; AJ pénal 2010. 27, étude C. Saas ; RSC 2010. 231, obs. D. Roets ; CEDH, 8 déc. 2008, n° 9762/03, Savas c/ Turquie.

[1] – CEDH, 27 nov. 2008, § 55 ; 27 oct. 2011, Stojkovic c/ France, § 50. O. Bachelet, Ordre de comparution et audition libre, bis repetita non placent, Gaz. Pal. 10 juill. 2012 n° 192 ; L'audition libre… le parent pauvre des droits de la défense, D. Le Drevo, Dalloz Actualités, 29 avr. 2013.

[2] – Loi du 22 décembre 2021 pour la confiance dans l'institution judiciaire, site: https://ma-veille-juridique.com, *V.*, Le 9 jan 2023.

أي استجواب أو استماع، أثناء مثوله لأول مرة أمام غرفة التحقيق أو قاضي التحقيق أو المحكمة أو أي شخص أو مفوض من قبل السلطة القضائية، وبناء على ذلك ولا يجوز إصدار حكم بالإدانة على أساس البيانات التي تم الإدلاء بها دون إخطار الشخص المعني بحقه في الالتزام بالصمت.

وتأسيساً على ما سبق يقع باطلاً جلسات الاستماع والاستجواب للشاهد المساعد في حالة ما إذا تمت هذه الإجراءات دون أن يقوم قاضي التحقيق بأخباره قبلها بحقه في الصمت. وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية الغرفة الجنائية ببطلان الإجراءات المحاكمة وكذلك التحقيق الابتدائي التي تتم دون أن يسبقها إخطار الشخص المعني في جلسات الاستماع والاستجواب بحقه في الصمت وفقا لما نصت عليها المادتين ٤٠٦ و٥١٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مما يؤثر في صحة إجراءات التحقيق أو المحاكمة مما يستوجب بطلانها(١).

ويرجع موقف المشرع الفرنسي إلى ما نصت عليه المادة ٣ من التوجيه الأوربي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ والصادر في ٢٢ مايو ٢٠١٢ بشأن حق الشخص كطرف في الدعوى الجنائية في العلم بحقوقه بشكل أكثر تحديداً، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا التوجيه على أن تكفل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي بتزويد المشتبه فيهم أو المتهمين على وجه السرعة بكافة المعلومات المتعلقة بالحق في الالتزام بالصمت... ويفهم من هذه المادة أن الشاهد المساعد كطرف من أطراف

١ - Cour. Cass, Crim. 16 oct. 2019, n° 18-86.614, D. 2019. 1996, et 2020. 567, spéc. 573, obs. C. Carbonaro; AJ pénal 2019, P. 616, obs. C.-A. Vaz-Fernandez.; Crim. 8 juill. 2015, n° 14-85.699, Bull. crim. N° 178 ; D. 2015. 1600 ; AJ pénal 2015. 555, obs. C. Porteron; Procédures 2015, n° 307, note A.-S. Chavent-Leclère; Dr. pénal 2015, n° 132, note A. Maron et M. Haas; Crim. 7 déc. 2016, n° 16-80.409.

الدعوى الجنائية له الحق في الاستفادة من نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من التوجيه الأوربي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢، باعتبار ذلك حق من حقوق الدفاع التي كفلها الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان لكل شخص طرف في الدعوى الجنائية. وتطبيقا على ذلك فقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن الحق في الصمت هو أحد الركائز الأساسية من أجل تحقيق العدالة المنصفة، وفقا لما نصت عليه مبادئ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان([١])، وكذلك لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حماية الحق في الصمت([٢]).

وتطبيقا على ذلك تحظر المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان انتهاك الحق في الصمت بداعي أن أهمية الدعوى الجنائية وتعقيداتها كتبرير لانتهاك هذا الحق، وبالتالي يجب على المحكمة أن تراعي جميع الظروف التي يتعرض له المدعى عليه سواء كان متهماً أو شاهد مساعد من أجل حماية حقه في الصمت([٣])، خاصة وأن قانون الإجراءات الجنائية في كل الدول ينص على إلزام جهات التحقيق بإبلاغ الشخص المدعى عليه بأنه حر في الإدلاء بأية إفادة أو الامتناع عن ذلك([٤])، ومنها التشريع

[١] – CEDH 14 oct. 2010, n° 1466/07, Brusco c/ France, § 44 s., D. 2010, P. 2950, note J.-F. Renucci, 2425, édito. F. Rome, 2696, entretien Y. Mayaud, 2783, chron. J. Pradel, et 2850, point de vue D. Guérin ; RSC 2011, P. 211, obs. D. Roets; JCP 2010. Actu. P. 1064, obs. F. Sudre

[٢] – أنظر الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة.

[٣] – CEDH, Saunders c. Royaume-Uni, 17 décembre 1996, Rec. 1996-VI, § 74; CEDH, Murray, 8 février 1996, § 47; CEDH, Murray, 8 février 1996, §§ 47 et 55;

[٤] – R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel. Procédure pénale, Cujas, 4e éd., Paris, 1989, § 150., أنظر كذلك الفقرة الرابعة من المادة ١١٦ من قانون

الفرنسي والتشريع المصري، وبالتالي يستفيد الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد من هذا الحق، علاوة على ذلك فقد أضاف المشرع الفرنسي فقرة أخيرة في المادة الأولى لقانون الإجراءات الجنائية أكد من خلالها على أنه في الدعاوي الجنائية لا يجوز إصدار أي إدانة ضد أي شخص على أساس الإفادات التي أدلى بها فقط دون أن يكون قادرا على التحدث مع محام والاستعانة به، وفي ذلك ضمانه إجرائية لمصلحة الشخص محل الادعاء وخاصة الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد باعتبار هذا الوضع يصب في مصلحته من أن يوصم أو يوجه إليه الاتهام باعتباره في مركز المتهم دون أن يكفل له القانون كافة الوسائل التي تمكنه من الدفاع عن نفسه سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

ويثور التساؤل هنا في حالة ما إذا كان الشخص في سياق تحقيق قضائي موضع استجواب أثناء مثوله لأول مرة، وأثناء هذا الإجراء تم إخباره بحقه في الصمت، ثم في نهاية هذ الاستجواب تم وضع الشخص المعني في نظام الشاهد المساعد بعد ذلك، فعندما يتم إجراء التحقيق معه مرة أخرى باعتباره شاهد مساعد، هل ينبغي في هذه الحالة إبلاغه مرة أخرى بحقه في الصمت أثناء جلسات الاستماع والاستجواب باعتباره في مركز قانوني جديد؟ للإجابة على هذا التساؤل نجد أن محكمة النقض الفرنسية الغرفة الجنائية قد تبنت الاتجاه القائل بأنه لا يلزم في الاستماع والاستجواب الثاني للشخص كشاهد مساعد إبلاغه بحقه في الصمت، ما دام قد تم إعلامه بحقه في الصمت في جلسات الاستماع والاستجواب الأولية. علاوة على ذلك لا يوجد نص

الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تنص على أنه يجب على قاضي التحقيق إبلاغ الشخص بأنه حر في الإدلاء بأية إفادة. ويمكنه أن يرفض الإجابة على أي سؤال حتى ولو لم يكن هناك نص على ذلك صراحة، باعتبار ذلك الحق من الحقوق المنصوص عليها بالدستور كحق من حقوق الدفاع للفرد.

في القانون الفرنسي يلزم قاضي التحقيق بتجديد الإخبار بالحق في الصمت عند كل إجراء قانوني جديد([1]).

ونحن من جانبناً لا نؤيد الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية ونعتبره محل انتقاد وذلك لان نص المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تلزم المحكمة وجهات التحقيق بالإخبار بالحق في الصمت للمتهم قبل بدء الاستجواب، وبما أن المركز القانوني للشخص قد تغيير أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي فيجب على قاضي التحقيق تجديد إخباره بحقه في الصمت. وانطلاقا من ذلك نجد أن هنالك حالتين في هذا الأمر:

حالة الأولى. حالة ما إذا كان الشخص المعني في وضعية الشاهد البسيط فهو ملزم بالإدلاء بالشهادة ويعد امتناعه جريمة يعاقب عليها القانون وبالتالي لا يتمتع بالحق في الصمت، أما إذا تم تغيير مركزه القانوني وأصبح في وضعية الشاهد المساعد فله الحق في الصمت وبالتالي وجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة إخباره بحق في الصمت قبل بداية جلسات الاستماع والاستجواب في ظل صفته الجديدة.

الحالة الثانية. حالة ما إذا كان الشخص في وضعية المشتبه فيه أو المتهم ثم تغير المركز القانوني ليصبح في وضعية الشاهد المساعد وقد تم إخباره بحقه في الصمت في هذه المرحلة الإجرائية، فإذا تم تغيير مركزه القانوني ليصبح في وضعية الشاهد المساعد يجب على قاضي التحقيق إبلاغه بحقه في الصمت في الوضع القانوني الجديد وقبل البدء بجلسات الاستماع والاستجواب، وذلك لاختلاف المراكز القانونية

[1] – Cour. Cass. crim. 4 nov. 2020, n° 20-84.046 ; D. actu. 7 déc. 2020, obs. M. Dominati; Crim. 23 nov. 2016, n° 16-81.904, Bull. crim. n° 306; D. 2016. 2402 ; ibid. 2017. 245, chron. G. Guého, L. Ascensi, E. Pichon, B. Laurent et G. Barbier ; AJ pénal 2017. 76, note J.-B. Thierry; Crim. 25 mai 2016, n° 15-84.310.; Crim. 11 juill. 2017, n° 16-86.656.

والتباس الأمر عليه، فمن أجل توفير الحماية القانونية للشاهد المساعد يجب على قاضي التحقيق إبلاغه بحقه في الصمت صوناً لحقوقه في الدفاع والتي ينص عليها الدستور والقانون.

ويمكننا الاستناد في هذا الرأي على التوجيه الأوربي بشأن الحق في الحصول على المعلومات في سياق الإجراءات الجنائية والصادر في ٢٧ مايو ٢٠١٢، والذي أخذ بالاتجاه الموسع في نطاق الحق في الصمت، وبالتالي ضرورة إعادة إخطار الشاهد المساعد بحقه في الصمت قبل بدء جلسات الاستماع والاستجواب مادام كان الإبلاغ في مرحلة الإجرائية الأولى قبل أن يصبح في وضعية جديد كشاهد مساعد([١])، فتغيير المركز القانون للشخص المعني يفرض معه حقه في التمتع بالحقوق والضمانات المنصوص عليها للمركز القانوني الجديد([٢]). وللرد للقول بعدم وجود نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يفرض هذا الإجراء على قاضي التحقيق فيمكننا الرد على ذلك بالاعتماد على نص المادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كأساسي قانوني لتكريس الحق في الإخطار الثاني بالحق في الصمت عندما يصبح الشخص في وضعية الشاهد المساعد.

أما بالنسبة لحق الشاهد المساعد في الصمت في سياق القانون الجنائي الدولي، فنجد أن موقف المشرع في القانون الجنائي الدولي في تقرير مدى تمتع الشاهد المساعد بالحق في الصمت قد انقسم إلى حالتين:

---

[١] - Pierre-Jérôme Delage, Nicolas Jeanne, Raphaële Parizot, Procédure pénale, Principes directeurs de la procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2021/1 (N° 1), pp. 135 – 137.

[٢] - Crim. 8 juill. 2020, n° 19-85.954, D. 2020. 1463; AJ pénal 2020. 414, obs. J.-B. Thierry; RSC 2020. 686, obs. P.-J. Delage; Crim. 13 janv. 2021, n° 20-80.230.

في الحالة الأولى : عدم تمتع الشاهد المساعد بالحق في الصمت وذلك في حالة ما إذا تم الاتفاق بين المشتبه فيه والمدعي العام، ففي هذه الحالة سار المشرع الجنائي الدولي على عكس اتجاه المشرع الوطني الفرنسي في تقرير عدم تمتع الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد بالحق في الصمت أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب الاتفاق المبروم بين مكتب المدعي العام والمشتبه فيه على أساس الفقرة (د) من المادة ٥٤ –٣ من نظام روما الأساسي([1])، حيث يتنازل المشتبه فيه عن حقه في الصمت مقابل أن يتغير مركزه القانوني ويتحول إلى صفة الشاهد المساعد وفي مقابل ذلك وعد بأنه لن يخضع لأي نوع من أنواع المقاضاة من قبل مكتب المدعي العام([2])، إلا في حالة الشهادة الزور، ويتم في هذه الحالة تسجيل شروط هذا الاتفاق في وثيقة تحت عنوان بيان الاستخدام المحدود ويتم إضافته إلى ملف القضية عقب ذلك.

ويتضح لنا مما سبق أن نظام الشاهد المساعد في سياق القانون الجنائي الدولي في هذه الحالة يقوم على أن الشخص المعين في حقيقة الأمر كان في مركز المشتبه فيه وتم التحقيق معه بهذه الصفة وتم الاتفاق معه على منحه صفة الشاهد المساعد مقابل

[1] – حيث تنص الفقرة (د) من المادة ٥٤ – ٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يمكن للمدعي العام ... الدخول في أي ترتيبات أو اتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسية ولكن في ضوء معيار الضرورة لتسهيل تعاون طرف من الأطراف في القضية المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[2] – F. Darques – Lane, C. Madec et S.Godart, "article 54. Devoirs et pouvoirs du procureur en matière d'enquête", Julian Fernandez et Xavier Pacreau (dir.), Commentaire article par article du statut de Rome de la CPI, T. II, Pédone, 2012, Paris, p. 1249.

عدم تمسكه بالحق في الصمت([1]) على عكس نظام الشاهد المساعد في التشريع الوطني الفرنسي كان الشخص المعني في وضعية الشاهد ثم توافرت قبله بعض الأدلة على احتمالية ارتكابه للجريمة، فتم تحويله إلى مركز الشاهد المساعد التي يتمتع فيها بأغلب الحقوق المنصوص عليه من أجل الدفاع عن نفسه ومنها حقه في الصمت([2])، وبذلك يختلف النظام المطبق على الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد أمام المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة عن نظام الشاهد المساعد المطبق في التشريع الوطني الفرنسي وفقا لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

أما الحالة الثانية : فتتعلق بإقرار المشرع الجنائي الدولي لحق الشاهد المساعد في الصمت، ففي هذه الحالة أقر المشرع الجنائي الدولي بحق الشاهد المساعد في الصمت في مرحلة التحقيق على غرار المشرع الوطني الفرنسي فنص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن كل شخص يخضع للتحقيق بناء على تواجد أسباب تدعو للاعتقاد باحتمالية ارتكابه جريمة من الجرائم التي تدخل في

---

[1] – هذا ويجب الملاحظة أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواند والخاصة بيوغسلافيا لم تكن تعرف أي حقوق للمشتبه فيه، إلا أن جاءت المادة ٥٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنص على حقوق الإفراد في سياق مرحلة التحقيق، باعتباره تحدد الحقوق للمشتبه فيه ومنها حق في الصمت.

[2] – Salvatore Zappala, The rigths of during an investigation, in Antonio Cassese, Paola Gaeta et John R.W.D. Jones (eds), The Rome statute of the international crimininal court: a commentary, Vol, II, OUP, Oxford, 2002, p. 1183; Karin N. Calvo – Goller, La procédure et la jurisprudence de la Cour pénale international, Lextenso, 2012, Paris, p. 78; Ioannis Panoussis, Les incidences du droit international des droits de l'homme sur l'organisation de la procédure devant la CPI, in J. Fernandez et X. Pacreau (dir.), *Op. Cit*, pp. 231 – 232.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقبل أن يشرع المدعي العام أو سلطات التحقيق الوطنية في استجوابه، لابد من أن يتم إبلاغه بحقه في التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة([1])، وبذلك يستفيد الشاهد المساعد في مرحلة التحقيق بالحق في الصمت على اعتبار أن الحق في الصمت كأحد حقوق الدفاع المستقرة في كافة الأنظمة القانونية المقارنة، وكركيزة من ركائز العدالة المنصفة.

رابعا. يجوز للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد أن يختار عنوان ثالث لتلقي المراسلات والإخطارات عليه، وفي هذه الحالة يستكمل قاضي التحقيق باقي الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة ١١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي([2])، ويتم ذكر هذه المعلومات في محضر التحقيق الابتدائي. وذلك في حالة ما إذا صرحة الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد بالإضافة إلى عنوانه الشخصي بعنوان طرف ثالث يكون مسئول عن استلام الإعلانات والمستندات الخاصة به في الدعوى، ولكن في هذه الحالة يجب أن يكون العنوان المختار للإعلان عليه موجود داخل الإقليم الفرنسي، ويتم تقديم الطلب بالعنوان المختار في هذه الحالة إلى قاضي التحقيق، وذلك على النحو التالي:

١. فيجوز لقاضي التحقيق الابتدائي، إرسال كتاب مسجل بعلم الوصول لإبلاغ الشاهد المساعد بأنه سوف يتم الاستماع إلى أقواله، وفي هذه الحالة يجب أن

[1] – انظر الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٦.

[2] – أنظر الفقرتين الأخيرتين من المادة ١١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩ والصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩، المادة ٥٦ منه، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من يونية ٢٠١٩.

يكون الخطاب المرسل المسجل بعلم الوصول يتضمن كافة المعلومات السابقة المتعلقة ببيانات الدعوى الجنائية.

٢. وكذلك يجب إبلاغ كاتب جلسة التحقيق الابتدائي باسم المحامي المختار من قبل الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد والحاضر معه في التحقيق الابتدائي. أو الذي تم تعيينه بناء على طلب من قاضي التحقيق المرسل لنقابة المحامين لتعينه.

خامسا. حق الشاهد المساعد في الطعن على قرارات قاضي التحقيق، وفقا للمادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩ في ٢٣ مارس ٢٠١٩، ألزام المشرع الفرنسي قاضي التحقيق عند أكتمل المعلومات الخاصة بالدعوى الجنائية أن يقوم بإخطار أطراف الدعوى الجنائية ومنهم الشاهد المساعد ويتم إعلامه بكافة حقوقه بخطاب مسجل على عنوانه الشخصي أو عنوانه المختار والذي وافق عليه قاضي التحقيق، ويجوزه له إرسال ملاحظاته أو طلباته مكتوبة إلى قاضي التحقيق خلال المدة المحددة وهي شهر إذا كان الشخص قيد التحقيق، وثلاثة أشهر في الحالات الأخرى(١). وفقا للتعديلات الأخيرة في المادتين ١٧٥ و ١١٣ -٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فقد تلافي المشرع الفرنسي الانتقادات السابقة حيث كان النصين متناقضين، وبالتالي بتوحيد هذين النصين تفادي المشرع الفرنسي الوضع الاستثنائي للشاهد المساعد والذي يخالف الممارسات القضائية، وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأحقية الشاهد المساعد

١ - Code de procédure pénale, l'article 113-8, Modifié par LOI n°2014-535 du 27 mai 2014 - art. 6; L' article 175, Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 56.

في الإبلاغ بالمعلومات الخاصة بلائحة الاتهام والحق في الطعن على الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في الدعوى الجنائية([١]).

علاوة على ذلك فقد نص المشرع الفرنسي في المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٢٢ – ٢٠١٩ والصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩ المادتين ٥٣، ٥٦ منه وفي ضوء قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٩٩٦/٩٩٧ – ٢٠٢٢ والصادر في ٣ يونيه ٢٠٢٢، فقد أجاز المشرع الفرنسي للشاهد المساعد الحق بالطعن على قرارات قاضي التحقيق في حالة ما إذا وقع أي إجراء باطل أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق، وذلك من خلال تقديم طلب مكتوب ومسبب يرفع إلى قلم كتاب غرفة التحقيق ويرسل نسخة منه إلى قاضي التحقيق الذي يحيل ملف الطعن إلى رئيس غرفة التحقيق، وفي غضون ثمانية أيام من استلام الطعن بمكتب التسجيل بغرفة التحقيق، يجوز لرئيس غرفة التحقيق إعلان عدم قبول الطلب، والأمر بإعادة ملف التحقيق إلى قاضي التحقيق([٢]). وقد أثيرت مسالة مدى دستورية النصوص القانونية الواردة بالمادة ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وذلك أثناء نظر دعوى جنائية أمام محكمة النقض الفرنسية، وبناء على ذلك فقد أحالت محكمة النقض الأمر إلى المجلس الدستوري الفرنسي باعتباره مسالة ذات

[١] – F. Saint-Pierre, Guide de la défense pénale, 5e éd., Dalloz, 2007; M. Léna, Mise en examen du témoin assisté: quel délai appliquer?, Crim. 22 sept. 2010, F-P+B, n°10-84.917, Dalloz actualité, 27 octobre 2010, site, https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ACTU0137955. *V,* le 2/1/2023.

[٢] – Code de procédure pénale, L'article 173, Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 53, 56, Modifié par Décision n°2022-996/997 QPC du 3 juin 2022, v. init.; Site: www.legifrance.gov.fr., *V.,* Le 5 Jan. 2022.

أولية دستورية. والذي أكد في قراره الصادر في ٣ يونيه ٢٠٢٢ بأن النصوص القانونية الواردة في المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي دستورية ولا تنتهك حقوق الدفاع ولا الحق في مبدأ المساواة أمام القانون، ولا أي حق أو حرية أخرى يكفلها الدستور الفرنسي([1]).

أما في حالة عدم استخدام الشاهد المساعد لحقه في الطعن على قرارات قاضي التحقيق في المواعيد المحددة في قانون الإجراءات الجنائية، فليس من حقة أن يثير هذه الدفوع مرة أخرى أمام محكمة النقض، وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن استدعاء الشخص المعني الذي كان قاصراً للمثول أمام القاضي لأول مرة في ٢٧ سبتمبر ٢٠١١ ، حيث تم وضعه بعد ذلك تحت وضع الشاهد المساعد في ٣٠ مارس ٢٠١٢ من قبل قاضي التحقيق، وفي ٣ يوليو ٢٠١٢ ثم توجيه لائحة الاتهام إلى الشخص المعني، عقب ذلك قدم الشخص المعني طلب بطلان الإجراءات أمام محكمة النقض متذرعاً بعد انتظام الإجراءات التي تعرض له في ٢٣ فبراير ٢٠١١، حيث مرت أكثر من ستة أشهر بعد الاستجواب من أول مثول له، وبالتالي الدفع بعدم مقبولية الدعوى، إلا أن محكمة النقض رفضت الدفع بشأن عدم مقبولية الدعوى، لأن الطلب أو الدفع لم يقدم حسب القواعد المنصوص عليها وذلك من قواعد النظام العام وفقا للمادتين ١٧٣ و١٧٣ -١ من قانون الإجراءات

[1] - Le Conseil constitutionnel, Décision n° 2022-996/997 QPC du 3 juin 2022, NOR : CSCX2216366S, JORF n°0129 du 4 juin 2022, Texte n° 60, site:https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf?id=BmZ6dJGhpoRbTfGoxuwjmJ5GUKX-R6_xjHU0tp5sLCk=. *V.,* Le 5 Jan 2023.

الجنائية الفرنسي، وبالتالي فانتهاء المهلة الزمنية الممنوحة للشاهد المساعد، لا يمكن بعدها التشكيك في لائحة الاتهام ضد الشخص المعني([1]).

وفي النهاية في حالة ما إذا توافرت دلائل جدية كافية في أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي تبرر توجيه الاتهام إلى الشاهد المساعد، يصدر قاضي التحقيق القرار بتوجيه لائحة الاتهام للشاهد المساعد وفقا لقواعد الفقرتين الثامنة والتاسعة من المادة ١١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مع تطبيق قواعد الاستجواب المنصوص عليها في المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية. علاوة على ذلك يجوز لقاضي التحقيق الابتدائي أن يرسل لائحة الاتهام في خطاب مسجل بعلم الوصول إلى شخص الشاهد المساعد يحدد فيه كل من الوقائع المتعلقة بالاتهام، بالإضافة إلى توافر عناصر أهليته القانونية، ويتم إبلاغه بحقه في تقديم طلبات لأعمال أو الطعن على هذه الاتهامات، خلال الموعد القانوني المحدد للطعن على لائحة الاتهام، وذلك وفقا لأحكام الفقرتين الثامنة والتاسعة من المادة ١١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. ويجوز إرسال هذه الخطاب المسجل بعلم الوصول في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسال الاعلام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ١٧٥ من نفس القانون، ويتم إعلام شخص الشاهد المساعد بحقة في تقديم طلبات بالإجراءات أو بالإلغاء للإجراءات خلال فترة شهر واحد إذا كان الشخص يوقف التحقيق، وثلاثة أشهر في القضايا الأخرى. وفي الحالات الأخرى المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من

[1] – Cour. Cass., Crim. 9. oct. 2002, n° 02-81.441, Bull. Crim. N° 183; Droit et pratique de l'instruction préparatoire, Dalloz Action, par C. Guéry, n° 203.32; Crim. 4 avr. 2002, n° 02-80.156, Bull. Crim. n° 79; D. 2002. 1808, et les obs. ; RSC 2002. 844, obs. D. N. Commaret; Lucile Priou-Alibert, Témoin assisté : précisions quant au délai de forclusion, Crim. 6 mars 2013, F-P+B, n° 12-87.922, Dalloz actualité, 8 avril 2013.

المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، يتم إبلاغ شخص الشاهد المساعد بحقه في طلب إعادة الاستماع إليه، وذلك عن طريق طلب يقدمه الشاهد المساعد يفيد قبوله بالخضوع لإعادة الاستماع والاستجواب وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق أن يمضي في إجراءات الاستجواب لشخص الشاهد المساعد مرة أخرى([١]).

وبناء على ذلك يثور التساؤل في هذه الحالة حول ماهي السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في تحويل المركز القانوني للشخص من صفة الشاهد البسيط إلى نظام الشاهد المساعد؟ وباستقراء ما نص عليه المشرع الإجرائي الفرنسي نجد أن لقاضي التحقيق أن يقرر في أي وقت أثناء نظر الدعوى الجنائية وضع الشخص في لائحة الاتهام باعتباره شاهد مساعد، ولكن بشرط توافر الدلائل الجدية والمتطابقة ضد الشخص المعني على احتمالية مشاركته في ارتكاب الجريمة التي ينظرها قاضي التحقيق سواء كان مساهماً بدور فاعل أو شريك([٢]). وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن وضع الشخص في نظام الشاهد المساعد في قضية احتيال لبنك وشركة تجارية يأتي بعد سماع قاضي التحقيق لهذا الشخص، حيث تم توجيه الاتهام له بعد توافر الدلائل الجدية والمتطابقة أثناء إجراءات التحقيق في احتمال ارتكابه للجريمة([٣])، أي أن الثابت من حكم محكمة النقض الفرنسية أن

[١] - Code de procédure pénale, Modifié par LOI n°2014-535 du 27 mai 2014 - art. 6, L'article 113 - 8, Site: www.legifrance.gov.fr., **V.**, Le 13 Nov. 2022.

[٢] - *V.* A Giudicelli, Le témoin assisté et la personne mise en examen: vers un nouvel équilibre, Rev. sc. crim. 2001, p. 43; Guéry, AJ Pénal 2005, p. 111; C. Colomb, Rép. pén. Dalloz, v°Témoin.

[٣] - *V.* Cass. crim., 14 janv. 2003, D. 2003, IR p. 944; Rev. Sc. crim. 2003, p. 884, obs. J.-F. Renucci; J. Daleau, Mise en examen du témoin assisté, Crim. 29 mars 2006, F-P+F, n° 06-80.273, Dalloz actualité 05

المشرع يشترط من أجل وضع الشخص في نظام الشاهد المساعد توافر الشرطين التاليين:

الشرط الأول. توافر الدلائل الجدية والمتطابقة ضده على احتمالية مساهمته في ارتكاب جريمة سواء ذلك باعتباره فاعلاً أو شريكاً في الجريمة محل التحقيق أمام قاضي التحقيق.

الشرط الثاني. أن قاضي التحقيق يصدر قرار الوضع الشخص تحت نظام الشاهد المساعد، وبالتالي فالوضع تحت نظام الشاهد المساعد هي سلطة لقاضي التحقيق وحده فقط دون غيره من سلطات التحقيق الابتدائي.

المبحث الثالث. الآثار القانونية لقرارات المجلس الدستوري الفرنسي وأحكام المحكمة الجنائية الدولية على المركز القانوني للشاهد المساعد

مما لا شك فيه أن للمجلس الدستوري الفرنسي دوراً كبيراً في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص عموماً، وللمتهمين والمشتبه فيهم والشهود المساعدين خصوصاً، حيث تبنى المجلس الدستوري الفرنسي الاتجاه الموسع في ترسيخ نطاق الضمانات الدستورية التي يتمتع بها المتهمون والمشتبه فيهم وبالتبعية الشهود المساعدين في الدعاوى الجنائية([1])، على اعتبار أن الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد تمثل في حقيقة الأمر جزءاً من حقوق المتهمين

juin 2006. Sité:1/1/2023, https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ACTU0124374.

[1] – يتمثل دور المجلس الدستوري الفرنسي الأساسي في التأكد من مدي دستورية القوانين ومشاريع القوانين التي يتم تقديمها إليه، يتمتع بالحق في الرقابة الدستورية السابقة واللاحقة للقوانين، بهدف التأكد من توافقها مع أحكام الدستور الفرنسي.

والمشتبه فيهم، وتحظي بحماية قانونية كاملة في النظام القضائي الوطني الفرنسي، وكذلك على نطاق المستوى الدولي فقد سار المشرع الجنائي الدولي على نفس النهج في التوسع في الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد أمام المحكمة الجنائية.

ونظراً لإصدار المجلس الدستوري الفرنسي العديد من القرارات الدستورية فهذا الشأن فسوف نتناول تأثر هذه القرارات على المركز القانوني للشاهد المساعد، فبموجب المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي يتعين على جميع الجهات القضائية والإدارية الفرنسية الالتزام بالقرارات الصادرة من المجلس الدستوري الفرنسي، حيث أن لقراراته آثر الملزم، فعندما يتم إلغاء نص قانوني بموجب قرار من المجلس الدستوري الفرنسي، فإن هذا النص يعد غير صالح ولا يمكن تنفيذه، كما يعتبر أي حكم قضائي أو قرار أداري يتعلق بتنفيذ النص الملغي بموجب قرار المجلس الدستوري غير صالح للتطبيق ويتم إلغاؤه. لذلك سوف نتناول الآثار القانونية المترتبة على قرارات المجلس الدستوري الفرنسي على المركز القانوني للشاهد المساعد، مثال على ذلك قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٢١ مارس ٢٠١٠ بشأن ضمان حقوق الشاهد المساعد وعدم التعسف ضده، والتأكيد على دوره في الوصول إلى الحقيقة في التحقيقات الجنائية([1])، والتي يترتب عليه ألغاء بعض النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجنائية والتي تتعلق بدور الشاهد المساعد في التحقيقات الجنائية، مما

[1] – أنظر المجلس الدستوري الفرنسي، القرار الصادر في ٢١ مارس ٢٠١٠، بشأن ضمان حقوق الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في عدم جواز التعسف ضده في إجراءات التحقيق، كذلك التأكيد على دور الشاهد المساعد في الوصول إلى الحقيقة في مجال التحقيقات الجنائية، وذلك بموجب قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٢٢/١٤ – ٢٠١٠ QPC، والصادر في ٢١ مارس ٢٠١٠، وذلك على الموقع الإلكتروني التالي: www.conseil-constitutionnel.fr، تاريخ الزيارة ٢٠ فبراير ٢٠٢٣.

أدي إلى إجراء تعديلات على النظام القانوني للشاهد المساعد في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وغيره من القرارات الدستورية الصادرة في عام ٢٠٢٢، والتي سوف نستعرضه بالتفصيل في هذا المبحث.

وبناء على ذلك فقد ثار العديد من التساؤلات القانونية حول الآثار القانونية المترتبة على قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، وكذلك أحكام المحكمة الجنائية الدولية على المركز القانونية للشاهد المساعد من حيث الحقوق والضمانات التي يتمتع بها، مثال على ذلك حقوقه في الدفاع عن طريق حقه في الطعن بالاستئناف على قرار قاضي التحقيق برفض دفعه بعدم مقبولية الدعوى لسقوطها بالتقادم وهذا ما سوف نتناوله بالعرض في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني نستعرض الآثار القانونية المترتبة على المركز القانون للشاهد المساعد في ضوء حقه في المحاكمة العادلة الانصاف الفعلي، وفي المطلب الثالث نتناول الحق في المساواة أمام القانون والأثار القانونية المترتبة على المركز القانون للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في ضوء هذا الحق، وفي النهاية نستعرض في المطلب الرابع حالات انتهاء المركز القانوني للشاهد المساعد.

المطلب الأول. الآثار القانونية للقرارات الدستورية والأحكام القضائية بشأن حق الشاهد المساعد في الدفاع

مما لا شك فيه أن جوهر المحاكمة الجنائية هو تحقيق العدالة والانصاف القضائي الفعلي والذي يعتبر أمراً لا يمكن أن يكون موضع شك، بما أن الاستقلال والحياد لا يمكن أن ينفصل عمن يقوم بممارسة الوظائف القضائية، وبالتالي فإن تعزيز وتطوير الحق في المحاكمة العادلة بشكل واضح من خلال مراجعة إجراءات الجنائية من أجل تحقيق العدالة الجنائية الناجزة وفي نفس الوقت تحقيق مبدأ الموازنة والتناسب بين حقوق أطراف الدعوى الجنائية. وتطبيقا على ذلك فقد صدر قرار المجلس الدستوري

الفرنسي في ٢١ مارس ٢٠١٠ بشأن عدم دستورية جزء من المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تحدد شروط استدعاء الشاهد المساعد للإدلاء بشهادته في القضية المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية، حيث تم ألغاء هذه الفقرة من المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي كانت تحظر استدعاء الشاهد المساعد إذا كان له علاقة محتملة بالحدث المعني بالدعوى وذلك لمخالفتها لأحكام للدستور الفرنسي. وباستقراء قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٢١ مارس ٢٠١٠ نجد أنه قد جاء لتعزيز حقوق المتهمين والمشتبه فيهم والشهود المساعدين وضماناتهم القانونية. وبناء على ذلك أصبح بالإمكان استدعاء الشاهد المساعد للإدلاء بشهادته حتى في حالة وجود علاقة محتملة بالجريمة المعني بها في الدعوى، وفي ذلك تأكيداً على دور الشاهد المساعد في الوصول إلى الحقيقة في التحقيق الابتدائي، وفي نفس الوقت ضمان لحقه في الدفاع عن حقوقه أثناء الإجراءات الجنائية المتخذة ضده.

بالإضافة إلى ذلك فقد تناول القرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٢٢/١٤ – ٢٠١٠ والصادر في ٢١ مارس ٢٠١٠ بشأن عدم دستورية المادة ٧٠٦ – ٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تنص على حق الشاهد المساعد في الطعن بعدم مقبولية الدعوى الجنائية لسقوطها بالتقادم([1])، حيث قرر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره تحديد متي يستطيع الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في استخدام حقه في الطعن بعدم مقبولية الدعوى الجنائية لتقادمها، ومتي لا يجوز له القيام بذلك. وبناء على ذلك نستطيع القول بأن قرار المجلس الدستوري الفرنسي جاء من أجل ضمان تحقيق التوازن بين حق الشاهد المساعد في الدفاع عن طريق الطعن بعدم مقبولية الدعوى الجنائية لسقوطها بالتقادم ومبدأ الأمان القانوني والحق في المصلحة

[1] – أنظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٢٢/١٤ – ٢٠١٠ QPC، والصادر في ٢١ مارس ٢٠١٠، وذلك على الموقع الإلكتروني التالي: www.conseil-constitutionnel.fr، تاريخ الزيارة ٢٠ فبراير ٢٠٢٣.

العامة في تطبيق القانون الذي يتطلب الحفاظ على سير العدالة وعدم تعطيلها، لذلك فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي مجموعة من الضوابط القانونية لممارسة هذا الحق بحيث يشترط لتمكين الشاهد المساعد من الطعن بعدم مقبولية الدعوى الجنائية بسبب التقادم في حالات محددة فقط، وخلال مدة ستة أشهر لا يمكن أن يؤدي إلى تأخير الإجراءات الجنائية أو إطالة أمد المحاكمة لذلك، من أجل عدم إساءة استخدام هذا الحق من قبل الشاهد المساعد.

علاوة على فقد أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراره بأنه يلتزم القاضي بمراقبة مدى الأخلال بالتوازن بين أطراف المحاكمة الجنائية في الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض([١])، وبالتالي استبعاد حق الشخص الخاضع للتحقيق في استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز مما يؤثر سلباً على حقوقه يعتبر أمراً غير دستوري يستوجب من المجلس الدستوري الإقرار بعدم دستورية هذه النصوص القانونية. وبناء على ذلك فأثناء نظر أحد القضايا أمام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أوقفت المحكمة الفصل في النزاع وأحالت إلى المجلس الدستوري في ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ مسألة أولوية بعدم دستورية أحكام المادة ٣١٣-٣ والفقرة الأولى من المادة ١٨٦ -١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك على أساس أن المادتين تحرم الشاهد المساعد من الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق الابتدائي والمنصوص عليها في المادة ٨٢ – ٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي([٢])، وبالتالي عدم منحه صراحة الحق في استئناف هذه الأوامر على غرار المتهم، مما يعد معه مخالفة للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور الفرنسي وعلى وجه الخصوص الحق في الانتصاف القضائي بشكل فعال وكذلك الحق في مبدأ

[١] – Cons. const., déc. n°2011-112 QPC du 1er avril 2011; Cons. const., déc. n° 2011-153 QPC du 13 juillet 2011.

[٢] – Cour. Cass., Crim. 20 avr. 2022, n° 21-86.542, Dalloz, 2022.

المساواة أمام القانون والعدالة والذي نص كفلتهما المادتين ١٦ و٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي والصادر في عام ١٧٨٩، بحيث أدي وجود المادتين المطعون في عدم دستوريتهما إلى عدم أمكانية الشاهد المساعد في الطعن على قرار قاضي التحقيق برفض الدفع بعدم نظر الدعوى الجنائية لسقوطها بالتقادم، على الرغم من أن هذا الحق متاح لباقي المتهمين في الدعوى، مما من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك مبادئ المساواة أمام القانون والعدالة وكذلك للحق في الانتصاف القضائي الفعال([1]).

حيث أن السوابق القضائية في فرنسا كانت مستقرة على أن الشاهد المساعد ليس طرفاً في الدعوى الجنائية، وبالتالي ليس له نفس الحقوق الممنوحة عادة للمتهم، فالشاهد المساعد يكون وضعه مختلف يقف عند حد وضعه قيد الاستجواب والاستماع فقط دون أن يجوز وضعه تحت الاحتجاز المؤقت أو المراقبة القضائية أو الإلكترونية، على عكس المتهم. وبالتالي فإن وضع الشخص المعني في نظام الشاهد المساعد في بداية الإجراءات الجنائية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم بعد ذلك أثناء المحاكمة يتحول إلى وضع المتهم، مما يكون من شأنه حرمان ذلك الشخص من الحق في الطعن على قرارات عدم مقبولية سقوط الدعوي الجنائية بالتقادم لمرور ستة أشهر، ومن هنا جاء قرار المحكمة الدستورية الفرنسية رقم ٩٩٩ – ٢٠٢٢ والصادر في ١٧ يونية ٢٠٢٢.

حيث أحالت محكمة النقض الفرنسية في ٢٠ أبريل ٢٠٢٢ إلى المجلس الدستوري الفرنسي مسألة ذات أولية دستورية بخصوص أحكام المادتين ١١٣ – ٣ والفقرة

[1] – Méryl Recotillet, Vers une évolution des droits processuels du témoin assisté?, Dalloz actualité, 1 Juillet 2022, site: https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ACTU0213528, V., Le 1 Jan 2023.

الأولى ١٨٦ –١ من قانون الإجراءات الجنائية، فيما يتعلق بحرمان الشاهد المساعد الحق في استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة ٨٢ –٣ من نفس القانون والذي يتعلق بالطعن على قرار عدم مقبولية الطعن بتقادم الدعوى الجنائية([١])، وقد أثير التساؤل حول مدي دستورية المادتين في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لمخالفتهما للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور الفرنسي وخاصة الحق في الحصول على الانتصاف القضائي الفعال ومبدأ المساواة أمام القانون والعدالة الذي كفلته المادتين ٦، ١٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي والصادر في عام ١٧٨٩.

وحيث أن المادة ٨٢ –٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قبل التعديل الصادر في عام ٢٠١٦ كانت تنص على أنه عندما يطعن على قرار قاضي التحقيق في طلب أطراف الدعوى الجنائية في الدفع بعد مقبولية الدعوى لسقوطها بالتقادم، يجب أن يصدر قراره خلال شهر من تاريخ استلام الطلب. وبناء على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الشخص المعني الذي تم وضعه في نظام الشاهد المساعد لا يعترف له القانون باعتباره أحد طرفي الدعوى الجنائية بهذا الحق، أي أنه لا يتمتع بالحقوق الممنوحة للمركز القانوني للمتهم([٢])، وبالتالي ليس له الحق في الطعن على قرار قاضي التحقيق برفض الدفع بعدم مقبولية الدعوى الجنائية لسقوطها بالتقادم.

---

[١] – Cour. Cass. Crim. 20 avr. 2022, n° 21-86.542, Dalloz, 2022.

[٢] – Rapp. Cass. Crim., 21 juin 2005, D. 2005, IR p. 2104, et les décisions citées ; D. 2006, Pan. p. 617, obs. J. Pradel; Le témoin assisté n'est pas partie à la procédure et ne peut se pourvoir en cassation – Cour de cassation, crim. 28 mars 2006 – Recueil Dalloz, n° 05-86.661 (n° 1876 F-P+F), 2006, p. 1189.

وعقب ذلك في ٣ يونية ٢٠١٦ أصدر المشرع الفرنسي تعديل على المادة ٨٢ -٣ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٧٣١ – ٢٠١٦، بحيث أصبحت تنص على أنه في حالة الدفع بعدم مقبولية الدعوى الجنائية، فإن الشخص المعني الخاضع لنظام الشاهد المساعد الذي يدفع بتقادم الدعوى الجنائية له الحق في أن يصوغ طلبه بعدم المقبولية للدعوى الجنائية لسقوطها بالتقادم وذلك خلال ستة أشهر من وقت توجيه الاستجواب أو الاستماع للشاهد المساعد. وباستقراء نص هذه المادة بعد التعديلات الصادرة في عام ٢٠١٦ فأن يحق للشاهد المساعد الطعن على قرار قاضي التحقيق بعدم مقبولية بالدفع بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم ويجوز استئناف أطراف الدعوى الجنائية لهذا القرار، وذلك بموجب ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٨٦ -١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تجيز الطعن بالاستئناف على قرار قاضي التحقيق برفض الدفع بعدم مقبولية الدعوي الجنائية لسقوطها بالتقادم، بحيث تشير المادة إلى الخصوم أي المتهم والمدعى بالحق المدني ويستثنى من ذلك الشاهد المساعد([1]).

[1] – Méryl Recotillet, Vers une évolution des droits processuels du témoin assisté ?, ÉDITION DU 13 JANVIER 2023, le 1 juillet 2022, Cons. Const. 17 juin 2022, n°2022-999 QPC. La loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 a introduit un second alinéa selon lequel, « à peine d'irrecevabilité, la personne soutenant que la prescription de l'action publique était acquise au moment de sa mise en examen ou de sa première audition comme témoin assisté doit formuler sa demande dans les six mois suivant cet acte ».

وبناء على ذلك فقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي بأن هناك تمييز غير مبرر بين الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد والمتهم([١])، ولكن بالرغم من ذلك فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في نفس الوقت أن وضع قواعد إجرائية مختلفة للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد تختلف عن المتهم فيما يتعلق بالدفع بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم لا يخل بمبدأ المساواة أمام القانون في واقع الامر([٢])، وذلك لاختلاف المركز القانوني لكلاً من المتهم والشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد، حيث يتمتع الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد ببعض الحقوق والضمانات التي لا يستفيد منها المتهم، مثال على ذلك لا يجوز وضع الشاهد المساعد في الاحتجاز المؤقت السابق على المحاكمة أو تحت المراقبة القضائية أو المراقبة الإلكترونية، أو أن يكون موضوعا لأمر بالفصل أو لوائح الاتهام أمام محكمة ابتدائية، وبالتالي فالشاهد المساعد ليس في نفس المركز القانوني لوضع المتهم فيما يتعلق بالدفع بعدم مقبولية الدعوى الجنائية لسقوطها بالتقادم.

وبالرغم من ذلك فقد وجد المجلس الدستوري الفرنسي أن تحديد الفترة الزمنية والتي مدتها ستة أشهر لاستعمال حق الشاهد المساعد في الطعن على الدفع بعدم مقبولية الدعوى الجنائية لسقوطها بالتقادم والمنصوص عليها في المادة ٨٢ -٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، يترتب عليها حرمان الشخص المعني والخاضع لنظام

[١] – Le Conseil constitutionnel (QPC), La décision n° 2022-999 QPC du 17 juin 2022.

[٢] – Méryl Recotillet, Vers une évolution des droits processuels du témoin assisté?, Dalloz actualité 01 juillet 2022, Cons. const. 17 juin 2022, n° 2022-999 QPC, 2022, site: https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ACTU0213528, *V.,* le 6 jan 2023.

الشاهد المساعد مسبقاً، عندما يتم تقديمه للمحاكمة على اعتباره متهماً من حقه بالطعن على هذه القرارات المتعلقة باستئناف قرار قاضي التحقيق برفض الطعن بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسقوطها بالتقادم، وذلك لانتهاء المدة الزمنية الممنوحة وهي الستة أشهر، وبالتالي يعتبر ذلك نوع من التمييز غير مبرر بين المتهمين، خاصة في حالة ما إذا كان لديهم سابقاً وضع الشاهد المساعد على المتهم الذي لم يكن قد تم وضعه مسبقاً تحت هذا النظام. وهكذا خلص المجلس الدستوري الفرنسي أن النص الوارد في المادة ٨٢ -٣ والفقرة الأولى من المادة ١٨٦ -١ من قانون الإجراءات الجنائية وفق للصياغة الناتجة عن قانون رقم ٢٩١ -٢٠٠٧ والصادر في ٥ مارس ٢٠٠٧، تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وبالتالي قرر المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية هذه المواد.

وبناء على ذلك نستطيع القول بأن قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٨٦ - ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم ٢٩١ -٢٠٠٧ والصادر في ٥ مارس ٢٠٠٧([1])، والتي تتعلق بالحق في استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة ٨٢ -٣ من قانون الإجراءات الجنائية قرار صائب، وذلك لأن هذه المادة تنزع إلى الإخلال بميزان الإجراءات الجنائية بين أطراف الدعوى الجنائية والذين يكونوا في نفس المركز القانوني، لذلك فقد صدر قرار المجلس الدستوري الفرنسي في ١٧ يونية ٢٠٢٢ بعدم دستورية هذه المادة لمخالفتها لأحكام الدستور الفرنسي، ولخطورة هذا القرار بسبب العواقب المفرطة الواضحة للإلغاء الفوري للقواعد التي تم إعلان عدم دستوريتها فقد تم تأجيل تنفيذه، بحيث دخل حيز النفاذ في ٣١ مارس ٢٠٢٣.

[1] - Le Cons. Const (QCP), 17 juin 2022, n° 2022-999 QPC 01 juillet 2022.

ويأتي قرار المجلس الدستوري الفرنسي ليتماشى مع ما جاء في تقرير اللجنة الوطنية العامة للعدل في فرنسا بشأن تبسيط إجراءات العدالة الجنائية، حيث أوصت اللجنة بوجوب تبسيط الإجراءات الجنائية من أجل تحقيق العدالة دون الإخلال بالحقوق والضمان لأطراف الدعوى الجنائية، بحيث يتم تطوير وضعية الشاهد المساعد على اعتبار أنه طرف في الدعوى الجنائية ويتمتع بحقوق على نفس الحقوق الممنوحة للشخص المتهم([1]) وبالتالي وجب على المشرع الفرنسي القيام بتطوير النظام الإجرائي الخاص بالشاهد المساعد من أجل ضمان احترام الحقوق والضمانات القانونية سواء كانت موضوعية أو إجرائية للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد، ومنها حقه في عدم الإخلال بالمساواة أمام القانون، عقب تغيير مركز القانوني ليصبح متهماً على اعتبار أنه أصبح في نفس المركز القانوني للشخص المتهم وبالتالي يستفيد من كافة الحقوق والضمانات الممنوحة للمتهم.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجنائي الدولي من الدفع بعدم مقبولية الدعوى الجنائية الدولية لسقوطها بالتقادم أمام المحكمة الجنائية الدولية، فنجد أن موقف المحكمة الجنائية الدولية قد أخذ منحى يخالف ما سارت عليه التشريعات الوطنية ومنها موقف المشرع الوطني الفرنسي، فباستقراء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية نجده أنه قد نص على أنه لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم أياً كانت أحكامه([2])، وبالتالي لا يجوز للمتهم أو المشتبه فيه أو الشاهد المساعد التمسك بالدفع بعدم مقبولية الدعوى الجنائية الدولية لسقوطها بالتقادم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويرجع موقف المشرع الجنائي الدولي من عدم تطبيق قاعدة التقادم إلى أن الجرائم الجنائية الدولية جرائم خطيرة ونتائجها وخيمة ليست فقط على

[1] – Pierre Januel, Les États généraux de la justice dressent une feuille de route, Dalloz actualité, 9 juin 2022.

[2] – أنظر المادة ٢٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٢١.

شخص واحد ولكن على العديد من الأشخاص، كذلك فأن تطبيق هذه القاعدة سيؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب نتيجة لاستغلال سلطاتهم ومناصبهم السياسية والعسكرية في إخفاء الجرائم والأدلة أو عدم تسليم أنفسهم للمحاكمة الجنائية الدولية استناداً إلى الحصانات الدبلوماسية أو غيرها من الأسباب الأخرى. كل ذلك أوجب على المشرع الجنائي الدولي النص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم تطبيق هذه القاعدة القانونية الوطنية في نطاق القانون الجنائي الدولي.

المطلب الثاني. الآثار القانونية للقرارات الدستورية والأحكام القضائية بشأن حق الشاهد المساعد في العدالة والانصاف القضائي

يعتبر الحق في الانصاف القضائي والحق في المحاكمة العادلة الفعالة من الحقوق الدستورية المنصوص عليها في كل دساتير العالم ومنها الدستور الفرنسي والدستور المصري، وبناء على ذلك يجب أن تكون كافة الإجراءات الجنائية عادلة ومنصفة وتضمن التوازن بين كافة الأطراف في الدعوى الجنائية، وذلك تطبيقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والذي ينص في المادة الثامنة منه على حق كل شخص في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة من أجل إنصافه الفعلي من كافة الاعمال التي تمثل انتهاكاً للحقوق التي ينص عليها الدستور والقانون، كذلك فقد نصت المادة الحادية عشر منه على حماية الحق في افتراض قرينة البراءة فالأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته قانوناً وبمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية من أجل الدفاع عن نفسه([1]). بالإضافة إلى ذلك فقد جاءت

[1] – أنظر المادتين الثامنة والحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨. وكذلك – Ian Brownlie & Guy S. Goodwin Gill, Brownlie's documents on Basic documents on human right, Sixth edition, Charendon Persse Oxford, London, 2010, P. 86.

نصوص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في نفس السياق من أجل أن تضمن التوازن في الحقوق لكافة أطراف الدعوى الجنائية، وتطبيقا على ذلك فقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في المحاكمة العادلة، وأي شخص متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته وفقا للقانون([1]) باعتبار هذه الحقوق من الدعائم الرئيسية التي يرتكز عليها النظم القضائي سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجنائي الدولي من الحق في الانصاف والمحاكمة العادلة الفعالة للشاهد المساعد، فنجد أن مبدأ الحق في الانصاف والمحاكمة العادلة الفعالة يطبق في جميع مراحل الإجراءات الجنائية الدولية، وعلى جميع الأطراف والمشاركين في الدعوى الجنائية الدولية. وبما أن الشاهد المساعد معرض لتجريم الذات أثناء

[1] – أنظر المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والتي تنص الفقرة الأولى منها على أن "يحق لكل شخص أن يتم النظر في قضيته بشكل عادل وعلني وفي غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة، تم أنشاؤها بموجب القانون، وأن يصدر الحكم علنياً، واستثناء من ذلك يجوز أن تكون جلسات المحاكمة سرية في بعض الحالات حيث يتم منع الصحافة والجمهور من التواجد داخل قاعة المحكمة خلال كل أو جزء من المحاكمة من أجل الحفاظ على النظام العام والأخلاق أو الأمن القومي في المجتمع الديمقراطي، أو عندما يكون ذلك لازماً لحماية القصر أو بناء على طلب من أجل حماية خصوصية الأطراف أثناء إجراءات المحاكمة، أو بناء على السلطة التقديرية للمحكمة وبالقدر الضروري". أما الفقرة الثانية من المادة السادسة من نفس الاتفاقية فتنص على أن أي شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته وفقا للقانون، أما الفقرة الثالث فتتعلق بحق المتهم في الدفاع فيجب ان يتم إبلاغه في أقرب وقت ممكن، وبلغة يفهمها، بكافة التفصيل المتعلقة بالدعوى من حيث طبيعة وسبب لاتهام الموجه ضده، اتاحة الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، حقه في الاستعانة بمحامي يختاره، وإذا لم يكن لدية من يدافع عنه، تقوم المحكمة بتوفير المساعدة القانونية المجانية له، من تحقيق مصلحة العدالة، توفير على مساعدة في الترجمة عندما لا يكون الشخص لا يفهم او يتكلم اللغة المستخدمة من قبل المحكمة.

المشاركة في الإجراءات بشأن الوقائع المعروضة على الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، فبلا شك يحق له التمتع بالحماية المتعلقة بالحق في الانصاف والمحاكمة العادلة الفعالة أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما تنظر جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها. فبموجب ما نصت عليه قواعد الاثبات والإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية على أن للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه، كذلك نصت هذه القواعد على أنه يجوز لكل من المتهم ومحامي الدفاع والشاهد إبلاغ المدعي أو الدائرة التمهيدية للمحكمة بأن من شأن شهادة شاهد من الشهود أن تثير مسائل تتعلق بتجريم الذات، وذلك قبل أن يقوم الشاهد بالإدلاء بشهادته، وللدائرة التمهيدية للمحكمة أن تتخذ التدابير التالية من أجل أن تكفله الضمانات الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

أ. أن تأمر الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بأن يكون تقدم أدلة الشاهد في جلسة سرية.

ب. أن تأمر الدائرة التمهيدية للمحكمة بالحفاظ على سرية الشاهد والأدلة، وذلك من خلال عدم الكشف عن الهوية الشخصية للشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة بأي طريقة كانت، ويعاقب كل شخص يخل بهذه الأوامر بخلاف التدابير الإدارية بعقوبة السجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ت. تقوم الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بإبلاغ المدعي والمتهم ومحامي الدفاع والممثل القانوني للضحية وأي موظف متواجد من موظفي المحكمة على وجهة التحديد، بالنتائج المترتبة على الإخلال بالأوامر السابقة.

ث. تأمر كذلك الدائرة التمهيدية للمحكمة بوضع ختم على سجلات الدعوى الجنائية الدولية المنظورة أمامها.

ج. وفي النهاية تتخذ الدائرة التمهيدية للمحكمة كافة التدابير الحمائية فيما يتعلق بأي قرار تصدره المحكمة، وذلك من أجل ضمان عدم الكشف عن هوية الشهود أو فحوى مضمون الأدلة التي يتم تقديمها، والذي قد يخل بالحفاظ على السرية.

وتأسيسا على ما سبق نستطيع القول بأن الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في القانون الجنائي الدولي يتمتع بالحق في الانصاف والمحاكمة العادلة الفعالة، ويجوز لمحاميه أن يلجأ إلى المدعي العام أو الدائرة التمهيدية للمحكمة من أجل يلفت أنتباههما إلى الخطر المتعلق بتجريم الشاهد لذاته، من أجل أن يستفيد الشخص المعني من حقوق وضمانات نظام الشاهد المساعد. وتطبيقا على ذلك فقد قضت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بأنه يجب توفير الحق في الاستعانة بمحام لتقديم المشورة والمساعدة القانونية للشاهد المساعد الذي يتعرض لاحتمالية تجريم ذاته([1])، كوسيلة لضمان عدالة الإجراءات المتخذة قبله أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي نفس الوقت تأكيداً على الالتزام بتطبيق الحق في المحاكمة العدالة والحق في الانصاف القضائي الفعال كأحد حقوق الإنسان الأساسية التي تنص عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية.

بالإضافة إلى ذلك فقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حماية الحق في قرينة البراءة للشاهد المساعد وباقي أطراف الاتهام في الدعوى الجنائية الدولية المنظورة أمامها، وذلك من خلال الضوابط التالية([2]):

---

[1] – Lubanga, Ch. 1 re inst, I, ICC-01/04-01/06-T-110-FRA WT, 28 Janvier 2009, p. 6, lignes 7 à 9.

[2] – أنظر المادة ٦٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقعة في ١٧ يوليه ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ في ١ يوليه ٢٠٠٢، بالوثيقة A/CONF.183/9، الأمم المتحدة، نيويورك، ص ٤٥.

١. أن الأصل في الإنسان أنه برئ إلى أن يتم اثبات إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.
٢. يقع على المدعي العام في سياق الإجراءات المتخذة أمام المحكمة الجنائية الدولية عبء إثبات أن المتهم قد ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
٣. وفي النهاية يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تقتنع يقين بأن المتهم قد ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للجريمة من الجرائم الجنائية الدولية التي يحاكم من أجلها وأن كافة الأركان والشروط لقيام الجريمة متوفرة في حقه دون أي شك، قبل أن تصدر حكمها بإدانته، وذلك تطبيقا لمبدأ أن الأحكام الجنائية تقوم على الجزم واليقين وليس الظن أو الشك.

وبناء على ذلك نستطيع القول بأن كل من المتهم والمشتبه فيه والشاهد المساعد يتمتع بالحق في افتراض قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن نتائج هذا الحق أن يقع عبء الاثبات على المدعي العام في أثبات ارتكاب الجريمة في حقهم، كذلك لابد من أن تتأكد المحكمة الجنائية الدولية بشكل جازم على ارتكاب الجرم قبل صدور حكمها بالإدانة، وفي ذلك ضمانه للأشخاص في سياق القانون الجنائي الدولي. وتطبيقا على ذلك فقد قضت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية بأنه كجزء من افتراض قرينة البراءة يجب أن يطبق كمبدأ عام في كافة الإجراءات الجنائية الدولية، بما في ذلك المرحلة الأولية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال لكل مرحلة من مراحل الإجراءات([1])، وهذا يعني ضرورة التزام المحكمة الجنائية الدولية بالاعتماد

[1] - Muthaura et Consorts, Ch. Prél. II, Décision relative à la confirmation des charges rendue en application des alinéas a et b, de l'article 61 -7 du statut de Rome, 23 Janvier 2012, ICC-01/09-02/11-382-Red-TFRA, & 53.

على معيار الأسباب الجوهرية لتكوين اعتقادها بشأن القضة المنظورة أمامها، وذلك كمعيار أدني لأثبات ارتكاب الجريمة في حق الشخص المتهم وكشرط أساسي لإصدار حكمها بالإدانة، كذلك تحمل الادعاء العام في جميع مراحل الإجراءات عبء أثبات مسئولية المشتبه فيه أو المتهم عن التهم الموجهة إليهم، وفي المقابل تلزم المحكمة بتوافر كافة حقوق الدفاع لهم لدفاع عن نفسهم ودحض التهم والأدلة التي يقدمها الادعاء العام، عن طريق الطعن فيها من أجل الحكم بالبراءة. وتطبيقا على ذلك فقد قضت الدائرة التمهيدية الأولي في قضية لوبانغا بأن يحق للمتهم والمشتبه فيه أن يبرأ ما لم تثبت التهم الموجهة إليه بما لا يدع مجالاً للشك لذلك في اعتقاد القاضي الجنائي([1]).

وعلاوة على ما سبق فقد نص إعلان حقوق المواطن الفرنسي والصادر في عام ١٧٨٩ في المادة ١٦ منه على أنه "لا يجوز دستورياً في أي مجتمع أن لا يكفل فيه ضمان الحقوق ولا يحدد فيه الفصل بين السلطات"([2])، ويترتب على ذلك أنه يجب ألا يكون هناك إخلال بحق الأشخاص المعنيين في ممارسة سبيل الانتصاف الفعال أمام المحكمة. وتطبيقا على ذلك فقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن الحق في الحصول على تعويض قضائي فعال يتطلب وجود وسيلة انتصاف قضائية فعالة([3])، وبالتالي إذا تم إنهاء الدعوى الجنائية دون أمكانية اللجوء إلى محكمة تنظر أساس التهمة الموجهة إلى الشخص أو تم حرمانه في جوهرها من حقه في الوصول

[1] – Lubanga, Ch. 1 re inst., I, Décision sur la communication de certains éléments par la défense, 20 mars 2008, ICC-01/04 -01/06-1235-CORR-ANXL-TFRA. &27.

[2] – انظر المادة ١٦ من إعلان حقوق المواطن الفرنسي الصادر في عام ١٧٨٩.

[3] – CEDH, Cadène *c.* France, n°12039/08; célice *c.* France, n°14166/09, 8 mars 2012.

إلى المحكمة لاستكمال اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية مثل الطعن على هذه القرارات، يعتبر معه كل هذه صور الإجرائية مخالفة لحق من الحقوق الأساسية إلا وهو الحق في الانتصاف القضائي الفعال.

وفي تطبيق أخر فقد أكدت محكمة الاستئناف باريس في ٢٦ يونية ٢٠١٩ على حق الشخص المعني الخاضع لنظام الشاهد المساعد في التمتع بالحق في افتراض البراءة، وبالتالي يجوز لقاضي التحقيق القيام بالإجراءات المستعجلة ولكن دون المساس بالحق في افتراض البراءة لشخص المعني الخاضع لنظام الشاهد المساعد أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك في ضوء الالتزام بمبدأ التوازن بين مصالح الحق في حرية التعبير والحق في عدم انتهاك افتراض البراءة([1]). وقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في حكمة الصادر في ٢٩ مارس ٢٠١٦ على ضرورة التوزان بين الحق في حرية التعبير ومساهمته في مناقشات الصالح العام، وبين التأثير على سير مجرى الإجراءات الجنائية للدعوى الجنائية المنظورة أمام جهات التحقيق وحق الشخص المعني في افتراض قرينة البراءة([2]).

وبناء على ذلك نستطيع القول بأن الوضع تحت الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز المؤقت يشكل إجراء استثنائي من الأصل في حق الشخص في الحرية والتمتع بالحق في افتراض قرينة البراءة، وبالتالي فقد جاء نظام الشاهد المساعد من أجل تحسين وتلافي الانتقادات التي كانت تواجه في وضع الشخص المشتبه فيه والتي لا تتوافر فيه الدلائل الكافية والكاملة على ارتكاب الجريمة، بحيث يتم وضع المتهم في الحبس الاحتياطي على ذمة القضية المنظورة أمام قاضي التحقيق، وبالتالي انتهاك الحق في

[1] – L'arrêt attaqué, Paris, 26 juin 2019; 1re Civ., 10 avril 2013, pourvoi n° 11-28.406, Bull. 2013, I, n° 77; Cour. Cass. 1civ., 6 janvier 2021, n°19-21.718.

[2] – CEDH, arrêt du 29 mars 2016, Bédat c. Suisse [GC], n° 56925/08.

افتراض قرينة البراءة([1]). ومن ثم لجأ المشرع الفرنسي إلى سن نظام جديد بحيث أن الأشخاص المحتمل مساهمتهم في ارتكاب جريمة ما سواء كانوا فاعلين أو شركاء يتم وضعهم تحت صفة الشاهد المساعد مع ضمان تمتعهم بالحق في الوصول إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بملف الدعوى الجنائية، وكذلك الحق في الاستعانة بمحام يحضر إجراءات الاستماع والاستجواب مع الشاهد المساعد، علاوة على باقي الحقوق والضمانات الإجرائية الأخرى والتي سبق وأن تناولها بالشرح في المبحث السابق.

حيث أن الحق في قرينة البراءة من الحقوق الدستورية المنصوص عليها في المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩، وكذلك في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تنص على أن أي شخص مشتبه فيه أو يتم محاكمته يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته، ويمنع انتهاك قرينة البراءة، وكل من يقوم بانتهاكها يعاقب وفقا للقانون. بالإضافة إلى ذلك فقد نصت على الحق في قرينة البراءة المادة ١١ –١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، وكذلك الفقرة الثانية من المادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والفقرة الثانية من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبناء على ذلك نستطيع القول بأن الجهات التي يجب عليها احترام الحق في قرينة البراءة هم المشرع والقاضي وجهات التحقيق، ووسائل الإعلام، كذلك فإن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة أي الادعاء العام من أجل أثبات أن العناصر المكونة لإركان الجريمة متوافره في حق الشخص المدعى عليه. وتطبيقا على ذلك فقد أكدت السوابق القضائية سواء الوطنية أو على نطاق المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على ضرورة التزام المحكمة

[1] – Georges Kiejman, Justice pour la justice, Gallimard, Le Débat, 2018/2, n°199, Paris, pp.6,7. Site: www.cairn.info, V., Le 9 Jan 2023. DOI 10.3917/deba.199.003.

وجهات التحقيق والسلطات العامة الأخرى بافتراض البراءة في حق الشخص المدعى عليه([1]).

وفي تطبيق آخر على ذلك فقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في طلب المحكمة الجنائية البلغارية بشأن تفسير التوجيه الأوربي رقم ٣٤٣ – ٢٠١٦ والصادر في ٩ مارس ٢٠١٦ بشأن تعزيز افتراض البراءة والحق في المثول أمام المحاكمة في الإجراءات الجنائية، بضرورة الامتثال لذلك التوجيه الأوربي من ناحية تطبيق الحق في افتراض البراءة وحق الشهود في الحضور أثناء جلسات المحاكمة في سياق الإجراءات الجنائية([2])، ويجوز في حالة توافر أسباب مقبولة لغياب الشاهد، قبول الشهادة ولكن بشروط معينة، حيث تنص المادة ٦ من هذا التوجيه على أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي يجب "أن تضمن أن يتحمل الادعاء عبء الاثبات الجرم على المتهمين أو المشتبه فيهم..."([3]). ويفهم من ذلك أن هذا النص لا يخل بأي التزام يقع على عاتق القاضي في السعي إلى أدلة تجرم أو تبرئة على حد سواء،

[1] – CEDH ،de Bonvoisin v. Belgium ،13 April 1994 ،RTDH 1995, p. 122. Ceci explique que le législateur se soit orienté par les lois n° 93-2 du 4 janvier et n° 93-1013 du 24 août 1993 portant réforme de la procédure pénale vers une protection civile spécifique pour lutter contre les violations de la présomption d'innocence par les médias.

[2] – Alexandre Lefebvre, CJUE: la recevabilité d'un témoignage en l'absence du défendeur est soumis à conditions, CJUE 8 déc. 2022, aff. C-348/21, le 12 janvier 2023, Dalloz Actualité, ÉDITION DU 13 JANVIER 2023.

[3] – CJUE, gr. ch., 18 déc. 2014, avis 2/13, de l'adhésion de l'Union européenne à ladite Convention, certes brièvement relancée en septembre 2020.

ودون المساس بحق الدفاع في تقديم الأدلة وذلك وفقا للقانون الوطني المعمول به. وقد صدر هذا التوجيه الأوربي في ضوء المادتين ٤٧ و٤٨ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان، بشأن حماية الحق في الانتصاف القضائي الفعال والمحاكمة النزيهة وكذلك الحق في احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع.

واستثناءً مما سبق فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على إمكانية تقييد ممارسة الحقوق المنصوص عليه في الاتفاقية ولكن أن يكون ذلك لضرورة تفي بفعالية أهداف المصلحة العامة وفي ضوء الامتثال لمبدأ التناسب والموازنة بين حماية المصلحة العامة وحماية حقوق وحريات الأشخاص. وبالتالي يمكن القبول بغياب الشهود بعذر ويكتفي القاضي في هذه الحالة بمجرد قراءة شهادتهم أثناء الجلسة، ولا يتعارض ذلك مع متطلبات حماية الحقوق والحريات للأشخاص والتي تعمل على حمايتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مادام في الإمكان الطعن في الأدلة التي تستند عليها المحكمة واستجواب الجناة في وقت إفادتهم أو في وقت لاحق([1]).

وأن كان ذلك الأمر واضح في نطاق القانون الوطني والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلا أنه في مجال الإجراءات الجنائية الدولية يثير هذا المعيار العديد من الإشكاليات القانونية التي تتعلق بعدم القابلية للتطبيق، فأسس المعيار بشأن قابلية دحض افتراض قرينة البراءة عيب مزدوج في الإجراءات الجنائية الدولية، ينتج عن ذلك تقويض حق المشتبه فيه والشاهد المساعد في حقهما في أن يحاكما خلال فترة زمنية معقولة، بل أنه كذلك يؤدي إلى تفويض مبدأ افتراض قرينة البراءة في حد ذاته، وهذا يجعل من الناحية العملية، غير قابل للتطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[1] – Damien Roets، L'édulcoration de l'article 6 § 3 d) de la Convention: bis repetita placent, CEDH, gr. ch., 15 décembre 2015, n° 9154/10, Schatschaschwili c/Allemagne, Revue, Sin. Crim, 2016, p. 122.

فمما لا شك فيه من أن لضمان حماية أفضل لحقوق الدفاع لابد من توسيع نطاق الضمانات الإجرائية حتى للأشخاص الذين لم يتم إخطارهم رسمياً بعد بالتهمة، ولكن من خلال وضع المشتبه فيهم والشاهد المساعد بالمعني الواسع لذلك، على قدم المساواة مع المتهم في افتراض قرينة البراءة، أن يجعل الإجراء أكثر تعقيداً بسبب خطر إجراء محاكمة مصغرة في مرحلة التحقيق والمحاكمة، مما يكون لها آثار سلبية على الحق في الدفاع أخر، ألا وهو الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة([1]). حيث أن تنظيم دفاع الشخص المستدعي للمثول في مرحلة التحقيق كشاهد مساعد يختلف بالضرورة عن تنظيم الدفاع للشخص المتهم المحال إلى محكمة الموضوع، وبالتالي فكلما اتجهت الإجراءات الجنائية إلى المحاكمة، كلما كان التدخل أقل في شرعية حقوق الدفاع. وبالتالي يظهر الحاجة إلى ضرورة التفرقة بين المشتبه فيه والشاهد المساعد، ليس فقط من أجل الوفاء بعدالة الإجراءات في جميع مراحل المحاكمة الجنائية الدولية، ولكن أيضا لضمان أن يتم تقويض افتراض البراءة الذي يتمتع به الشاهد المساعد والمشتبه فيه خلال مدة زمنية معقولة، وبناء على ذلك فأي استبعاد للشاهد المساعد وللمشتبه فيه من توفير حقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم، سيكون بالضرورة على حساب الشاهد المساعد عندما يتم توجيه الاتهام إليه باعتباره متهماً لاحقا.

وانطلاقاً مما سبق فقد نص المشرع الفرنسي على ضرورة احترام قرينة البراءة باعتباره مبدأ دستوري جوهري منصوص عليه في المادة ٩ من إعلان حقوق المواطن الفرنسي عام ١٧٨٩، وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في ٢٠ يناير ١٩٨١ على أهمية الالتزام بعدم مخالفة افتراض البراءة في القوانين والإجراءات

[1] – انظر المادتين ٦٦، و٦٧ –١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٤٥، ٤٦.

الجنائية([1]). فمما لاشك فيه أن حق الشاهد المساعد في الانصاف القضائي الفعال يستند على الحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في الدساتير والذي يعني ضمنيا حق الشاهد المساعد في المساعدة القانونية الفعالة من قبل محام يستمر أثناء كافة إجراءات التحقيق من الاستماع والاستجواب، وكذلك حق المحامي الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في الوصول والاطلاع على ملف الدعوى الجنائية بأكمله، وذلك حتى يتمكن المحامي من أداء الدور الأساسي الذي يعترف به القانون والمواثيق والاتفاقيات الدولية وبالشكل الكامل لضمان محاكمة عادلة، وفي نفس الوقت تحترم مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع وعلى وجه الخصوص تنظيم الدفاع والاستعداد لجلسات الاستماع والاستجواب.

وتأسيسا على ما سبق نجد أنه من الضروري الحفاظ على مصالح متوازنة بين الحفاظ على النظام العام والبحث عن مرتكبي الجرائم وبين حماية حقوق الدفاع في ضوء تحقيق الحق في العدالة والانصاف الفعال، فمن الأمور الشائكة التي تتطلب من المشرع في قانون الإجراءات الجنائية، خاصة في ظل استحداث نظام الشاهد المساعد الذي قد يجد نفس في موقف ضعيف في مرحلة التحقيق الابتدائي([2])، ومن هنا سن المشرع الإجرائي الفرنسي القواعد القانونية الإجرائية التي تضمن حماية مصالح الشاهد المساعد أثناء مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق الابتدائي من حق في الاستعانة

[1] – Le Conseil Constitutionnel (QPC), n° 80 – 127 DC des 19 –20 Janvier 1981, Loi renforçant la sécurité et protégeant la liberté des personnes, cons. 33.

[2] – Le Conseil Constitutionnel (QPC), 18 Novembre 2011, Décision n°2011 – 191/194/195/196/197 QPC, NOR: CSCX1131381S; Procédure pénale, Association Jeunesse et droit, Journal du droit des jeunes, 2012/3, n°313, Paris, p. 53, 54. _

بالمحام والحق في الاطلاع على كافة ملف الدعوى والحق في الصمت وعدم جواز وضعه في الاحتجاز المؤقت أو المراقبة القضائية وغيرها من كافة الحقوق والضمانات الإجرائية الأخرى، وفي نفس الوقت يضمن الحفاظ على مصالح النظام العام في معرفة الحقيقة والوصول إلى مرتكبي الجريمة. وتطبيقا على ذلك فقد قضت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان بأن عدالة الإجراءات الجنائية تتطلب أن يكون لأطراف الدعوى الحق والقدرة على الحصول على مجموعة كاملة من التدخلات الخاصة أثناء نظر الدعوى، مثل الحق في المواجهة وتنظيم الدفاع والاطلاع على ملف الدعوى والحق في البحث عن الأدلة التي في صالحهم، والتحضير لجلسات الاستماع والاستجواب(١)، وغيرها من باقي الحقوق والضمانات الإجرائية في ضوء التناسب والموازنة بين المصالح المتباينة لسلطات التحقيق وأطراف الدعوى الجنائية في الدفاع.

وفي تطبيق أخر للمجلس الدستوري الفرنسي فقد أثير أثناء نظر قضية أمام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية مسألة دستورية ذات أولية في ٢٧ يوليو ٢٠٢٢، في القضية رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠٢٢، بشأن مدى دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٦٠ – ١، والفقرة الرابعة من المادة ١٠٠ –٥، والمواد ١٧٠، ١٧١، ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ومدى تعارضها مع الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور الفرنسي، حيث يتعلق الأمر بعدم قبول الطعن المقدم من الصحفي كشاهد مساعد بالطعن ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق تم بالمخالفة لمبدأ حق الصحفي في سرية مصادره، حيث أن المراسلات والإجراءات مع الصحفي تمكن من تحديد مصدره السري والكشف عنه، خاصة وأن الوضع الذي يكون عليه الصحفي كشاهد

١ – CEDH, 27 novembre 2008 – affaire Salduz c./ Turquie, Requete n°36391/02, reproduit dans JDJ, N°282, p.52-62; affaire Dayanan c. Turqie – 13 octobre 2009, requete n°7377/03.

مساعد وباعتباره طرفاً ثالثاً في الدعوى الجنائية في الإجراءات التي تم خلالها هذا الإجراء([1]) لا يمكنه من الطعن على بطلان هذا الإجراء. وبناء على ذلك فقد تم الدفع بعدم دستورية هذه المواد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لمخالفتها الحق في الانتصاف القضائي الفعال، فلا يوجد أي سبيل أمام الصحفي كشاهد مساعد في الوصول إلى الانتصاف القضائي للطعن ببطلان هذا الإجراء غير القانوني، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك للحق في الانتصاف القضائي الفعال، وكذلك الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في حرية التعبير والرأي. علاوة على ذلك فإن عدم السماح للصحفي باعتباره شاهد مساعد وكطرف ثالث في الدعوى الجنائية بحقه في الطعن على هذا الإجراء الباطل يعد إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون بين الصحفي كشاهد مساعد وباقي أطراف الدعوى الجنائية الذين يحق لهم بموجب قانون الإجراءات الجنائية الطعن على هذا الإجراء بالبطلان.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن وجود سبل الانتصاف هذه يجب أن يكون مؤكداً بشكل كاف ليس فقط من الناحية النظرية ولكن أيضا مؤكد توافرها من الناحية العملية التطبيقية، وفي نفس الوقت لابد وأن تتصف سبل الانتصاف القضائي باتسامها بالفعالية وإلا تفتقر سبيل الانتصاف هذه إلى شرط الاستفادة منها([2])، وإلا عدت مخالفة للمادتين ٣، ٦ –١ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

كذلك فقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن الحق في المحاكمة العادلة هي التي تضمن لكل شخص الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، من أجل

[1] – La Cour. Cass. Crim, arret n° 1125, du 27 Juillet 2022.

[2] – أنظر المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، قضية سلموني ضد فرنسا، الحكم الصادر في ٢٨ يوليو ١٩٩، التقارير الصادر عام ١٩٩٩، والتي تنص على هذه الحقوق في المادتين ٣، ٦– ١ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

أن تبت في الاتهامات الموجه إليه في القضايا الجنائية، ولا يمكن تجاهل المراحل التي تسبق مرحلة المحاكمة على اعتبار أن المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تنص على ضرورة توفير هذه الضمانات في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، لان عدم الالتزام بهذه الضمانات الإجرائية يعرض عدالة المحاكمة لخطر البطلان بسبب الأخلال بالحق في المحاكمة العادلة والفعالة، وهذا الاتجاه ما أيدته الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في عام ٢٠١٩([1]).

فمما لا شك فيه أن الإجراءات والقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق لها تأثير مباشر على صحة أو بطلان إجراءات المحاكمة اللاحقة وبالتالي على مدى تحقيق مبدأ العدالة الفعالة([2])، بالرغم من أن بعض هذه الضمانات الإجرائية والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قد لا تنطبق في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك لاختلاف طبيعية كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية.

وتأسيسا مما سبق فقد تم الدفع بمسألة ذات أولية دستورية تتعلق بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٦٠ -١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والفقرة الرابعة من المادة ١٠٠ – ٥ من نفس القانون، وذلك لمخالفة هاتان المادتان لأحكام المادة ١٦ من إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي والصادر في عام ١٧٨٩ والتي تنص

[1] – CEDH 24 nov. 1993, req. n° 13972/88, § 36, RSC 1994. 144, obs. L.-E. Pettiti; ibid. 362, obs. R. Koering-Joulin; CEDH 6 janv. 2010, req. n° 74181/01, Vera Fernandez-Huidobro c/ Espagne, § 110 à 115.

[2] – Crim. 19 févr. 2019, n° 18-83.360, à paraître au Bulletin, D. 2019. 868, note S. Pellé ; AJ pénal 2019. 216, obs. P. Mathonnet; François Cordier, Procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2019/2 (N° 2), Cairn, Paris, p. 418 – 420.

بأن "أي مجتمع لا يكفل فيه ضمان الحقوق ولا يحدد فيه الفصل بين السلطات، يوصف بوصم عدم الدستورية". ونفهم من ذلك النص الدستوري أنه يجب ألا يكون هناك إخلال بحق الأشخاص المعنيين في ممارسة حقهم في الانتصاف القضائي الفعال أمام المحاكم، بحيث يتاح لهم الحق في اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية ومنها الحق في الطعن على الإجراءات والمستندات الباطلة.

وباستقراء نص المادتين ٦٠ –١ و١٠٠ –٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نجد أنهما يتعلقان بما يلي:

أولاً. بإمكانية الشخص المعني بطلب الاطلاع على المعلومات لدى السلطات المكلفة بالتحقيق في سياق الحق في الاطلاع على ملف الدعوى الجنائية([1]) من أجل تمكينه من استعمال حقه في الدفاع.

ثانيا. حق قاضي التحقيق في الاعتراض على المراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصالات الإلكترونية في سياق تحقيق قضائي. حيث تحظر المواد المطعون بعدم دستورية إضافة العناصر التي تم الحصول عليها عن طريق طلب بالمخالفة لمبدأ سرية مصادر الصحفي ويقع هذا الإجراء تحت البطلان، وذلك بموجب المادة ٢ من قانون حرية الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١، والتي تنص على حماية سرية مصادر الصحفيين أثناء ممارستهم لمهامهم المتعلقة بالإعلام والتنوير للجمهور، وبالتالي يحظر الاطلاع على المراسلات الخاصة لأحد الصحفيين مما يمكن الغير من تحديد مصدره السري بالمخالفة لأحكام القانون. إلا أنه واستثناءً من ذلك فقد أجاز المشرع الفرنسي كاستثناءً من حق الصحفي في سرية مصادرة، بمعرفة مصادر الصحفي السرية ولكن يشترط لذلك توافر المصلحة العامة كشرط أساسي وكضرورة تبرر الغاية لذلك، وأن يكون في أضيق النطاق وفقا للتدابير المتوخاة ومتناسبة مع

[1] – Code de procédure pénale, Article 60-1, Modifié par LOI n°2022-299 du 2 mars 2022 - art. 12, Version en vigueur depuis le 04 mars 2022.

هدف المشرع المنشود بالسعي للكشف عن مرتكبي الجريمة، وفي نفس الوقت الموازنة والتناسب مع الالتزام بعدم انتهاك سرية مصادر الصحفي بأي حال من الأحوال إلا كضرورة لمواجهة خطورة الجريمة المرتكبة وللكشف عن مرتكبيها([1]). وبالرجوع على السوابق القضائية الفرنسية الثابتة نجد أنه لا يمكن للشخص المعني كشاهد مساعد وباعتباره طرف ثالث في الدعوى الجنائية طلب الطعن بإلغاء إجراء يترتب عليه مخالفة مبدأ حق الصحفي في سرية مصادره.

أما بخصوص المادتين ١٧٠ و١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فينصان على أنه يجوز لقاضي التحقيق أو المدعي العام أو الخصوم أو الشاهد المساعد، أثناء التحقيق أن يطعن أمام غرفة التحقيق بإلغاء إجراء أو جزء من إجراء من الإجراءات، أو مستند من المستندات المقدمة أمام قاضي التحقيق في الدعوى الجنائية([2]). وقد قصد المشرع الفرنسي من ذلك الحفاظ على سرية التحقيق الابتدائي والقرارات المتخذة وفي نفس الوقت حماية مصالح الأشخاص المعنيين بالحق في الانتصاف القضائي الفعال عن طريق الطعن على الإجراءات الجنائية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، علاوة على ذلك تحقيق الأهداف المشروعة والدستورية المتمثلة في منع الإخلال بالنظام العام والبحث عن مرتكبي الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب وكذلك الموازنة والتناسب مع ضمان حق الشخص المعني في احترام حياته الخاصة وكذلك حقه في افتراض قرينة البراءة.

---

[1] - Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, L'Article 2, Modifié par LOI n°2010-1 du 4 janvier 2010 - art. 1 (V).

[2] - Théo Scherer, Pas de recours en annulation d'un acte d'investigation pour les journalistes, Cons. Const. 28 oct. 2022, n° 2022-1021 QPC, PÉNAL, le 8 novembre 2022, Dalloz Actualité, ÉDITION DU 13 JANVIER 2023.

بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الفرنسي على أنه عندما يشكل إجراء من إجراءات التحقيق إخلالاً بمبدأ سرية مصادر الصحفي، فيجوز للصحفي الذي يعتبر نفسه قد تضرر من ذلك أن يباشر إجراءات الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية عن طريق الادعاء المباشر باعتباره طرف مدنياً، وفي هذه الحالة له الحق في أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به. وبالتالي فإذا لم تجيز المادة ٦٠ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي للصحفي باعتباره شاهد مساعد وطرف ثالث في الدعوى الجنائية الطعن على هذا الإجراء بالبطلان([1])، فإن ذلك لا يخل بحقه في الانتصاف القضائي الفعال، وذلك لان المشرع الفرنسي قد أجاز له الحق في الحصول على حقه في الانتصاف القضائي من خلال الادعاء المباشر كمضرور يطلب بالتعويض من أجل تحريك الدعوى الجنائية.

وانطلاقاً مما سبق فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي في ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢ بأن الفقرة الثالثة من المادة ٦٠ –١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وذلك بصيغتها الحالية والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٢٢–٢٠١٩ بشأن الرقمنة وإصلاح العدالة الجنائية والصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩، والمعدلة بموجب القانون الصادر في ٢ مارس ٢٠٢٢، والفقرة الرابعة من المادة ١٠٠ – ٥ من نفس القانون في صياغتها المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٠ المتعلق بحماية سرية مصادر الصحفيين والصادر في ٤ يناير ٢٠١٠، والمعدلة بموجب القانون رقم ١٧٢٩ – ٢٠٢١

[1] – Code de procédure pénale, L' art. 226–16 s. ; pour d’autres exemples d’infractions, v. E. Derieux, Protection des sources des journalistes: conflits de secrets, Légipresse 2010, p. 280.

والصادر في ٢٢ ديسمبر ٢٠٢١([1]) وقد دخل هذا التعديل في الأول من مارس ٢٠٢٢، بحيث تتوافق هذه المواد السابقة المطعون عليها مع الدستور الفرنسي([2]) وذلك لتوفير سبل الانتصاف القضائي الفعال أمام الصحفي كشاهد مساعد في الطعن على الإجراء المخالف لحقه في عدم انتهاك سرية مصادره الصحفية وذلك عن طريق الادعاء المباشر بالحق المدني لتحريك الدعوى الجنائية، كذلك ليس هناك أي انتهاك لمبدأ المساواة أمام القانون بين الشخص المعني الخاضع لنظام الشاهد المساعد وبين باقي أطراف الدعوى الجنائية. وبناء على ذلك فقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي بدستورية المواد المطعون عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعدم انتهاكها للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور الفرنسي وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في عام ١٧٨٩.

وبالرغم من وجاهة تبرير المجلس الدستوري الفرنسي لدستورية المواد المطعون عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إلا أنه هذا الموقف من المجلس الدستوري الفرنسي محل انتقاد وذلك لأنه وبالرغم من اتاحة الطريق أمام الصحفي في اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الإجراء الذي ينتهك حقه في سرية مصادره الصحفية عن طريق الادعاء المباشر بالحق المدني لتحريك الدعوى الجنائية، إلا أن هذا الإجراء يكون في مرحلة لاحقه ومتأخرة([3])، مما يؤدي إلى إفشاء المعلومات والبيانات المتعلقة

[1] - Code de procédure pénale, Article 100-5, Modifié par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 - art. 3, Version en vigueur depuis le 01 mars 2022.

[2] -Le Conseil Constitutionnel, 28 oct. 2022, n° 2022-1021 QPC.

[3] - Théo Scherer, Pas de recours en annulation d'un acte d'investigation pour les journalistes, Cons. Const., 28 oct. 2022, n° 2022-1021 QPC,

بسرية مصادرة الصحفية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مما يترتب عليه انتهاك للغاية التي جاءت من أجلها أحكام النصوص الجنائية في منع انتهاك حق الصحفي في سرية مصادره. فمما لا شك فيه أن الصحافة تلعب دورا بارزاً في المجتمع الديمقراطي، فهي المسئولة على نقل المعلومات والبيانات المتعلقة بجميع الأمور ذات الاهتمام العام وطرحه على الرأي العام في الدولة، لذلك فإن الحفاظ على حق الصحفيين في سرية مصادره أمر ضروري من أجل عدم تجفيف مصادرهم، وبالتالي ضمان حرية تبادل المعلومات والوصول إليها عموماً وللصحفي خصوصاً من أجل تمكينه من أداء مهام مهنته، وتأكيداً على ذلك فأن المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان ترى في سرية مصادر الصحفيين أحد الأركان الأساسية لحرية الصحافة، والتي بدونها لا يمكن للصحافة أن تؤدي دورها في تكوين عقيدة الرأي العام في الدول الديمقراطية([1])، وهذه السرية تمنح الصحفي ميزة الحماية الخاصة ضد أعمال التحقيق التعسفية من انتهاك حقه في سرية مصادره الصحفية.

ولذلك نقترح لتفادي هذه الإشكالية النص على إلزام ممثل النيابة العامة ورئيس غرفة التحقيق بالطعن على الإجراءات الجنائية التي تمثل انتهاك لحق الصحفي في سرية مصادره في المرحلة الإجرائية التحضرية للدعوى الجنائية وفي مرحلة التحقيق الابتدائي لتحقيق الغاية التي تهدف إليها المشرع الفرنسي في حماية سرية المصادر الصحفية وعدم إجازة الاطلاع عليها سواء بطريقة مباشرة وغير مباشرة لحماية العمل المهني للصحفي.

PÉNAL, le 8 novembre 2022, Dalloz Actualité, ÉDITION DU 13 JANVIER 2023.

[1] – Antoine Bloch, Une QPC sur le secret des sources devant le Conseil constitutionnel, le 20 octobre 2022, Dalloz Actualité, ÉDITION DU 17 JANVIER 2023.

المطلب الثالث. الآثار القانونية للقرارات الدستورية والأحكام القضائية بشأن حق الشاهد المساعد في المساواة أمام القانون

مما لا شك فيه أن مبدأ المساواة أمام القانون من المبادئ الدستورية المستقرة في كل دول العالم ومنها التشريع الفرنسي والتشريع المصري، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ في المادة السابعة منه على الحق في المساواة بين الأشخاص أمام القانون وكذلك بالحماية القانونية لهذا الحق من الانتهاك، واضافة المادة الثامنة من نفس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة من أجل الحصول على الإنصاف القضائي الفعال ضد كل انتهاك يخل بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والقوانين([١]).

وبالرغم من ذلك فإن وضع قواعد إجرائية مختلفة تبعاً لاختلاف الأشخاص والوقائع والمراكز القانونية لهؤلاء الأشخاص لا يخل بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في الدستور. وتطبيقا على ذلك فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في عام ١٩٨٦ بأنه يجوز للمشرع أن يضع القواعد الإجرائية المختلفة وفقا للوقائع والمراكز القانونية للأشخاص الذين تنطبق عليهم، ولكن بشرط إلا تكون هذه الاختلافات في القواعد الإجرائية المنصوص عليها تؤدي إلى تمييز غير مبرر وفي نفس الوقت لابد وأن يكفل للمتقاضين ضمانات متساوية لاسيما فيما يتعلق باحترام مبدأ حقوق الدفاع([٢]). وبالتالي فأن استيفاء هذه المتطلبات الدستورية في القواعد

---

[١] – أنظر المادتين السابعة والثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨.

[٢] – Le Conseil Constitutionnel (QCP), Décision n°86 – 215 DC, Loi relative à la lutte contre la criminalité et la délinquance, Recueil, P.130; RJC, p, I–278, Journal Officiel du 5 septembre 1986, p. 10788, considérant n°20

الإجرائية المطبقة على الشخص المعني الخاضع لنظام الشاهد المساعد يجعلها قواعد تتوافق مع الدستور.

وتطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن في مرحلة التحقيق الابتدائي، يكون لقاضي التحقيق واعتماداً على جدية الأدلة ضد الشخص المعني([١])، يكون له الخيار ما بين وضع الشخص تحت نظام الشاهد المساعد أو في وضع الشخص المتهم، ولكن ليس معنى وضع الشخص تحت نظام الشاهد المساعد أو كمتهم إسناد هذا المركز أو الوضع القانوني إليه بشكل نهائي([٢])، حيث تعتبر هذه الأنظمة أو المراكز مؤقتة، مما يسمح للشخص المتهم سابقاً طلب وضعه تحت صفة الشاهد المساعد إذا لم تعد شروط لائحة الاتهام مستوفاة، وذلك من أجل الاستفادة من الحقوق والضمانات المنصوص عليها للشاهد المساعد من عدم جواز حرمانه من حق في الحرية عن طريق وضعه في الحبس الاحتياطي أو تقليص حريته عن طريق وضعه تحت المراقبة القضائية أو تحت الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية، باعتبارها تدابير يتم تطبيقها على المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي([٣]). وعلى العكس من ذلك يجوز توجيه الاتهام إلى شخص سبق وضعه تحت صفة الشاهد المساعد إذا ما ظهرت أثناء الإجراءات أدلة جدية ومتسقة تبرر توجيه لائحة الاتهام ضده([٤])، حيث ينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه يجوز لقاضي

---

cité. Camille Viennot, célérité et justice pénale: l'exemple de la comparution immédiate, éditions Pédone, archives de politique criminelle, 2007/1 n°29, p. 135.

[١] – Cour. Cass. Cim, 6 mai 2015, Pourvoi n°14 – 87984, Paris, 2015.

[٢] – La Code procédure pénale, art. 80 – 1 – 1.

[٣] – La Code procédure pénale, art. 133- 5 et 137.

[٤] – La Code procédure pénale, art. 133 – 8, al. 1 er.

التحقيق المضي قدما في لائحة الاتهام أما بالإبلاغ الشفهي للشخص المعني أثناء الاستجواب أو عن طريق خطاب مسجل يفيد المضي قدما في توجيه لائحة الاتهام ضد الشخص المعني محدد فيه وقائع الاتهام وأهليته القانونية مع إعلامه بحقه في تقديم طلبات بالإجراءات أو طلبات الطعن والإلغاء والموعد النهائي لاستكمال الإجراء([١])، وكذلك حقه في أن يقدم طلب إلى قاضي التحقيق للاستماع إليه مرة أخرى وإعادة استجوابه([٢]).

ومثال على ذلك فقد تم وضع الرئيس الفرنسي الأسبق جاك شيراك في وضعية الشاهد المساعد، حيث أصدر قاضي التحقيق في قضية جاك شيراك أن هناك أدلة محتملة تتوافر تشير أن جاك شيراك قد شارك كفاعل أو شريك في ارتكاب فعل يشكل جريمة، وبالتالي طلب بوضعه في نظام الشاهد المساعد، وقد طعن على ذلك القرار بعدم الدستورية على أساس أنه لا يجوز الطعن في المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن الاعمال السابقة على انتخابه أمام محكمة العدل العليا، وعلى أساس اعتبار أن جلسة الاستماع إليه كشاهد مساعد وفقا للقانون الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠ يعد بمثابة استجواب له وذلك يتعارض مع حقه في الحصانة الرئاسية. ولسد حالة الخلاف فقد اعتمدت اللجنة القانونية في الجمعية الوطنية الفرنسية([٣]) مقترح بأن رئيس

[١] – La Code procédure pénale, art. 133 – 8, al. 2 er.

[٢] – Evelyne Bonis – Garçon, Virginie Peltier, Chronique de droit pénale et de procédure pénale, Lextenso, Les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2015/4, n°49, p. 174.; site: www.cqirn:info, *V.,* le 11 jan 2023, DOI 10.3917/nccc1.

[٣] – Sénat, Documents parlementaires, 2000-2001, n° 74 et 360; AN, Documents parlementaires, XIe législature, n° 3145; v. infra, § 248. AN, Documents parlementaires, XIe législature, n° 2995 (rapport de M. Bruno Le Roux, PS), AN, 15 mai, 16 mai, 17 mai, 22 mai 2001; Sénat,

الجمهورية يخضع للعدالة العادية عن الأفعال المرتكبة قبل توليه منصبه أو التي لا علاقة لها بولايته، وفي النهاية خضع الرئيس السابق جاك شيراك للتحقيق كشاهد مساعد، كسبقه لم تحدث في النظام القانوني الفرنسي([١]).

وبناء على ما سبق قد ثار تساؤل حول المركز القانوني للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد وهل يعتبر طرف من أطراف الدعوى الجنائية؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد من استعراض تطور المركز القانون للشاهد المساعد في قانون الفرنسي، وباستقراء تطور النصوص القانون نجد أنه في بداية تطبيق هذا النظام لم يعترف للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد باعتباره طرف من أطراف الدعوي الجنائية وقد جاءت أحكام محكمة النقض الفرنسية تطبيقا لهذا الاتجاه([٢])، ولكن هذا الموقف تغير بعد ذلك وفقا لقرار الجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٣ أكتوبر ٢٠١٧، بحيث أصبح الأمر متروك لسلطة قاضي التحقيق وحده

Documents parlementaires, 2000-2001, n° 340. Il serait fastidieux d'énumérer les articles de presse qui jalonnent la discussion du projet de loi sur la Corse avant, pendant et après sa discussion à l'Assemblée nationale.

[١] – Didier Maus, La pratique constitutionnelle française, 1er avril – 30 septembre 2001, Revue française de droit constitutionnel 2002/1 (n° 49), pp. 95 à 100.; V. infra, § 275, AN, Documents parlementaires, XIe législature, n° 3091 (proposition de loi), n° 3116 (rapport de M. Bernard Roman, PS), AN, 12 et 19 juin 2001, Sénat, Documents parlementaires, 2000-2001, n° 388.

[٢] – Crim. 13 nov. 2001, Bull. crim. N° 232 ; 21 juin 2005, Bull. crim. n° 181, arrêts nos 2 et 3 ; 17 oct. 2006, Bull. crim. n° 250 ; 28 mars 2006, Bull. crim. n° 87 ; 16 juin 2010, n° 09-85.942.

ليقرر الوضع الذي ينوي منحه للشخص المستهدف في لائحة الاتهام وذلك في حالة ما إذا قرر الاستماع إليه([1]). وأن كان هذا القرار يتماشى في الظاهر مع الاتجاه الذي استقرت عليه السوابق القضائية الصادرة عن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في عدم منح الشاهد المساعد مكانة الطرف في التحقيق المتعلق بالدعوى الجنائية، ولكن في نفس الوقت يقر بأن الحصول على صفة طرف في التحقيق لا يكون ناتج عن سبب لائحة الاتهام التمهيدية، ولكن بموجب القرار الصادر من قاضي التحقيق بعد انتهائه من مناقشة الأسباب والمبررات لذلك القرار، وإذا لزم الامر بعد أن يكون قد استمع إلى الشخص المعني واطلع على ملاحظات محاميه، وفي النهاية الأمر يكون متروك لسلطة قاضي التحقيق وحدة ليقرر ما إذا كان ينوي وضعه الشخص المعني في لائحة الاتهام باعتباره طرف من أطراف الدعوى الجنائية. ويأتي موقف محكمة النقض الفرنسية تماشياً مع توجه المشرع الفرنسي في منح الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد لمزيد من الحقوق والضمانات، حيث أن هذا الموقف من محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر في ١٣ أكتوبر ٢٠١٧، جاء قبل حكم يتضمن نفس المعني ولكن بشكل غير مباشر حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في الأول من مارس ٢٠١٦ بأن لائحة الاتهام الأولية أو الطلب الجنائي المقدم إلى قاضي الأحداث لا تشكل في حد ذاتها قرارات توجيه الاتهام إلا إذا كانت مصحوبة بقرارات لوضعه في الحبس السابق على المحاكمة([2])، إلا أننا نرى ضرورة النص صراحة في القانون الفرنسي على منح الشاهد المساعد صفة طرف من أطراف الدعوى الجنائية وعدم ترك هذه الثغرة في يد السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، من

[1] – Cass., ass. plén., 13 oct. 2017, n° 17-83.620, à paraître au Bulletin ; Dalloz. paris 2017. n 2101

[2] – Bull. crim. n° 340 ; solution maintenue implicitement par un arrêt du 1er mars 2016, Bull. crim. n° 60.

أجل استكمال تطور هذا النظام وكضمانة لاستفادة الشاهد المساعد من كافة الحقوق والضمانات التي يتمتع بها باقي أطراف الدعوى الجنائية أثناء الإجراءات الجنائية المتخذة ضدهم.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجنائي الدولي فيما يتعلق بحقوق الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد وما مدي تعارض بعض القواعد الإجرائية الدولية المطبقة عليه مع باقي أطراف الدعوي بما قد يخل بمبدأ المساواة أمام القضاء، فنجد أن من المبادئ المستقرة في القضاء سواء كان وطني أو دولي مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع وكذلك مبدأ المساواة بين الخصوم في إجراءات الخصومة([١])، وبالتالي فأن أي انتهاك لأحدهما يعني بالضرورة انتهاك للآخر، وفي نفس الوقت لا يجوز أن يتم الأخلال بالتوازن الضروري بين الأطراف من خلال إجراءات التقاضي([٢]). ويقصد بحقوق الدفاع بأنها مجموعة الضمانات التي تتيح للخصوم ضمان الدفاع عن مصالحهم في القانون الجنائي الدولي، باعتبارها الحقوق المتأصلة للشخص الذي يخضع للإجراءات القانونية، والتي تهدف إلى ضمان احترام كرامة الإنسان أثناء التحقيق الجنائي أو

[١] – S. Guinchard et al., Droit processuel. Droits fondamentaux du procès, Dalloz, 8 e éd, 2015, XV, Paris, n°438, p. 1080.; CEDH. 18 Fevrier 1997, Niderost – Huber c. Suisse, req. N 18990/91, &21; A. – G. Tachou Sipowo, La cour pénale internationale entre protection des secrets impérative d'effectivité, Fondation Rene Cassin, éd, A. Pedone, 1 juin 2016, Paris, n 582, p. 223.

[٢] – Marina Eudes, Article 14, in Emmanuel Decaux, (dir)., Le pacte international relative aux droits civils et politiques, Commentaire article par article, Economica, 2011, Paris, pp. 329 – 360, et 345.

المحاكمة، في إطار الامتثال للقانون([١])، ولقواعد المحاكمة العادلة المنصفة وللمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمعترف بها عالمياً، وفقا لمبادي الدولة المتمدينة الخاصة بسيادة القانون.

وبناء على ذلك فقد قضت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان بين الترابط بين المبدأين "مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع ومبدأ المساواة بين الخصوم في إجراءات الخصومة المتخذة أمام جهات التقاضي" يشكل جزءاً من المفهوم الواسع للحق في المحاكمة العادلة([٢])، والذي يشمل القدرة على الادعاء والدفاع وكذلك أخذ المعلومات والاطلاع على ملف القضية والحق في اتخاذ الإجراءات التي كفلها له القانون مثل الطعن في الأدلة التي يقدمها الطرف الأخر، وكذلك الحق في المواجهة والمناقشة للأدلة والمستندات المقدمة من الطرف الآخر.

وفي هذا السياق فقد قضت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بأن من المؤكد أن قرار الحكم المستند إلى الأدلة التي قدمها الادعاء ولم يتم الكشف عنها للدفاع لا ينتهك مبدأ المساواة بين الخصوم في الإجراءات فحسب، بل أيضا مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. وفي نفس هذا السياق قضت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا بأن أسس الترابط بين المبدأين في نفس المجال هي تحقيق مبدأ المساواة

---

[١] – Y. Capdepon, Le principe de la garantie des droits de la défense, le point de vue du pénaliste, in Fabrice Hourquesbie et Virginie Peltier (dir.), Droit constitutionnel et grands principes du droit pénal, actes du colloque organise les 8 et 9 novembre 2012 par le CERCCLE et l'ISCJ de l'université Montesquieu – Bordeaux IV, Cujas, 2013, Paris, p. 79.; Maria Stefania Cataleta, Les droits de la défense devant la cour pénale internationale, Le Harmattan, 2016, Paris, pp. 27, 28.

[٢] – CEDH, Grande Chambre, 12 mai 2005, *Ocalan c. Turquite*, req. N°46221/99, &146, Le soulignement a été ajouté.

في وسائل الدفاع باعتباره ركيزة من ركائز المحاكمة العادلة، وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يحيل عبء الإثبات على عاتق المدعي العام، فإن الحفاظ على التوازن بين الطرفين يستبعد إمكانية وجود متهم ثان، وفي هذه الحالة الضحايا([1]). لذلك فقد اعتراف للجميع بتقديم الأدلة الجنائية، ومع ذلك خففت الدائرة التمهيدية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية([2]) هذا الإذن بمنعهم من إجراء تحقيقات لإثبات جرم المتهم، لأن عندئذ يتم انتهاك حقوق الدفاع، ومبدأ تكافؤ وسائل الدفاع ومتطلبات المحاكمة العادلة.

ومن ناحية أخرى فقد ثار التساؤل في سياق الدفع بمسألة أولوية دستورية أمام محكمة النقض الفرنسية في ٦ مايو ٢٠١٥، بشأن مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٣ – ٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تسمح بالاستماع والاستجواب للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد بمجرد حضوره بناء على خطاب مسجل تم إرساله إليه([3]). وذلك بالقول بأن من شأن هذا الإجراء أن يقوض مبدأ العدالة والانصاف في الإجراءات الجنائية والتي تضمن توازن حقوق أطراف الدعوى الجنائية، بالإضافة إلى الإخلال بمبدأ الخصومة وحقوق الدفاع المكفولة بموجب المادة ١٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصارد في عام ١٧٨٩، حيث أن الإجراء

[1] – Lubanga, Ch. App, Décision de la chambre d'appel sur la demande conjointe des victimes a/0001/06 à a/003/06 et a/0105/06 du 2 février 2007, relative aux prescriptions et décision de la chambre d'appel, opinion individuelle de M. le juge Georghios M. Pikis, 13 juin 2007, ICC-01/04-01/06-925-TFRA, & 19, P. 23.

[2] – Katanga / Ngudjoli, Ch. I re inst, III, Décision relative aux modalités de participation des victimes au stade des débats sur le fond, 22 janvier 2010, ICC-01/04-01/07-1788, &102.

[3] – Cour. Cass. Crim., 6 mai 2015, Pourvoi n°14 – 87984.

المطعون عليه بعدم الدستورية لن يتيح لقاضي التحقيق إصدار القرارات والتعليمات التي تضمن فعالية الإخطار عن طريق الخطاب المرسل المسجل للوقائع المزعومة ضد الشخص المعني الخاضع لصفة الشاهد المساعد، وكذلك في تقديم الطلبات والحق في تقديم الطعون على قرارات قاضي التحقيق، والحق في الإخطار بالمواعيد النهائية المتوقعة لاستكمال الإجراءات والحق في طلب انهاء الدعوى الجنائية، وكذلك الحق في الاستماع إلى قاضي التحقيق في سياق الاستجواب. وللإجابة على هذه التساؤلات نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي يقر بأن المقارنة بين حالة الشاهد الذي تم إخطاره برسالة عن طريق خطاب مسجل وبين حالة الشخص الذي تم إبلاغه بقرار الاتهام شفهياً أثناء الاستجواب، تنتهي إلى أن هذا التساؤل غير جاد على أساس أن لائحة الاتهام المرسلة عن طريق خطاب مسجل للشخص المعني بعد أن تم الاستماع إليه سابقاً بموجب صفته كشاهد مساعد، وقد أعلنت بالفعل هذا الوضع القانوني له في هذه المرحلة على عنوانه، واستفاد من حقه في أن يستعين بالمساعدة القانونية من قبل محام حضر معه جلسات الاستماع والاستجواب واطلع على ملف الدعوى الجنائية، وتم إبلاغه بقرار قاضي التحقيق بالاتهام الأولي، وكذلك حقه في التزام الصمت، والحق في مواجهة المتهم وتقديم طلبات الإلغاء والبطلان. ويستنتج مما سبق أن الشخص المعني الخاضع لنظام الشاهد المساعد يتمتع بصلاحيات تعادل تلك الناتجة عن لائحة الاتهام من خلال جلسة الاستماع، والرسالة التي أرسلها قاضي التحقيق بخطاب مسجل إلى عنوان الشخص المعني المعلن لإبلاغه بالوقائع المزعومة ضده وتوافر الأهلية القانونية لتحمل المسئولية القانونية عنها، وبحقه في تقديم طلباته الإجرائية والتاريخ المتوقع لإتمام الإجراء([1]).

[1] – Evelyne Bonis – Garçon, Virginie Peltier, Chronique de droit pénale et de procédure pénale, Lextenso, Les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2015/4, n°49, p. 175, 176.

وتأسيساً على ما سبق فإن الضمانات التي يوفرها نظام الاستماع إلى الشخص المعني الخاضع لوضعية الشاهد المساعد هي التي تجعل التحقق من صحة إجراء الاتهام كتابة ممكناً، وذلك لأن الشخص المعني قد تلقى بالفعل قدراً معيناً من المعلومات شفهياً من قبل قاضي التحقيق قبل أن يتم وضعه في صفة الشاهد المساعد، أي أن لائحة الاتهام يجب أن تكون مكتوبة في جميع الأحوال. في حين أن تقديم لائحة اتهام شفوية في نهاية جلسة استماع من قبل قاضي التحقيق تتضمن كافة المعلومات المناسبة للشخص المعني الخاضع لنظام الشاهد المساعد يجعله في وضع قانوني قريب بشكل كبير بوضع الشخص المتهم، بخلاف الحرمان من بعض حقوق المتهم في الاستئناف والطعن على القرارات وكذلك القيود المفروضة على حرية المتهم، فإن الشخص المعني الخاضع لنظام الشاهد المساعد لا يتمتع بنفس المركز القانوني للشخص المتهم على اعتبار أنه لا يمكن اعتباره طرفاً في الدعوى الجنائية مثل الشخص المتهم([1]). وبالرغم من هذا التوجه من قبل محكمة النقض الفرنسية والمجلس الدستوري الفرنسي إلا أنه هذا التوجه كان محل انتقاد لحرمان الشاهد المساعد من بعض الحقوق والضمانات إذا ما تم تغيير مركزه القانوني في المستقبل بحيث أصبح في وضعية الشخص المتهم، لذلك فقد تغيير بعد ذلك من خلال قرارات المجلس الدستوري الفرنسي التالية موقف المجلس الدستوري الفرنسي، وأقر باعتبار الشخص الخاضع لوضعية الشاهد المساعد يعتبر طرفاً في الدعوى الجنائية ولكنه ليس في نفس المركز القانوني للشخص المتهم من أجل تمكين الشخص الخاضع لوضعية الشاهد المساعد بالحقوق والضمانات الإجرائية كشخص المتهم.

[1] – Cour. Cass. Crim, 21 Juin 2005, Bull. Crim, n°181 –3 arrets, E.B.G; Cons. Const, 7 mai 2015, n°2015 – 467 QPC.

وتأكيد على ذلك فقد صدر قرار المجلس الدستوري الفرنسي في ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٢ بشأن مسألة دستورية ذات أولوية رفعت من خلال محكمة النقض الغرفة الجنائية([1])، حول ما مدى دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٦٠ -١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٢٢ -٢٠١٩ بشأن الرقمنة وإصلاح العدالة الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩، وكذلك الفقرة الرابعة من المادة ١٠٠ -٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وذلك وفقا لصياغتها الواردة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بشأن حماية سرية مصادر الصحفيين الصادر في ٤ يناير ٢٠١٠، ويتعلق المادتان بصلاحية طلب المعلومات الممنوحة للسلطات المكلفة بالتحقيقات في سياق كشف الحقيقة، وكذلك حق قاضي التحقيق في الأذن باعتراض المراسلات المرسلة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في سياق تحقيق قضائي. وكذلك المواد ١٧٠ والمادة ١٧١ وفقا لتعديل الصادر بقانون في ٢٤ أغسطس والمادة ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية وفقا لتعديلات الأخيرة بموجب القانون الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩، فبموجب هذه المواد يجوز لقاضي التحقيق أو المدعي العام أو المتهم والشاهد المساعد كأطراف في الدعوى الجنائية أثناء التحقيق الطعن ببطلان قرار أو مستند مقدم في الدعوى الجنائية، وهذا الإجراء قاصر فقط على هؤلاء الأشخاص وذلك حفاظاً من المشرع على سرية التحقيق وحماية مصالح الأشخاص المعنيين. علاوة على ذلك فقد نصت المادة الثانية من قانون حرية الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ على بطلان طلب الحصول على معلومات تخالف الحق في سرية مصادر الصحفي أو الاطلاع أو تصوير مراسلاته بحيث يمكن من خلالها معرفة مصادره السرية.

[1] - la Cour de cassation chambre criminelle, arrêt n° 1125 du 27 juillet 2022.

وبناء على ما سبق فقد ثار التساؤل حول ما مدى توافق هذه المواد السابقة مع الدستور فيما يتعلق باحترام مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التعدي على الحق في الخصوصية؟ وللإجابة على هذا التساؤل فقد أصدر المجلس الدستوري الفرنسي في ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٢ قراره بدستورية هذه المواد وعدم تعارضها مع الدستور الفرنسي، وبالتالي لا يجوز للصحفي الذي لم يكن ممثلاً في التحقيق الابتدائي سواء بصفته متهماً أو شاهد مساعد أن يطعن أمام غرفة التحقيق عن طريق تقديم طلب بطلان إجراءات التحقيق التي تنتهك حقه في سرية مصادره، وذلك لان قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لم يقرر هذا الحق للغير وإنما يشترط أن الشخص المعني طرفاً من أطراف الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائية من أجل أن يحق له الطعن على قرارات قاضي التحقيق أمام غرفة التحقيق([1])، ونحنا من جانبنا ننتقد هذا الحكم ونحيل إلى ما سبق شرحه من حجج وأسانيد لذلك.

المطلب الرابع. حالات انتهاء وضعية الشاهد المساعد

نص المشرع الفرنسي على أن تنتهي وضعية الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد وفقا للقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في حالة توافر حالة من الحالات التالية:

الحالة الأولى. الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وذلك في حالة ما إذا قام قاضي التحقيق بالاستماع أو الاستجواب للشخص المعني واتخاذ كافة الإجراءات الجنائية ضد الشاهد المساعد، وانتهى إلى عدم تأكيد الأدلة التي تدين الشخص

[1] – La Cour de Constitutionnalité, (QPC), n°2022-1021 QPC, 28 Oct. 2022, site: https://www.conseil-constitutionnel.fr, *V.*, Le 9 Jan 2023.

الخاضع لنظام الشاهد المساعد، وبالتالي في هذه الحالة يأمر قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في حقه.

الحالة الثانية. أن يطلب الشاهد المساعد بوضعه تحت الاختبار من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يطلب الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد من قاضي التحقيق وضعه تحت الاختبار من تلقاء نفسه([1])، وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلبه، وبالتالي يستفيد الشخص المعني في هذه الحالة بكافة الحقوق الكاملة للدفاع والتي يتمتع بها المتهم، وذلك وفقا لما أورده المشرع الفرنسي في المادة ١١٣ – ٦ من قانون الإجراءات الجنائية([2])، ولكنه يتحمل في مقابل ذلك بمجموعة من الالتزامات منها خضعه لكافة الإجراءات التي كان يحظر تطبيقها على الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد مثل الوضع تحت الحبس الاحتياطي والاحتجاز والمراقبة القضائية والمراقبة الإلكترونية.

الحالة الثالثة. حالة ما إذا توافرت الأدلة الكافية على الإدانة، في هذه الحالة تتوافر الأدلة الكافية أثناء سير الإجراءات على توجيه الاتهام إلى الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد على اعتباره متهماً، أي تغيير مركزه القانوني من شاهد مساعد توجد ضد دلائل محتمله على ارتكابه للجريمة إلى المركز القانون للمتهم ووضعه تحت الاختبار أو الاحتجاز المؤقت لتوافر الدلائل الكافية على توجيه الاتهام بارتكاب الجريمة. ويجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق إبلاغ صاحب الشأن بهذا الأمر قبل أن يقوم بوضعه تحت الاختبار أو الاحتجاز المؤقت، ويحق له الطعن على هذا

---

[1] – د. طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول – الجزء الأول، السنة التاسعة والخمسون، يناير ٢٠١٧، القاهرة، ص ٢٣٨ إلى ٢٤٠.

[2] – أنظر المادة ١١٣ –٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمعدلة بموجب القانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ والصادر في ١٥ يونية ٢٠٠٠ المادة ٣٣ منه.

القرار أمام رئيس غرفة التحقيق، وكذلك يحق له طلب سماعه من جديد، وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق الاستماع إليه واستجوابه وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ١١٣ – ٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة بموجب القانون رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٤ ([1]).

حيث أن المشرع الإجرائي الفرنسي يتيح لقاضي التحقيق سلطة المضي في تقديم لائحة الاتهام وذلك بعد أخذ أقوال الشخص المعني، أو بعد استجوابه وسماع ملاحظات محاميه من خلال وسيلتين: الوسيلة الأولى وهي أعلام الشخص مباشرة في نهاية جلسة الاستجواب والاستماع، الوسيلة الثانية الإعلام عن طريق إرسال خطاب مسجل بعلم الوصول يحدد له الوقائع والأوصاف القانونية للأفعال المكون للسلوك الإجرامي للشخص باعتباره متهماً بها، بالإضافة أعلامه بأهليته القانونية لتحمل المسئولية الجنائية عن هذه الأفعال، وكذلك أخطاره بحقوقه الإجرائية والتي تتمثل في حقه في تقديم طلبات بالإجراءات أو تقديم دفوع بالطعن لإلغاء هذه الإجراءات الصادرة بموجب قرار من قاضي التحقيق وذلك أثناء سير الإجراءات في الدعوى الجنائية الماثل فيها إجراءات التحقيق الابتدائي([2])، وكذلك الموعد النهائي المتوقع لإتمام هذه الإجراءات.

أما بالنسبة لحالات انتهاء وضعية المركز القانوني للشاهد المساعد في سياق القانون الجنائي الدولي، فباستقراء السوابق القضائية الجنائية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية،

[1] – أنظر المادة ١١٣ – ٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة بموجب القانون رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٤، والصادر في ٢٧ مايو ٢٠١٤، المادة ٦ منه. وكذلك المادتين ١١٦ الفقرتين الثامنة والتاسعة، والمادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[2] – أنظر في ذلك المواد ٨١، ٨٢–١، ٨٢–٢، ١٥٦، ١٧٣، من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

نجد أن المشرع الجنائي الدولي قد وضع حالتين لانتهاء وضعية المركز القانوني للشاهد المساعد، وهما على النحو التالي:

الحالة الأولى. انتهاء وضعية المركز القانوني للشاهد المساعد بانتهاء شهادته أمام المحكمة الجنائية دون أي إخلال، حيث تم وضعه في هذا المركز القانوني بناء على الاتفاق مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مقابل التزامه بعدم الصمت والتعاون مع المحكمة عن طريق المساعدة في تحقيق العدالة وعدم إفلات باقي الجناة من العقاب. وفي هذه الحالة لا تكن هناك أي تحريك للمسئولية الجنائية للشاهد المساعد أمام المحكمة الجنائية في المستقبل، إلا على سبيل الاستثناء كما في حالة إخلاله بضوابط الاتفاق المبرم مع المدعي العام للمحكمة، مثال قيامه بالشهادة الزور أو تقديم الأدلة والوثائق والمستندات المزيفة.

الحالة الثانية. وهي الحالة التي تتعلق بالشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد بناء على توافر أدلة محتملة على ارتكابه لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ففي هذه الحالة ينقسم الأمر إلى شقين وهما على النحو التالي:

الشق الأول. الحكم ببراءة الشاهد المساعد، في حالة ما انتهت التحقيقات والإجراءات أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية إلى عدم أثبات توافر الأدلة الكافية واليقينية على ارتكاب الشخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الشق الثاني. الحكم بإدانة الشاهد المساعد وتحويله من مركز الشاهد المساعد إلى اعتباره متهماً، وذلك في حالة توافر الأدلة الكافية الجازمة والتي تؤكد ارتكاب الشخص المعني جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك تطبيقاً لقاعدة أن الأحكام الجنائية تقوم على الجزم واليقين وليس على الظنون والشكوك.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا عن النظام القانوني للشاهد المساعد ما بين القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي، نجد أن المشرع الوطني الفرنسي قد استحدث نظام الشاهد المساعد كنظام جديد في الإجراءات الجنائية من أجل توفير الحماية القانونية للحقوق والضمانات للشخص المعني كشاهد مساعد لما قد يواجه الشخص المتهم من مخاطر متعددة ناتجة عن توجيه الاتهام إليه دون توفر الدلائل الكافية من تقيد لحريته بالوضع تحت الاحتجاز المؤقت مما يضرر بسمعته في المجتمع ويوصمه بعار الحبس المؤقت. وفي نفس الوقت سعى المشرع الفرنسي إلى تحقيق مبدأ التوازن والتناسب بين توجيه الاتهام واتخاذ الإجراءات الجنائية قبل الشخص المتهم وما بين الحفاظ على الحق في افتراض قرينة البراءة وحماية حق الشخص في الحرية وعدم تجريده من هذا الحق إلا في أضيق الأحوال وبموجب القواعد المنصوص عليها في القانون، ولذلك يأتي نظام الشاهد المساعد لحماية حق الشخص في الحرية وعدم جواز خضوع الشاهد المساعد للحبس الاحتياطي أو المراقبة القضائية أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية أو شكل آخر من أشكال الاحتجاز المؤقت، لذلك استعرضنا في هذا البحث كافة الحقوق والضمانات التي ينص عليها المشرع الفرنسي من أجل ضمان تمتع الشخص الخاضع لهذا النظام لكافة حقوقه في الدفاع باعتباره طرف من أطراف الدعوى الجنائية.

وكذلك سعى المشرع الجنائي الدولي إلى تطبيق نظام الشاهد المساعد، حيث استفاد من تجربة المشرع الوطني الفرنسي، بالرغم من ذلك اختلاف نظام الشاهد المساعد المطبق أمام المحكمة الجنائية الدولية عن نظام الشاهد المساعد في القانون الوطني الفرنسي، حيث أخذ المشرع الجنائي الدولي بنظام الشاهد المساعد المزدوج والذي يتضمن حالتين في أحد هذه الحالات كان الشخص في بادئ الأمر مشتبه فيه وبالاتفاق مع المدعي العام للمحكمة تم وضعه في نظام الشاهد المساعد من أجل أن

يتعاون مع المحكمة لكشف الحقيقة، وبالتالي عدم إفلات الجناة من العقاب مقابل عدم توجيه الاتهام إليه في المستقبل. والحالة الثانية للشاهد المساعد أمام المحكمة الجنائية الدولية قريبة من النظام المطبق للشاهد المساعد في القانون الوطني الفرنسي. واستعرضنا كذلك موقف المجلس الدستوري الفرنسي من نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء القرارات الدستورية وخاصة القرارات الجديدة الصادرة في عام ٢٠٢٢، والتي عملت على تطوير وترسيخ نظام الشاهد المساعد، وقد انتهينا في دراستنا لنظام الشاهد المساعد في القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي إلى العديد من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولا: النتائج

١. يشترط المشرع الفرنسي لوضع الشخص المعني في نظام الشاهد المساعد توافر دلائل جدية ومتطابقة على احتمالية مساهمة الشخص المعني في ارتكاب الجريمة، ويصدر هذا القرار من قبل قاضي التحقيق في ضوء السلطة التقديرية والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

٢. وفقا للقرارات الصادرة من المجلس الدستوري الفرنسي يضمن المشرع الدستوري الفرنسي تمتع الشاهد المساعد بكافة الحقوق والضمانات المنصوص عليها من أجل أن يكفل له حقه في افتراض قرينة البراءة، وكذلك الحق في الدفاع، وفي نفس الوقت الحق في المساواة أمام القانون على غرار المتهم بالحق في الطعن على قرارات قاضي التحقيق.

٣. جاء نظام الشاهد المساعد من أجل تحسين وتلافي الانتقادات التي كانت تواجه وضع الشخص بصفته مشتبه فيه والذي لا تتوافر في حقه الدلائل الكافية والكاملة على ارتكاب الجريمة، ثم يتم نقله بعد ذلك إلى مركز قانوني جديد كمتهم والأمر

بحبسه احتياطياً على ذمة القضية المنظورة أمام قاضي التحقيق، وبالتالي انتهاك حقه في افتراض قرينة البراءة.

٤. انتهينا إلى أنه مازال نظام الشاهد المساعد في القانون الوطني الفرنسي غير مكتمل ويحتاج إلى مزيد من التعديلات لسد الثغرات في القواعد الإجرائية المنظمة له، ومنها على سبيل المثال عدم وجود إجراءات محددة لمراقبة سلطات قاضي التحقيق في الإجراءات المتبعة قبل الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد، كذلك عدم وجود آلية فعالة وواضحة لتغيير المركز القانون للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد إلى متهم في حالة وجود دلائل تشير إلى ارتكابه الجريمة.

٥. بالإضافة إلى ما سبق فقد انتهينا إلى أن نظام الشاهد المساعد في سياق القانون الجنائي الدولي مازال في بداية الطريق ويحتاج إلى إجراء العديد من التعديلات التشريعية على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن تطبيق هذا النظام في حقيقة الأمر يعتمد على القرارات الشفوية للدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية وعلى بعض النصوص في نظام روما الأساسي للمحكمة، دون وجود تصور كامل ومترابط للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد، بالرغم من أهمية هذا النظام في نطاق القانون الجنائي الدولي، وذلك لتفادي الصعوبات الناتجة عن عدم اتخاذ الإجراءات في حالة ما إذا لم يكن متوافر لدى المحكمة إلا مجرد دلائل محتملة على ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٦. كذلك انتهينا إلى أن عدالة الإجراءات الجنائية تتطلب أن يكون لأطراف الدعوى الحق والقدرة للحصول على مجموعة كاملة من التدخلات الخاصة أثناء نظر الدعوى، مثل الحق في المواجهة وتنظيم الدفاع والوصول والاطلاع على ملف الدعوى والحق في البحث عن الأدلة التي في صالحهم، والتحضير لجلسات الاستماع والاستجواب، والحق في الطعن بالإلغاء للقرارات، وغيرها من الحقوق

والضمانات الإجرائية الأخرى وذلك في ضوء التناسب والموازنة بين المصالح المتباينة لسلطات التحقيق في الوصول إلى العدالة وبين حقوق أطراف الدعوى الجنائية في الدفاع.

٧. أن وجود سبل الانتصاف للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد يجب أن تكون مؤكدة بشكل كاف ليس فقط من الناحية النظرية ولكن أيضا مؤكد توافرها من الناحية العملية التطبيقية، وفي نفس الوقت لابد وأن تتصف سبل الانتصاف القضائي باتسامها بالفعالية وألا تفتقر سبيل الانتصاف هذه إلى شرط استفادة الشاهد المساعد منها، وبالتأكيد فإن اتاحة الحق في الطعن على قرارات قاضي التحقيق بشأن رفض الدفع بعدم مقبولية الدعوى الجنائية لسقوطها بالتقادم واستئناف هذا القرار يمثله تأكيد على توفير الحق في الانتصاف القضائي للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد.

ثانيا: التوصيات

١. أثبت الواقع التطبيق والعلمي لنظام الشاهد المساعد إلى ضرورة إجراء العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فمازال نظام الشاهد المساعد المطبق في القانون الفرنسي يحتاج إلى مزيد من التطوير والتحديث، ومنها على سبيل المثال الحاجة إلى النص صراحة في قانون الإجراءات الجنائية على إلزام قاضي التحقيق إبلاغ الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد لحقه في الصمت في ظل الوضع القانوني الجديد وقبل بدء جلسات الاستماع والاستجواب، حتى ولو كان قد تم أخباره بهذا الحق في ظل مركز قانوني مختلف سابق على الوضع في صفة الشاهد المساعد، وذلك لاختلاف المراكز القانونية والتباس الأمر عليه، فمن أجل توفير الحماية القانونية للشاهد المساعد يجب على قاضي التحقيق

إبلاغه بحقه في الصمت في ظل المركز القانوني الجديد صوناً لحقوقه في الدفاع والتي ينص عليها الدستور والقانون الوطني والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

٢. يجب من المشرع الإجرائي سرعة العمل على تبسيط الإجراءات الجنائية من أجل تحقيق العدالة دون الإخلال بالحقوق والضمانات الممنوحة لأطراف الدعوى الجنائية، بحيث يتم تطوير وضعية الشاهد المساعد على اعتبار أنه طرف في الدعوى الجنائية يتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للشخص المتهم، ولكن ليس معنى ذلك المساواة التامة بينهم في كل شيء وذلك لاختلاف المركز القانوني للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد عن الشخص المتهم.

٣. الحاجة إلى تطوير النظام القانوني للشاهد المساعد بحيث يصبح أكثر فاعلية ومرونة لحماية حقوق وضمانات الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد، فمن أجل ضمان ممارسات قانونية عادلة ومنصفة وفعالة يجب توفر الحماية القانونية للشخص الخاضع لهذا النظام سواء على المستوى الوطني أو على مستوى القانون الجنائي الدولي.

٤. ندعو المشرع الفرنسي إلى القيام بتطوير النظام الإجرائي الخاص بالشاهد المساعد من أجل ضمان احترام الحقوق والضمانات القانونية سواء كانت موضوعية أو إجرائية للشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد، ومنها حقه في عدم الإخلال بالمساواة أمام القانون، وذلك عقب تغيير مركزه القانوني ليصبح متهماً على اعتبار أنه أصبح في نفس المركز القانوني للشخص المتهم وبالتالي يستفيد من كافة الحقوق والضمانات الممنوحة للمتهم.

٥. ندعو المشرع المصري أن يسلك نهج المشرع الفرنسي ويعمل على إجراء تعديلات في نظام قانون الإجراءات الجنائية المصري بحيث يطبق نظام الشاهد المساعد، وذلك لأهمية هذا النظام في مواجهات العديد من الحالات التي تكون فيها الدلائل المتوفرة في حق الشخص المعني على ارتكاب الجريمة قليلة وغير كافية وفي

نفس الوقت لما يمثله الحبس الاحتياطي للشخص المعني من وصمة عار وآثاره الاجتماعية السلبية على الشخص الخاضع له، وبالتالي فتطبيق نظام الشاهد المساعد يتفادى معه وضع الشخص في هذه المكانة ويمثل نقله نوعه من قبل المشرع المصري في أطار احترام حقوق الانسان خاصة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

٦. نقترح لتفادي إشكالية انتهاك حق الشاهد المساعد الصحفي في سرية مصادره، النص على إلزام ممثل النيابة العامة ورئيس غرفة التحقيق بالطعن على الإجراءات الجنائية التي تمثل انتهاك لحق الصحفي في سرية مصادره في المرحلة الإجرائية التحضرية للدعوى الجنائية وفي مرحلة التحقيق الابتدائي لتحقيق الغاية التي يهدف إليها المشرع الفرنسي في حماية سرية المصادر الصحفية وعدم إجازة الاطلاع عليها سواء بطريقة مباشرة وغير مباشرة لحماية العمل المهني للصحفي.

٧. نرى ضرورة النص صراحة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على منح الشاهد المساعد صفة طرف من أطراف الدعوى الجنائية وعدم ترك هذه الثغرة في يد السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، من أجل استكمال تطور هذا النظام وكضمانة لاستفادة الشاهد المساعد من كافة الحقوق والضمانات التي يتمتع بها باقي أطراف الدعوى الجنائية أثناء الإجراءات الجنائية المتخذة ضدهم.

٨. ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل حماية الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد في المحاكمات الجنائية الدولية، لما له من دور كبير في مجال أثبات الجرائم الجنائية الدولية، وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وعدم إفلات الجناة من العقاب.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، ١٩٩٣، القاهرة.

بوحجلة بو عبد الله، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٢ – ٢٠١٣، الجزائر.

حلا محمد سليم زردة، الشاهد المساعد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بدون دار نشر، ٢٠١٧، الموقع الإلكتروني: www.mohamah.net/law، تاريخ الزيارة ٤ يناير ٢٠٢٣.

رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٦، دار الجيل للنشر، القاهرة، ١٩٨٥.

سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، دار الفكر العربية، ٢٠٠٣، القاهرة.

طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول – الجزء الأول، السنة التاسعة والخمسون، يناير ٢٠١٧، القاهرة.

عبد الرازق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، الاثبات، دار النهضة العربية، ١٩٥٢، القاهرة.

عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار الأهرام للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢، القاهرة.

فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، القاهرة.

مجدي أنور حبشي، ضمانات المتهم في ضوء التعديلات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، القاهرة.

محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٨٠، الجزء الثالث.

محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥.

محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مادة شاهد، دار الفضيلة، القاهرة، ٢٠٠٦، أنظر الموقع الإلكتروني www.almanny.com، تاريخ الزيارة ١٢ نوفمبر ٢٠٢٢.

محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٥٢.

ياسر محمد اللمعي، إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، بطنطا، الجزء الثاني سبتمبر ٢٠٢٠، ص ١٦١.

المعجم الوسيط، قاموس عربي عربي، مجمع اللغة العربية، مادة الشاهد، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٤٩٧، أنظر كذلك الموقع الإلكتروني: www.almaany.com، تاريخ الزيارة ١٢ نوفمبر ٢٠٢٢.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

A Giudicelli, Le témoin assisté et la personne mise en examen: vers un nouvel équilibre, Rev. sc. crim. 2001, p. 43; Guéry, AJ Pénal 2005, p. 111; C. Colomb, Rép. pén. Dalloz, v°Témoin.

A. – G. Tachou Sipowo, La cour pénale internationale entre protection des secrets impérative d'effectivité, Fondation Rene Cassin, éd, A. Pedone, 1 juin 2016, Paris, n 582, p. 223.

A. Maron, JCP 2012, n° 11-12, 564 à 571, Chronique droit pénal et procédure pénale ; RD pén. crim. 2012, n° 2, comm. n° 28, A. Maron et M. Haas, Un témoin assisté à la procédure.

Alexandre Lefebvre, CJUE: la recevabilité d'un témoignage en l'absence du défendeur est soumis à conditions, CJUE 8 déc. 2022, aff. C-348/21, le 12 janvier 2023, Dalloz Actualité, ÉDITION DU 13 JANVIER 2023.

André Giudicelli, Jean Danet, Chroniques — Chronique de jurisprudence, Procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2012/1 (N° 1), Dalloz, p. 194, 199.

Antoine Bloch, Une QPC sur le secret des sources devant le Conseil constitutionnel, le 20 octobre 2022, Dalloz Actualité, Édition du 17 Janvier 2023.

Bernard Bouloc, Le témoin, le témoin assisté et le mis en examen, Revue pénitentiaire et de droit pénal, 2003, n°4, Paris, p. 649.

C. Guéry, Droit et pratique de l'instruction préparatoire, Dalloz Action, n° 203.32;

- La mise en examen par le juge d'instruction après l'entrée en vigueur de la loi du 15 juin 2000, JCP 2000. I. 359.;

Camille Viennot, célérité et justice pénale: l'exemple de la comparution immédiate, éditions Pédone, archives de politique criminelle, 2007/1 n°29.

Chloé Fauchon, Précisions de la Cour de justice de l'Union européenne sur la réitération de l'audition d'un témoin, le 4 octobre 2022, Dalloz Actualité, ÉDITION DU 17 JANVIER 2023.

'arrêt *Spetsializirana prokuratura*, CJUE 13 févr. 2020, aff. C-688/18, relatif à l'audience en l'absence de la personne poursuivie, D. 2020.

Christine Lazerges, Figures du parquet, P.U.F, 2006, Paris, p. 275; Conseil de l'Europe, Le rôle du ministère public dans société démocratique, éd, du Conseil de l'Europe, 1997, Strasbourg.

Christopher K. Hall, "Article 55. Rights of persons during an investigation", in Otto Triffterer, Commentary on the Rome statute of the international criminal court: observers' notes, article, C.H. Beck, Munchen, 2e éd, 2008.

Coralie Ambroise – Casterot et al., Code de procédure pénale, Dalloz, 2016, Paris.

Damien Roets، L'édulcoration de l'article 6 § 3 d) de la Convention : bis repetita placent, CEDH, gr. ch., 15 décembre 2015, n° 9154/10, Schatschaschwili c/Allemagne, Revue, Sin. Crim, 2016.

Didier Boccon-Gibod, Xavier Salvat, Chroniques — Chronique de jurisprudence, Procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2012/2 (N° 2).

Didier Maus, La pratique constitutionnelle française, 1er avril - 30 septembre 2001, Revue française de droit constitutionnel 2002/1 (n° 49), pp. 95 à 100.; V. infra, § 275, AN, Documents parlementaires, XIe législature, n° 3091 (proposition de loi), n° 3116 (rapport de M. Bernard Roman, PS), AN, 12 et 19 juin 2001, Sénat, Documents parlementaires, 2000-2001, n° 388.

E. Derieux, Protection des sources des journalistes: conflits de secrets, Légipresse 2010, Paris.

Emilie Fortin, Quatre détenus en République démocratique du Congo entendus à la Cour pénale international, saisine inédite établissant la primauté des droits de l'homme internationalement reconnus lors de l'application du statut de Rome, RQDI, Vol, 24.2, 2011.

Emmanuel Piwnica, Interceptions judiciaires et secret professionnel des avocats, édition de l'Ehess, Grief, 2017/1, N°4, Paris, pp. 21, 22, site: www.cairn.info, V., Le 9 Jan 2023. DOI 10.3917/GRIEF.171.0020.

Evelyne Bonis – Garçon, Virginie Peltier, Chronique de droit pénale et de procédure pénale, Lextenso, Les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2015/4, n°49, site: www.cairn:info, le 11 jan 2023, DOI 10.3917/nccc1.

F. Darques – Lane, C. Madec et S.Godart, "article 54. Devoirs et pouvoirs du procureur en matière d'enquête", Julian Fernandez et Xavier Pacreau (dir.), Commentaire article par article du statut de Rome de la CPI, T. II, Pédone, 2012, Paris.

F. Saint-Pierre, Guide de la défense pénale, 5e éd., Dalloz, Paris, 2007.

Florie Winckelmuller, Mise en examen d'un témoin assisté, Cour. Cass, Crim. 11 juin 2013, F-P+B, n° 13-80.159, Dalloz actualité, 3 juillet 2013, site: https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ACTU0160497. *V*, le 2/1/2023.

François Cordier, Procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2019/2 (N° 2), Cairn, Paris.

Georges Kiejman, Justice pour la justice, Gallimard, Le Débat, 2018/2, n°199, Paris, pp.6,7. Site: www.cairn.info, V., Le 9 Jan 2023. DOI 10.3917/deba.199.003.

Ghislain M. Mabanga, Le rôle du conseil dans le cadre des témoignages incriminant leur auteur, La Revue des droits de l'homme, 3, 2013,: *V*, LE 23 Nov. 2023, site: www.revdh.revues.org.

- Le témoin assisté devant la cour pénale internationale, Contribution à l'évolution du droit international pénal, institut Universitaire Varenne, Collection des thèses, 12/2017. Paris, 2017.

- Le Témoin assisté devant la cour pénale internationale, contribution à l'évolution du droit international pénal, Thèse, de l'université Paris oust – Nanterre la Défense, 2016.

Ian Brownlie & Guy S. Goodwin – Gill, Brownlie's documents on Basic documents on human right, Sixth edition, Charendon Persse Oxford, London, 2010.

Ioannis Panoussis, Les incidences du droit international des droits de l'homme sur l'organisation de la procédure devant la CPI, in J. Fernandez et X. Pacreau (dir.).

J. Daleau, Mise en examen du témoin assisté, Crim. 29 mars 2006, F-P+F, n° 06-80.273, Dalloz actualité 05 juin 2006. Sité voir le 1/1/2023,

https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ACTU0124374.

J. Pradel, Procédure pénale, Recueil Dalloz, Paris, 2020, 15e éd., nos 719 et 763.

Jean – Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, LGDJ – Lextenso; 21 éd, Paris, 2012, n°835.

Jean Gicquel, Jean-Éric Gicquel, Chronique constitutionnelle française, 1er janvier – 31 mars 2021, Dans Pouvoirs 2021/3 (N° 178)، Cairn, Paris.

Jean Jonqueres, Inculpation et mise en cause, Gaz. Pal., 1973, 11, Doctr, Paris.

Jean Pradel, La protection des droits de l'homme au cours de la phase préparatoire du processus pénal, éd, Cujas, Paris, 2006.

Jean-Paul Valat, Procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2021/2 (N° 2), Cairn, Paris.

Karin N. Calvo – Goller, La procédure et la jurisprudence de la Cour pénale international, Lextenso, 2012, Paris.

Lucile Priou-Alibert, Témoin assisté : précisions quant au délai de forclusion, Crim. 6 mars 2013, F-P+B, n° 12-87.922, Dalloz actualité, 8 avril 2013.

M. Léna, Le témoin assisté n'est toujours pas partie à la procédure, Crim. 14 déc. 2011, F-P+B, n° 11-85.753, Dalloz

actualité, 10 janvier 2012, site voir le 2/1/2023, https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ACTU0149461.

– Mise en examen du témoin assisté: quel délai appliquer? Crim. 22 sept. 2010, F–P+B, n°10–84.917, Dalloz actualité, 27 octobre 2010, site voir, le 2/1/2023, https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ACTU0137955.

M. Pujos, Le statut du témoin assisté dans la procédure pénale, Gaz. Pal. 19–21 févr. 2012.

Maire – Cécile Nierengarten, Essai sur la notion de témoin, Contribution à l'évolution de la procédure pénale, Thèse, Toulouse I, 2005, n°533.

Maria Stefania Cataleta, Les droits de la défense devant la cour pénale internationale, L'Harmattan, Paris, 2016.

Marina Eudes, Article 14, in Emmanuel Decaux, (dir)., Le pacte international relative aux droits civils et politiques, Commentaire article par article, Economica, 2011, Paris.

– Droit international pénal et droit international des droits de l'homme, in Julian Fernandez (dir.), Justice pénale internationale, CNRS Editions, 2016, Paris, p. 145.

Méryl Recotillet, Vers une évolution des droits processuels du témoin assisté ?, Édition du 13 Janvier 2023, le 1 juillet 2022, Cons. Const. 17 juin 2022, n°2022-999 QPC.

Pierre Bembo, Aimé Kilolo Musamba, Jean – Jacques Mangenda Kabongo, Fidèle Babala Wandu et Narcisse Arido, 20 Novembre 2013, ICC- 01/05-01/13-1- RED2.

Pierre Januel, Les États généraux de la justice dressent une feuille de route, Dalloz actualité, Paris, 9 juin 2022.

Pierre-Jérôme Delage, Nicolas Jeanne, Raphaële Parizot, Chroniques — Chronique de jurisprudence, Procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2018/1 (N° 1), Cairn, Paris, p. 150 – 152.

- Procédure pénale, Principes directeurs de la procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2021/1 (N° 1).

R. Merle & A. Vitue, Traite de droit criminel, Problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, Tome II, 7e édition, Editeur Cujas, 2000, Paris.

Renaud Van Ruymbeke, Chapitre II. Les pouvoirs d'investigation, Dans Le juge d'instruction. Presses Universitaires de France, « Que sais-je ? », 2020, pp. 55 à 57., DOI: 10.3917/puf.vanru.2020.01. URL:

https://www.cairn.info/le-juge-d-instruction--9782715402768.htm., *V.*, Le 23 Jan 2023.

Roland Adjovi et Gabriele Della Morte,″ *Le procès équitable devant les tribunaux pénaux internationaux*″, in Hélène Ruiz Fabri, (dir.), Procès équitable et enchevêtrement des espaces normatifs, SLC, 2003, Paris. Site voir: www. Infotheque.info, le 5 mars 2023.

S. Guinchard et al., Droit processuel. Droits fondamentaux du procès, Dalloz, 8 e éd, 2015, XV, Paris, n°438, p. 1080.; CEDH. 18 Février 1997, Niderost – Huber c. Suisse, req. N 18990/91, &21;

Salvatore Zappala, The rigths of during an investigation, in Antonio Cassese, Paola Gaeta et John R.W.D. Jones (eds), The Rome statute of the international criminal court: a commentary, Vol, II, OUP, Oxford, 2002, p. 1183;

Serge Guinchard et Jacques Buission, Procédure pénale, LexisNexis, 10 e éd, 2014, Paris, n°1863, p. 1024. Dans le même sens F. Defferrard, Le suspect dans le procès pénal.

Théo Scherer, Pas de recours en annulation d'un acte d'investigation pour les journalistes, Cons. Const. 28 oct. 2022, n° 2022-1021 QPC, PÉNAL, le 8 novembre 2022, Dalloz Actualité, Édition du 13 Janvier 2023.

Y. Capdepon, Le principe de la garantie des droits de la défense, le point de vue du pénaliste, in Fabrice Hourquesbie et Virginie Peltier (dir.), Droit constitutionnel et grands principes du droit pénal, actes du colloque organise les 8 et 9 novembre 2012 par le CERCCLE et l'ISCJ de l'université Montesquieu – Bordeaux IV, Cujas, 2013, Paris.

ثالثا: القرارات والأحكام القضائية الوطنية والدولية

١- أحكام محكمة النقض المصرية والمحكمة الدستورية العليا:

محكمة النقض المصرية، موسوعة التشريعات المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ٣١٢٨٥ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠٢٠.

محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٦ ديسمبر ١٩٦٨، س ١٩، ص ١٠٩٩. وكذلك الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٦ يونية ١٩٦٩، س ٢٠، ص ٩١٤. والطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق، جلسة ٣١ مارس ١٩٦٩، س ٢٠، ص ٩١٤.

محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ٢١٠٩٢ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ٢٧ يناير ٢٠٠٣، مكتب فني، س ٥٤، ق ١٧، ص ٢٢٠. كذلك أنظر المادة ٦٠ من قانون العقوبات المصري.

محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٣ أكتوبر ١٩٩٥، س ٤٦، ص ١٠٥٥. وكذلك الطعن رقم ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٢٠ فبراير ١٩٨٩، س ٤٠، ص ٣٦٥.

محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٥ مايو ١٩٩٧، س ٤٨، ص ٦٤٢.

محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٠.

محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق، جلسة ١٥ ديسمبر ١٩٩٣، س ٤٤، ص ١١٦٤. وكذلك الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٢ نوفمبر ١٩٨٩، س ٤٠، ص ٨١٩.

المحكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الموسوعة القانونية المصرية، وزارة العدل، الطعن رقم ٢٣٧٢ جلسة ٢٠ فبراير ١٩٦١، س ٣٠ ق، وكذلك نقض جنائي، الطعن رقم ١٢٨٥٧ جلسة ٢٥ مارس ٢٠١٤، مكتب فني ٦٥، ص ١٦٩، أنظر الموقع الإلكترونية: www.emj-eg.com، تاريخ الزيارة ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٢.

محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الموسوعة القانونية المصرية، وزارة العدل، الطعن رقم ٢٠٤٤ جلسة ٢٤ نوفمبر ١٩٤٧، س ١٧ ق، الموقع الإلكتروني: www.emj-eg.com، تريخ الزيارة ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٢.

محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الموسوعة القانونية المصرية، وزارة العدل، الطعن رقم ١٨١٩ جلسة ١٤ فبراير ١٩٧١، مكتب فني ٢٢، جزء ١، ص ١٤٤ – ق.، الموقع الإلكتروني: www.emj-eg.com، تاريخ الزيارة ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢.

محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، مجموعة أحكام النقض المصرية، جلسة ٢ يوليو ١٩٥٣، س ٤، رقم ٣٧٠، ص ١٠٦٤.

محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٢١ أكتوبر ١٩٦٨، س ١٩، ص ٨٤١. وكذلك ونقض جنائي، جلسة ٦ فبراير ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ٨٢٦، س ٤٨ ق، ص ١٣٦.، نقص جنائي، جلسة ٢ أبريل ١٩٧٩، رقم ٢٠٠٣، س ٤٨ ق، رقم ٩٠، ص ٤٢٦.

محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، موسوعة القانونية المصرية لوزارة العدل، الطعن رقم ١٩٤٦ سنة ٥٦ ق، جلسة ٤ يونية ١٩٨٦.

محكمة النقض المصرية، نقض مدني، أحوال شخصية للمسلمين، الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٠ قضائية، مكتب فني ٢٦، ص١١٨٠.

محكمة النقض المصرية، نقض مدني، الطعن رقم ١٢٤٠٢ لسنة ٨٦ قضائية، جلسة ٢٨ أبريل ٢٠١٩.

المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية، جلسة ٢ يونية ٢٠٠١.

٢- أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية:

قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-01/04-01/07-717، الفقرتين ٤٩١، ٤٩٢.

قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-02/05-02/09-91-RED، الفقرة ١١٧، وكذلك القرار الصادر في ٨ فبراير ٢٠١٠ من الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١٠، ص ٥١.

قرار الدائرة التمهيدية الأولي للمحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-01/04-01/06-803-TEN، الفقرة ٣٠، وكذلك القرار رقم ICC-01/04-01/07-717، الفقرة ٦٥، والقرار رقم ICC-01/05-01/08-424، الفقرة ٢٩. وكذلك

قرار الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-01/05-01/08-424، الفقرات من ٢٧ ألي ٣١.، وكذلك انظر قرار الدائرة التمهيدية الأولي للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن اعتماد التهم في قضية بحر إدريس أبي قردة الحالة في دارفور بالسودان، القرار رقم ICC-02/05-02/09، بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٠، ص ١٥.

القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-01/04-01/06-803-TEN، الفقرة ٣٨.

المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، وثيقة استئناف الدفاع للقرار الصادر في ٣ أكتوبر ٢٠٠٦، بشأن الطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،

في قضية توماس لوبانغا دييلو جمهورية الكونغو الديمقراطية، رقم – ICC- 01/04 01/06، بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٢٢. 21 by the general assembly march 2006, A/RES/60/147., site: www.legal-tools.org/doc/ca5a24, V., 19 Jan 2023.

المحكمة الجنائية الدولية، قرار الدائرة التمهيدية الأولى رقم ICC-02/05-02/09، الصادر في ٨ فبراير ٢٠١٠، ص ٧٠، ٧١.

قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٢٢/١٤ – ٢٠١٠ QPC، والصادر في ٢١ مارس ٢٠١٠، وذلك على الموقع الإلكتروني التالي: www.conseil-constitutionnel.fr، تاريخ الزيارة ٢٠ فبراير ٢٠٢٣.

قرارات المجلس الدستوري الفرنسي بشأن ضمانات وحقوق الشخص الخاضع لنظام الشاهد المساعد، مثال على ذلك قرار المجلس الدستوري رقم ٩٩٩ – ٢٠٢٢ والصادر في ١٧ يونية ٢٠٢٢، وقرار المجلس الدستوري الصادر في ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٢.

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، قضية سلموني ضد فرنسا، الحكم الصادر في ٢٨ يوليو ١٩٩٩، التقارير الصادر عام ١٩٩٩، والتي تنص على هذه الحقوق في المادتين ٣، ٦– ١ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

٣– القرارات والأحكام القضائية الوطنية والدولية الأجنبية:

CEDH 14 oct. 2010, n° 1466/07, Brusco c/ France, § 44 s., D. 2010, P. 2950, note J.-F. Renucci, 2425, édito. F. Rome, 2696, entretien Y. Mayaud, 2783, chron. J. Pradel, et 2850, point de vue D. Guérin ; RSC 2011, P. 211, obs. D. Roets ; JCP 2010. Actu. P. 1064, obs. F. Sudre

CEDH 24 nov. 1993, req. n° 13972/88, § 36, RSC 1994. 144, obs. L.-E. Pettiti; ibid. 362, obs. R. Koering-Joulin; CEDH 6 janv. 2010, req. n° 74181/01, Vera Fernandez-Huidobro c/ Espagne, § 110 à 115.

CEDH, 20 oct. 1997, n° 225/92, Serves c/ France ; CEDH, 25 févr. 1993, n° 10828/84, Funke c/ France, AJDA 1993. 483, chron. J.-F. Flauss ; D. 1993. 457, note J. Pannier ; ibid. 387, obs. J.-F. Renucci ; RFDA 1994. 1182, chron. C. Giakoumopoulos, M. Keller, H. Labayle et F. Sudre ; RSC 1993. 581, obs. L.-E. Pettiti ; ibid. 1994. 362, obs. R. Koering-Joulin ; ibid. 537, obs. D. Viriot-Barrial, n° 256, §44 ;

CEDH, 27 nov. 2008, § 55 ; 27 oct. 2011, Stojkovic c/ France, § 50. O. Bachelet, Ordre de comparution et audition libre, bis repetita non placent, Gaz. Pal. 10 juill. 2012 n° 192 ; L'audition libre… le parent pauvre des droits de la défense, D. Le Drevo, Dalloz Actualités, 29 avr. 2013.

CEDH, 27 nov. 2008, n° 36391/02, Salduz c/ Turquie, AJDA 2009. 872, chron. J.-F. Flauss ; CEDH, 13 oct. 2009, n° 7377/03, Dayanan c/ Turquie, D. 2009. 2897, note J.-F. Renucci ; AJ pénal 2010. 27, étude C. Saas ; RSC 2010. 231, obs. D. Roets ;

CEDH, 27 novembre 2008 – affaire Salduz c./ Turquie, Requete n°36391/02, reproduit dans JDJ, N°282, p.52-62;

affaire Dayanan c. Turqie – 13 octobre 2009, requete n°7377/03.

CEDH, 8 déc. 2008, n° 9762/03, Savas c/ Turquie.

CEDH, 8 févr. 1996, Jonh Murray c/ Royaume Uni ; CEDH, 14 oct. 2010, n° 1466/07, Brusco c/ France, D. 2010. 2950, note J.-F. Renucci ; ibid. 2425, édito. F. Rome ; ibid. 2696, entretien Y. Mayaud ; ibid. 2783, chron. J. Pradel ; ibid. 2850, point de vue D. Guérin ; RSC 2011. 211, obs. D. Roets, §44 ;

CEDH, arrêt du 29 mars 2016, Bédat c. Suisse [GC], n° 56925/08.

CEDH, Cadène *c.* France, n°12039/08; célice *c.* France, n°14166/09, 8 mars 2012.

CEDH, Grande Chambre, 12 mai 2005*, Ocalan c. Turquite*, req. N°46221/99, &146, Le soulignement a été ajouté.

CEDH, John Murray c. Royaume – Uni, 25 Janvier 1996, req, n°41/1994/488/570, &45; Henri Roland, Lexique juridique des expressions Latins, LexisNexis, 7e éd, 2016, Paris, p. 242.

CEDH, Kamasinski c. Autriche, 19 décembre 1989, série A n° 168.

CEDH, Pélissier et Sassi c. France, Rec. 1999-II, JDI 2000, n° 1, p. 104, obs. M. Benillouche.

CEDH, S.*C.* Suisse, 28 Nov. 1991, n°12629/87 et 13965/88, 48; Zagaria *C.* Italie, 7 Juill. 2008, n°58295/00;

CEDH, Saunders c. Royaume-Uni, 17 décembre 1996, Rec. 1996-VI, § 74; CEDH, Murray, 8 février 1996, § 47; CEDH, Murray, 8 février 1996, §§ 47 et 55;

CEDH ،de Bonvoisin v. Belgium ،13 April 1994 ،RTDH 1995, p. 122. Ceci explique que le législateur se soit orienté par les lois n° 93-2 du 4 janvier et n° 93-1013 du 24 août 1993 portant réforme de la procédure pénale vers une protection civile spécifique pour lutter contre les violations de la présomption d'innocence par les médias.

CEDH, 3e Sect., 26 novembre 2013, Emilian-George c. Roumanie, Req. n° 21249/05, § 33.

CEDH, Comité 2e Sect., 20 Septembre 2011, Sapan c. Turquie, n° 17252/09, § 21. Sur le terrain de l'article 5, v. aussi Cour EDH, 1re Sect., 20 février 2014, Ovsjannikov c. Estonie, Req. n° 1346/12, § 77;

Rapp. CEDH, 14 juin 2005, Menet c. F, n° 39553/02 aux termes duquel les droits de l'accusé et ceux de la partie civile peuvent être différenciés malgré le principe d'égalité des armes.

CJUE 24 juin 2019, aff. C-619/18, Commission c/ Pologne, D. 2019. 1337 ; AJDA 2019. 1641, chron. H. Cassagnabère, P. Bonneville, C. Gänser et S. Markarian ; C. Blumann et L. Dubouis, Droit institutionnel de l'Union européenne, Lexis-Nexis, 7e éd., 2019, n° 207.

CJUE, gr. ch., 18 déc. 2014, avis 2/13, de l'adhésion de l'Union européenne à ladite Convention, certes brièvement relancée en septembre 2020.

La Cour de Justice des communautés Européennes (CJCE), AM et Europ limited c. Commission, 18 mai 1982, C-155/79, 18- 22; Akzo Nobelm Chemicals Ltd et Akcros Chemicals Ltd c, Commission européenne, 14 sept. 2010, C-550/07.

Cons. Const., 18 novembre 2011, Mme Élise A. et autres [Garde à vue II], Décision n° 2011-191/194/195/196/197 QPC, considérant n° 29.

Cons. const., déc. n°2011-112 QPC du 1er avril 2011; Cons. const., déc. n° 2011-153 QPC du 13 juillet 2011.

La Cour de Constitutionnalité, (QPC), n°2022-1021 QPC, 28 Oct. 2022, site: https://www.conseil-constitutionnel.fr, *V.*, Le 9 Jan 2023.

Le Cons. Const (QCP), 17 juin 2022, n° 2022-999 QPC 01 juillet 2022.

Le Conseil Constitutionnel (QCP), Décision n°86 – 215 DC, Loi relative à la lutte contre la criminalité et la délinquance, Recueil, P.130; RJC, p, I-278, Journal Officiel du 5 septembre 1986, p. 10788, considérant n°20 cité.

Le Conseil Constitutionnel (QPC), n° 80 – 127 DC des 19 -20 Janvier 1981, Loi renforçant la sécurité et protégeant la liberté des personnes, cons. 33.

Le Conseil Constitutionnel (QPC), 18 Novembre 2011, Décision n°2011 – 191/194/195/196/197 QPC, NOR: CSCX1131381S; Procédure pénale, Association Jeunesse et droit, Journal du droit des jeunes, 2012/3, n°313, Paris, p. 53, 54. _

Le Conseil constitutionnel (QPC), La décision n° 2022-999 QPC du 17 juin 2022.

Le Conseil Constitutionnel a été saisi le 28 Juillet 2002, par la cour de cassation, Chambre criminelle, arrêt n°1125 du 27 Juillet 2022, Décision n°2022- 1021 QPC, du 28 octobre 2022; QPC, Décision n°2022 – 1021, L'arrêt n°01125 le 27 Juillet 2022.

Le Conseil Constitutionnel, 28 oct. 2022, n° 2022-1021 QPC.

Le Conseil constitutionnel, Décision n° 2022-996/997 QPC du 3 juin 2022, NOR : CSCX2216366S, JORF n°0129 du 4 juin 2022, Texte n° 60, site: https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf?id=BmZ6dJGhpoRbTfGoxuwjmJ5GUKX-R6_xjHU0tp5sLCk=. *V.,* Le 5 Jan 2023.

Cour, Cass, Crim, 14 févr. 2012, n° 10-83.808, P+B. Salomon Renaud & Martinel Agnés, Chronique de droit pénal social, droit social, éd, 7-8, Jul- Aug 2012, Paris, pp. 720 – 731.

Cour, Cass, Crim, arrêt n° 1125 du 27 juillet 2022.

Cour, Cass, Crim. 14 mai 2002, n° 02-80.721, Bull. crim. n° 111 ; JCP 2002. 2172 ; 29 mars 2006, Bull. crim. n° 99 ; D. 2006. IR 1332 ; Gaz-Pal. 25-26 oct., p. 8 ; 13 sept. 2011, n° 11-82.051, Bull. crim. n° 176 ; Dalloz actualité, 21 oct. 2011, obs. C. Girault; D. 2011. Actu. 2403 ; Dr. pénal 2012. Comm. 1, obs. Georget ; Procédures 2011, n° 380, obs. Chavent-Leclère.

Cour. Cass, Crim, 21 juin 2005, Bull, Crim, 2005, n°181.

Cour. Cass, Crim. 14 Jun. 2016, Bull. Crim. n° 199.

Cour. Cass, Crim. 16 oct. 2019, n° 18-86.614, D. 2019. 1996, et 2020. 567, spéc. 573, obs. C. Carbonaro; AJ pénal 2019, P. 616, obs. C.-A. Vaz-Fernandez.;

Cour. Cass, Crim. 29 Jun 2005, Bull. Crim. N° 199.

Cour. Cass. Cim, 6 mai 2015, Pourvoi n°14 – 87984, Paris, 2015.

Cour. Cass. Crim, 15 février 1989, BULL. 1989, Pourvoi n° 88-84.356, 1989. Site: /www.courdecassation.fr, *V.* Le 7 Jan 2023.

Cour. Cass. Crim, 21 Juin 2005, Bull. Crim, n°181 -3 arrets, E.B.G; Cons. Const, 7 mai 2015, n°2015 – 467 QPC.

Cour. Cass. Crim. 13 févr. 2002, n° 01-83.529, Dalloz jurisprudence, 2002;

Cour. Cass. Crim. 16 oct. 1958, Bull. Crim. n° 631. Crim. 24 mai 2016, Bull. crim. n° 155.

Cour. Cass. Crim. 20 avr. 2022, n° 21-86.542, Dalloz, 2022.

Cour. Cass. crim. 4 nov. 2020, n° 20-84.046 ; D. actu. 7 déc. 2020, obs. M. Dominati;

Cour. Cass. crim., 14 janv. 2003, D. 2003, IR p. 944; Rev. Sc. crim. 2003, p. 884, obs. J.-F. Renucci;

Cour. Cass. Crim., 25 octobre 2011, n° 11-81.677, à paraître, Dalloz. 2011. 2936 ; AJ pénal 2012. 104, obs. S. Lavric.

Cour. Cass. Crim., 28 mars 2006, AJ pénal 2006, n° 05-86.661 (F-P+F), p. 269.; Le témoin assisté n'est pas partie à la procédure et ne peut se pourvoir en cassation – Cour. cass, crim. 28 mars 2006 – Dalloz, 2006, p. 1189.;

Cour. Cass. Crim., 3 Mai 2012, Bull, 2012, Paris, n° 11-89173.

Cour. Cass. Crim., 6 mai 2015, Pourvoi n°14 – 87984.

Cour. Cass., Crim. 20 avr. 2022, n° 21-86.542, Dalloz, 2022.

Cour. Cass., Crim. 6 mars 2007, n° 1501 F-P+F+I, Dalloz actualité 29 mars 2007, Le témoin assisté et la présomption d'innocence – C. Girault – 29 mars 2007; sité Voir le 2/1/2023, https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ACTU0115773.

Cour. Cass., Crim. 9. oct. 2002, n° 02-81.441, Bull. Crim. N° 183 ;

Cour. Crim. Cass, 26 Janvier 1999, Bull. Crim, 1999, Dalloz, Paris, N°13.

Crim. 12 sept. 2017, n° 17-83.874, à paraître au Bulletin ; AJ pénal 2017. 501, obs. M.-H. Yazici

Crim. 13 nov. 2001, Bull. crim. N° 232 ; 21 juin 2005, Bull. crim. n° 181, arrêts nos 2 et 3 ; 17 oct. 2006, Bull. crim. n° 250 ; 28 mars 2006, Bull. crim. n° 87 ; 16 juin 2010, n° 09-85.942.

Crim. 14 oct. 2020, n° 20-82.961, D. 2020. 2014; AJ pénal 2021. 27, note J. Boudot ; RSC 2020. 967, obs. J.-P. Valat.

Crim. 16 juin 2015, n° 14-87.878, Bull. Crim. n° 149; Dalloz actualité 23 juill. 2015, obs. C. Benelli-de Bénazé ; D. 2016. 674, obs. M. Douchy-Oudot ; AJ pénal 2015. 505, obs. D. Brach-Thiel; RSC 2015. 678, obs. A. Giudicelli.;

Crim. 19 févr. 2019, n° 18-83.360, à paraître au Bulletin, D. 2019. 868, note S. Pellé ; AJ pénal 2019. 216, obs. P. Mathonnet;

Crim. 23 nov. 2016, n° 16-81.904, Bull. crim. n° 306 ; D. 2016. 2402 ; ibid. 2017. 245, chron. G. Guého, L. Ascensi, E. Pichon, B. Laurent et G. Barbier ; AJ pénal 2017. 76, note J.-

B. Thierry; Crim. 25 mai 2016, n° 15-84.310.; Crim. 11 juill. 2017, n° 16-86.656.

Crim. 4 avr. 2002, n° 02-80.156, Bull. Crim. n° 79 ; D. 2002. 1808, et les obs. ; RSC 2002. 844, obs. D. N. Commaret;

Crim. 8 juill. 2015, n° 14-85.699, Bull. crim. n° 178 ; D. 2015. 1600 ; AJ pénal 2015. 555, obs. C. Porteron ; Procédures 2015, n° 307, note A.-S. Chavent-Leclère ; Dr. pénal 2015, n° 132, note A. Maron et M. Haas; Crim. 7 déc. 2016, n° 16-80.409.

Crim. 8 juill. 2020, n° 19-85.954, D. 2020. 1463 ; AJ pénal 2020. 414, obs. J.-B. Thierry ; RSC 2020. 686, obs. P.-J. Delage ; Crim. 13 janv. 2021, n° 20-80.230.

Crim., 14 décembre 2011, Bull. crim. n° 257 ; Crim., 17 janvier 2012, n° 10-88.823,

Crim., 14 févr. 2012, n° 10-83.808, D. 2012. 947.; Crim., 21 mars 2012, n° 07.88-300.

Crim., 21 févr. 2007, n° 06-80.375, Bull. Crim. n° 54.

Crim., 21 juin 2005, Bull. crim. n° 181 ; Crim., 28 mars 2006, n° 05-86.661, Bull. crim. n° 87 ; D. 2006. 1189 ; AJ pénal 2006. 269.

Crim., 6 novembre 2013, n° 12-87130 ; v. aussi Crim., 11 juillet 2012, n° 12-82136 et Crim., 19 septembre 2012, n° 11-88111.

La Cour. Cass. Crim, arret n° 1125, du 27 Juillet 2022.

L'arrêt attaqué, Paris, 26 juin 2019; 1re Civ., 10 avril 2013, pourvoi n° 11-28.406, Bull. 2013, I, n° 77; Cour. Cass. 1civ., 6 janvier 2021, n°19-21.718.

Le 20 avril 2022 (Crim. 20 avr. 2022, n° 21-86.542), la Cour de cassation a transmis au Conseil constitutionnel la question prioritaire de constitutionnalité (QPC) suivante : « Les dispositions des articles 113-3 et 186-1, alinéa 1, du code de procédure pénal.

Le 8 février 2013, La Chambre avait, avant dire droit, l'état hôte et la RDC, Id., Décision relative à la requête aux fins de mise en liberté des témoins DRC- DO2- P- 0236, DRC-DO2-0-0228 et DRC-DO2-P-0350, 8 FEVRIER 2013, ICC-01/04-01/07-03352-TFRA, &25.

Rapp. Cass. Crim., 21 juin 2005, D. 2005, IR p. 2104, et les décisions citées ; D. 2006, Pan. p. 617, obs. J. Pradel; Le témoin assisté n'est pas partie à la procédure et ne peut se pourvoir en cassation – Cour de cassation, crim. 28 mars 2006 – Recueil Dalloz, n° 05-86.661 (n° 1876 F-P+F), 2006, p. 1189.

Rappr. Cass. crim., 21 juin 2005, D. 2005, IR p. 2104, et les décisions citées ; D. 2006, Pan. p. 617, obs. J. Pradel.

Cass., ass. plén., 13 oct. 2017, n° 17-83.620, à paraître au Bulletin ; Dalloz. paris 2017. n 2101.

Katanga / Ngudjoli, Ch. I re inst, III, Décision relative aux modalités de participation des victimes au stade des débats sur le fond, 22 janvier 2010, ICC-01/04-01/07-1788, &102.

Katanga, Ch. 1 re inst, II, Requête en mainlevée de la témoins DRC – DO2-P-0236, DRC-DO2-P-0228 ET DRC – DO2 – P- 0350, 4 Février 2013, ICC-01/04-01/07-3351, & 43.

Katanga, Ch. 1re inst. II, ICC-01/04-01/04-01/07-3405, 1 October 2013, &24 et 31.

Katanga/Ngudjolo, Ch. 1 re inst, II, ICC-01/04-01/07/3351, 28 Jan 2009, p. 20, 21.

Katanga/Ngudjolo, Ch. 1re inst. II, Compte-rendu d'audience, 25 novembre 2009, ICC-01/04-01/07-T-81-RED-FRA WT, P.15, LIGNES 11 à 16.

Lubanaga, Ch., 1 re inst. 1, ICC-01/04-01/06-2779- TFRA, Décision orale CPI, 28 janvier 2009, p. 4; lignes 18 à 19.

Lubanga, Ch. 1 er inst. I, Compte – rendu d'audience, 27 Janvier 2009, ICC-01/04-01/06-T-109-FRA WT, P. 36, lignes 21 à 22.

Lubanga, Ch. 1 re inst, I, ICC-01/04-01/06-T-110-FRA WT, 28 Janvier 2009, p. 6, lignes 7 à 9.

Lubanga, Ch. 1 re inst., I, Décision sur la communication de certains éléments par la défense, 20 mars 2008, ICC-01/04 - 01/06-1235-CORR-ANXL-TFRA. &27.

Lubanga, Ch. App, Décision de la chambre d'appel sur la demande conjointe des victimes a/0001/06 à a/003/06 et a/0105/06 du 2 février 2007, relative aux prescriptions et décision de la chambre d'appel, opinion individuelle de M. le juge Georghios M. Pikis, 13 juin 2007, ICC-01/04-01/06-925-TFRA, & 19, P. 23.

Muthaura et Consorts, Ch. Prél. II, Décision relative à la confirmation des charges rendue en application des alinéas a et b, de l'article 61 -7 du statut de Rome, 23 Janvier 2012, ICC-01/09-02/11-382-Red-TFRA, & 53.

TPIR, Le procureur c. André Ntagerura et consorts, Affaire n° ICTR – 99 – 46 –T, Ch., 1 er inst, III, Décision sur la requête en extrême urgence de la défense d'André Ntagerura demandant qu'un détenu soit extrait du quartier pénitentiaire pour venir déposer comme témoin à décharge conformément aux articles 73 et 54 du règlement de procédure et de prouve, 16 avril 2002, & 8, in Organisation des Nations Unions, Tribunal pénal international pour Rwanda, Recueil des ordonnances, décisions, jugements et arrêts 2002, Bruylant, Bruxelles, 2009, p. 25.

TPIR, Le Procureur c. Théoneste Bagosora et consorts, Affaire n°ICTR -98-41-T, Ch. 1 er inst., III, L'intéressé était accusé, " d'entente en vue de commettre le génocide, de complicité de génocide, d'incitation publique et directe à commettre le génocide, de crimes contre l'humanité, et de violation de l'article 3 commun aux conventions de Genève et du protocole additionnel II", Acte d'accusation amende n° ICTR – 96-7- I du 12 aout 1999.

TPIY, Le Procureur c. Momcilo Krajisnik, affaire n° IT – 00 – 39 –T, Ch, 1re inst., I, Compte rendu d'audience, 12 février 2004, pp. 827 – 834.